مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

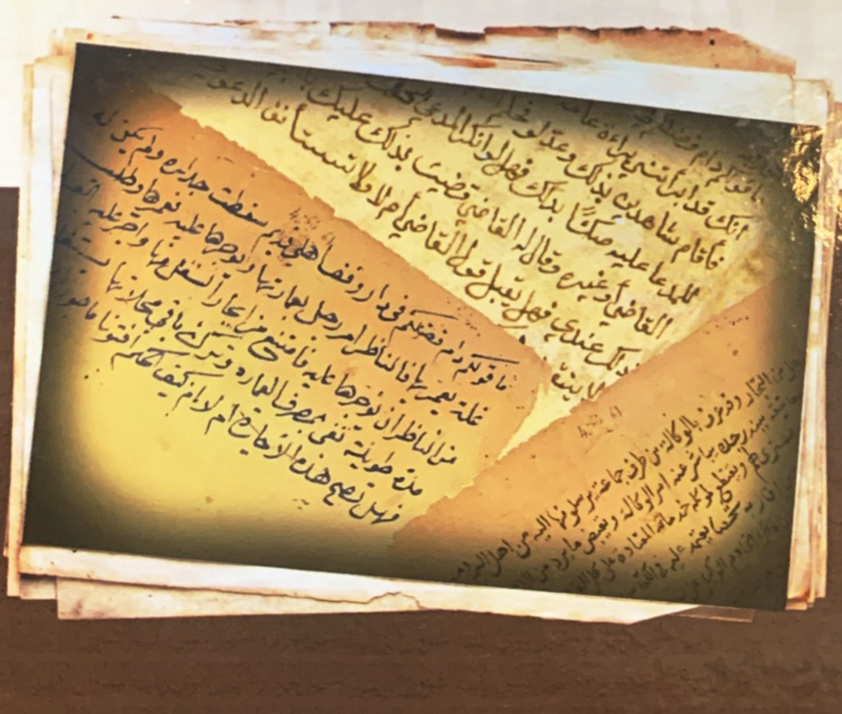
رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

الفتاوى الخاصة

المجلد الت[illegible] عشر

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة خلف إمام سها في سجود السهو

السؤال: إذا سها الإمام مثلًا وكان هذا السهو بينه وبين نفسه؛ كالتفكير وغيره في الصلاة، فهل يجبره سجود السهو منفردًا، أم مع المصلين، أم بعد انتهاء الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: التفكير أثناء الصلاة ليس فيه سجود سهو، لكن لو سها بأن ترك واجبًا من واجبات الصلاة، يجب عليه أن يسجد، والمأمومون خلفه يتابعونه في السجود، كما لو ركع ونسي أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» وصار يفكر حتى قال: «سمع الله لمن حمده»، ولم يأت بواجب التسبيح في الركوع، والمأمومون جميعًا جاؤوا به، فهذا عليه أن يسجد للسهو قبل التسليم، ويلزم المأمومين أن يسجدوا معه لحديث: «إِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»(١) أو كما ورد، أما مجرد التفكير دون أن يترك واجبًا، ولم يفعل شيئًا يخل بالواجب ولا بالركن، فهذا لا يجب عليه سجود السهو كما في قصة عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

المسبوق بالركعة الخامسة

السؤال: لو تابع المسبوق الإمام وقد قام لركعة خامسة سهوا، فهل يعتد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٣٩٥٥) والدارقطني في سننه (ح: ١٤١٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المسبوق بهذه الركعة أو لا؟ ولو دخل رجل والإمام في الخامسة وكبر تكبيرة الإحرام فهل يعتد بها؟

الجواب: المسبوق لا يعتد بالركعة الخامسة، وأما لو دخل رجل والإمام في الخامسة وكبر تكبيرة الإحرام فإن كان عالما أنها زائدة فلا تنعقد، وأما إن كان جاهلا فتنعقد الصلاة.

تنبيه المسبوق للركعة الخامسة

السؤال: إذا قام الإمام لخامسة وقال له أناس: «سبحان الله» ولم يرجع؟

الجواب: إذا كنت عالما أنه زاد فعليك أن تفارقه ولا يلزمك متابعته، ولك الخيار؛ إن شئت سلمت وإن شئت انتظرته حتى يجلس للتشهد وتسلم معه.

سجدتي السهو تجبران النقص

السؤال: إذا كنت قد أتيت الجماعة وهم يصلون الظهر، وقد فاتتني ركعة واحدة، ووقفت ونويت، وأكملت معهم الصلاة، وبعد انتهاء صلاة الجماعة سلم الإمام فسلمت معه ونسيت أنني قد فاتتني ركعة، فهل أقوم وأعيد الصلاة مرة أخرى؟ أم أصلي الركعة التي فاتتني فقط؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا ذكرت في الحال ما فاتك، فإنك تقوم وتأتي بالركعة فقط وتسجد للسهو، وصلاتك صحيحة، أما إذا طال الفصل ولم تذكر إلا بعد مدة، فهذا لابد فيه من إعادة الصلاة كما قرره العلماء. والله أعلم.

انتقال الإمام من آية غلط فيها إلى التي تليها

السؤال: أنا إمام مسجد في قرية، وأغلب من يصلي خلفي من العامة الذين لا يجيدون القرآن ولا يحفظونه، وأغلط في بعض الآيات المتشابهة، فهل يجوز لي أن أترك الآية التي غلطت فيها وأبدأ بالآية التي بعدها؟

الجواب: ما دام أنه لا يوجد من يرد عليك ولا تستطيع معرفتها، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله،لكن تلاحظها فيما بعد إذا انتهيت، وإن أمكن أن تقرأ في المصحف، فالقراءة في المصحف جائزة، إذا لم تكن حافظا للقرآن حفظا كاملا وطيبا، فالقراءة في المصحف لا مانع منها، ويجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يقرأ في المصحف.

مشروعية سجود السهو قبل السلام أم بعده

السؤال: سمعنا أن سجود السهو يكون أحيانًا قبل السلام وأحيانًا بعد السلام. فمتى يكون بعد السلام ومتى يكون قبل السلام؟ مع ضرب الأمثلة، ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائز، السجود قبل السلام وبعده لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحداهما: ما كان عن نقص في صلاته فسجوده للسهو يكون بعد السلام،

كمن سلَّم عن ثلاث ركعات، وبقي عليه ركعة لإكمال الصلاة، لما صلى ثلاث ركعات، وجلس وسلم فتذكر أو ذكره أحد فقام وجاء بالرابعة مثلًا؛ فهذا أفضليته بعد السلام.

والصورة الثانية: إذا كان عن شك، هل صلى أربع ركعات أو ثلاث؟ فنقول إنه يبني على الأقل، لكن الأفضل في ذلك كله أن يسجد بعد السلام سواء كان عن نقص أو غيره، لأنك لو سلَّمت بعد أن تسجد للسهو لم يُتابعك المأمومون، يظنون أنك سهوت فلا يتابعونك. والله أعلم.

الزيادة الراجحة في الصلاة

السؤال: دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الأولى وبعد ما سلم قمت إلى ركعة رابعة وأنا شاك هل أدركت الأولى أم لا، وبعد ما قمت إلى الرابعة وأنا قائم فيها تيقنت من نفسي أنها ركعة زائدة وأتممتها وسجدت سجود السهو، ماذا ترون في صلاتي هذه؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب: هذا غلط منك إذا تحققت أن هذه الركعة زائدة عليك أن تجلس حالًا ولا يجوز لك المضي في الرابعة، فمثلًا: دخلت مع الإمام وبعدما سلم قمت تأتي بالرابعة على أنها فاتتك ركعة ولكن ذكرت أنها لم تفتك وتيقنت يقينا أنها ما فاتتك شيء فارجع ولا يجوز لك المضي، فإن الزائد يبطل الصلاة؛ لكن صلاتك والحالة هذه صحيحة لأنك جاهل والذي فعلته لا بأس به، ولو كنت عالمًا بالحكم لأمرناك بالإعادة. ولكن مجيئك بالركعة الخامسة مع تيقنك أنها

خامسة وقع منك جهلًا من أجل هذا قلنا صلاتك صحيحة وإلا فالزيادة تُبطل الصلاة. والله أعلم.

الائتمام بمن سها ولم يستجب لتنبيه المأموم

السؤال: إذا سها الإمام أثناء الصلاة، وتأكد بعض المصلين الذين خلفه أنه سها في صلاته، وقالوا له: سبحان الله ولم يجلس وهم جلسوا، وقام معه بعض المصلين، أفيدونا ما صحة صلاة الإمام، وما صحة صلاة بعض المصلين الذين خلف الإمام ولم يقوموا معه؟

الجواب: لم تفصِّل سؤالك، إن كانوا نبهوه بأن يجلس، أي قام عن التشهد الأول، فهذا قوموا معه، ويسقط عنكم التشهد الأول ولو كنتم عالمين بأن الإمام غلط؛ لأنه واجب، ومتابعة الإمام واجبة، أما إن كان الإمام قام إلى خامسة، صلى أربعًا وقام إلى خامسة، ونبهته فامتنع، فهذا تفارقه، لا تتابعه على الخامسة، بل اجلس وإن شئت عندما تكمل التشهد تسلم، وإلا فانتظر وسلم معه. أما متابعتك له في الخامسة، وأنت تعتقد أنها خامسة، فإن هذا يبطل الصلاة، والله لم يفرض علينا خمس ركعات، وإنما فرض علينا أربع ركعات، أو ثلاثا أو ركعتين كما هو معلوم، فإذا كان الإمام قام إلى خامسة في الرباعية، فعليك أن تفارقه، وأن لا تتابعه، بل تجلس وتكمل التشهد، وإن شئت سلم.

الائتمام بمن نقص ركعة سهوا ونبه ولم ينتبه وسلم

السؤال: إذا صلى الإمام وتأكد المأمومون أنه نقص في صلاته، قالوا له: سبحان الله ولم ينتبه الإمام لقولهم، فسلم عن يمينه وعن يساره، فهل المصلون الذين خلفه وتأكدوا من أن صلاتهم ناقصة تلزمهم الإعادة؟

الجواب: الصلاة لا تبطل، إذا سلم الإمام قم أنت وائت بركعة، وتكمل صلاتك ولا شيء عليك.

الصلاة خلف من بطلت صلاته

السؤال: هل بطلان صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم، ونطلب منكم تفصيل هذا الإجمال؟

الجواب: معناه لو أن الإمام قام يصلي بنا وفي آخر ركعة انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، كذلك بطلت صلاتنا كلنا، أو أحدث مثلا قبل أن يسلم بطلت صلاتنا جميعا، نعيدها ولا نقيم إنسانا يكمل صلاتنا هذا معنى تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

أما لو صلى بنا هو ظانا أنه متوضئ، وبعدما فرغ من الصلاة قال: والله أنا دخلت الصلاة على غير وضوء، نقول: أنت أعدها أما نحن صلاتنا صحيحة، لو أنك ذكرت في أثناء الصلاة أنك دخلت على غير وضوء بطلت صلاتك وصلاتنا جميعا، أما ما دام أنك لم تذكر أنك على غير وضوء إلا بعدما سلمت وانتهيت فأعد أنت، وأما نحن فصلاتنا صحيحة هذا التفصيل.

أو مثلا جاء الإمام صلى بنا صلاة الفجر أو العشاء أو المغرب أو أي صلاة، وبعدما فرغ قال: أنا والله جنب، لماذا تصلي بنا وعليك جنابة؟ قال: ناس، فنحن صلاتنا صحيحة وأنت اغتسل وأعد الصلاة. فإذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاتنا جميعا، هذا هو التفصيل.

اتخاذ السترة

السؤال: ما حكم من قطع صلاة إنسان يصلي فرضا متعمدا؟

الجواب: لا يجوز فقد قال العلماء ويحرم المرور بين يدي المصلي وفي الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك كحديث أَبِي جُهَيْمٍ: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]، فهذا يدل على أنه يحرم المرور بين يدي المصلي ولا يجوز له وهذا آثم الذي يمر، بقي هل يقطع الصلاة بمروره أم لا؟ فالصلاة لا تنقطع بل صلاته صحيحة وإن مر بين يديه إلا أن المرور يحرم وإنما اختلف العلماء في قطع صلاته إذا مر بين يدي المصلي المرأة والحمار والكلب الأسود فهذا الذي يقطع في مذهب الإمام أحمد لحديث أبي ذر: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[2]، مع أن جمهور العلماء قالوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥١٠) ومسلم في صحيحه (ح:٥٠٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥١٠).

يقطع فأولوه بمعنى أنه يقطع الثواب، وأما غير هذه الثلاثة فإن الصلاة صحيحة والمار لا يقطع الصلاة إلا أنه يحرم أن يمر بين يدي المصلي والمصلي عليه أن يدافعه ويمنعه من المرور كما دلت عليه الأحاديث والله أعلم.

ولكن يا سماحة الشيخ هذا ينطبق في كل مسجد أو هناك مسجد يستثنى من هذا؟

لا في كل مسجد ما عدا المسجد الحرام، المسجد الحرام المرور بين يدي المصلي لا بأس به لعموم المشقة وعدم إمكان التحرز منه واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يصلي والطائفون بين يديه وكذلك ابن عمر وابن الزبير أشار إلى هذا الموفق في المغني وغيره والله أعلم.

الصلاة في المسجد الحرام بدون سترة

السؤال: جاءت الأحاديث بالتحذير عن المرور بين يدي المصلي ونحن نشاهد في المسجد الحرام أن بعضهم يمرون بين يدي المصلين ولا يدفعونهم فهل للمسجد الحرام خصوصية بذلك؟

الجواب: قال ابن قدامة في المغني ما نصه: (ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها فمكة مخصوصة؛ وذلك

لما روي أن النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»(١)، رواه الخلال بإسناده، وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»(٢)، وقال ابن أبي عمار: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطُّوَّافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»(٣)، تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر: ثم يضع جبهته في موضع قدمها، رواه حنبل في كتاب المناسك.

وقال المعتمر: قلت لطاووس: الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضا، وإذاً هو يرى أن لهذه البلد حالا ليس لغيره من البلدان؛ وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضيق على الناس، وحكم الحرم حكم مكة في هذا؛ بدليل ما روى ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة فيما ذكرنا. اهـ.، فتحصل مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٩٥) ومسلم في صحيحه (ح:٥٠٣) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح: ٦٨٧٥) والنسائي في سننه (ح: ٧٥٧) وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٨٨٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٨١٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ح: ١٥٢٦٨).

تقدم أن المسجد الحرام ليس كغيره في المرور بين يدي المصلي فيه؛ لما فيه من المشقة من كثرة من يؤم الحرم لأداء نسكه وفي منعهم من المرور مشقة كبيرة عليهم وعلى المصلي؛ إذ لا يمكن ذلك كما هو مشاهد ومعلوم، والله أعلم.

صلاة الجمعة والخطبة:

شروط الإمامة والخطابة

السؤال: نحن مدرسون.. ويوجد عندنا إمام يُصلي بنا الجمعة والجماعة، ولكنه إذا خطب خلّط بين الآية القرآنية والحديث النبوي، أي أنه لا يميز بين هذه وهذه، كما أنه يلحن كثيرًا ويُحرف وقد نصحناه كثيرًا فهل نُصلي خلفه؟

الجواب: إذا كان هذا الإمام يجيد الفاتحة ولا يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، أما إذا كان يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فلا يجوز أن يصلى خلفه، بل يتعين منعه، واللحن المغير للمعنى مثلا لو قال في: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] لو فتح الهمزة قائلًا ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] فالصلاة خلف هذا لا تصح متى فتح همزة ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [الفاتحة:٦]؛ لأن المعنى يتغير؛ لأن ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [الفاتحة:٦] بالكسر هو طلب الهداية من الله وفتحها ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [الفاتحة:٦] بالفتح من الهدية، ففرق بين الهدية والهداية وكذلك مواضيع أخرى معروفة في الفاتحة.

الحاصل إذا لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فلا يجوز أن يؤم المسلمين بل عليهم أن يمنعوه ويختاروا غيره، أمَّا إذا كان يُجيد الفاتحة ولم يلحن فيها لحنًا يحيل

المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإن وجد غيره أفضل منه فهو المتعين ورد في حديث «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)؛ أي (في حبوط وإنحطاط)، أمّا بالنسبة للخطبة فلا ينبغي أن يخطب الناس ولكن المجزي في الخطبة هو إذا حمد الله وأثنى عليه وتشهد وصلى على النبي ﷺ وأوصى الناس بتقوى الله وقرأ آية تُوفي بالمعنى، هذه أركان الخطبة، فالخطبة صحيحة، وإن لحن في غير هذا؛ على أن اللحن لا يُحيل المعنى، فإذا كان يلحن لحنًا يُحيل المعنى، أو أخل بالوصية أو بالتشهد أو بالحمد لله أو بالصلاة على النبي ﷺ أو بقراءة آية فلا ينبغي أن يؤم الناس، وعليكم الاتصال بوزارة الأوقاف إذا كان الإمام لا يُجيد الفاتحة أو أنه لا يُجيد الخطبة بحيث أن خطبته لا تصح كما ذكرنا حتى تُعيّن إمامًا غيره فإن كان يُجيد الفاتحة وإنما لحنه في الخطبة لحنًا لا يُحيل المعنى - وقد أدّى أركان الخطبة وواجباتها- كما ذكرنا فلا حرج إن شاء الله والله أعلم.

صلاة الجمعة في القرية عدد سكانها أقل من الأربعين

السؤال: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل فيها عدد الجمعة وتبعد عن القرى الأخرى أكثر من عشرة كيلو مترات، فهل يصلي الإمام جمعة أم ظهرًا؟

الجواب: كأنك تريد أن تقول بأنهم لم يبلغوا العدد المشترط (أربعين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٤٥٨٨) وابن السماك في أماليه (ح:١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي سنده "الْهَيْثَمِ بْنِ عُقَابٍ" مجهول.

رجلًا)، فاشتراط أربعين رجلًا لا دليل عليه، فالحنابلة وغيرهم قالوا: إن الجمعة لا تقام إلا إذا بلغ العدد أربعين رجلًا، وإذا كانوا أقل من ذلك، فيصلون ظهرًا، مستدلين بحديث: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحًى وَفِطْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»(١)، لكن هذا الحديث لم يصح. بل هو ضعيف جدًا، واشتراط الأربعين لم يدل عليه دليل صحيح. فإذا أقاموا الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، كما لو كانوا ثلاثين أو عشرين أو أقل. فلا بأس في ذلك، فيلزمهم أن يصلوا جمعة، وهذا هو المتعين عليهم. وكما في حديث آخر، وهو: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها، فلم يبق معه إلا نحو اثني عشر رجلًا، ومع هذا صلَّى بهم، فهذا يدل على أنها تُصلَّى، ولو بأقل من أربعين. وبسبب هذا أنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:١١].

صلاة الجمعة في القرية عدد سكانها أقل من العشرين

السؤال: نحن ثلاثة عشر شخصًا نصلي الجمعة، وليس لدينا العدد الكافي لإقامة صلاة الجمعة، فهل نصليها ظهرًا، أم نصليها ركعتين، مع العلم أن أقرب مسجد لنا في مدينة تبعد عنا مسافة ليست بالقليلة، ويوم الجمعة نحن في

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٥٧٩)، والبيهقي في سننه (ح: ٥٦٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المدرسة ولا نستطيع الذهاب إلى تلك المدينة لأداء شعائر الجمعة فيها، فما الحل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الصواب أن صلاة الجمعة تقام ولو بأقل من أربعين؛ فإن النبي ﷺ صلى الجمعة ولم يكن معه إلا نحو اثني عشر رجلًا. فاشتراط العدد وتعيينه بالأربعين لا يصح من جهة السنة؛ فقد جاء في حديث جابر ما رواه الدارقطني: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»[1]، لكن الحديث ضعيف. رواه الدارقطني وهو ضعيف جدًا، مع أنه لا دليل فيه على الحصر بالعدد، وأن ما دون أربعين لا تقام فيها الجمعة، بل إذا كانوا مستوطنين فيصلوا ولو كانوا ثلاثة عشر رجلًا أو عشر رجال. لكن بالنسبة إليكم حيث إنكم لم تكونوا مستوطنين، ولم تكونوا من أهل هذا البلد، فإنكم تصلونها ظهرًا إذا تعذر عليكم أن تصلوها في مسجد آخر. ولا شيء عليكم إن شاء الله.

إمامة غير المستوطن لصلاة الجمعة

السؤال: شخص ساكن في الرياض ويذهب إلى أبها نحو شهر ونصف ثم يرجع، فهل يجوز أن يخطب الجمعة ويصلي وهو غير مواطن، أي في أبها؟

الجواب: يعني تقول: لأنه غير مستوطن والجمعة إنما يخطب فيها وتلزم

---

(١) سبق تخريجه.

من كان مستوطنا، أما من كان غير مستوطن فلا تلزمه الجمعة بنفسه وإن كانت تلزمه بغيره، يعني بحيث لا يكمل العدد به ولا يتولى الخطبة ولا الإمامة، فهذا قول الحنابلة، فهم يرون أن من لم يكن مستوطنا لا يصلي بالناس الجمعة ولا يخطب؛ لأنه لا تلزمه الجمعة بنفسه وإنما تلزمه بغيره، والقول الآخر أنه يخطب ولا شيء في ذلك ولا حرج إن شاء الله.

إطالة خطبة الجمعة

السؤال: نحن مجموعة من المسلمين نربو على مائة شخص نعمل ونقيم في مكان واحد وبفضل من الله مَّن به عليَّ من بين إخواني الموجودين معي تحملت الشعائر الدينية من إمامة وخطابة وخاصة أثناء ابتعادنا عن العمران مع صعوبة عدم توفر مواصلات تكفي لنقل الجميع يوم الجمعة يقول في سؤاله هذا وهو طويل إلا أنني أطيل في خطبة الجمعة وبعضهم قد يسأم والبعض يصبر ويعاني لكي يستفيد، هل أطيل خطبة الجمعة أم لا وفقكم الله؟

الجواب: أجاب عنه رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»(١) أي علامة ودلالة على فقهه فلا ينبغي أن تطيل إطالة مملة، بل تخطب الناس وتعظهم وترشدهم وتوجههم بدون أن تكون خطبة طويلة يمل الناس ويسأمون هذا هو الذي ينبغي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٦٩) من حديث شقيق بن سلمة رضي الله عنه.

كما في حديث رواه مسلم: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» أي علامة ودلالة على فقهه والله أعلم.

الكلام أثناء خطبة الجمعة

السؤال: المتكلم أثناء خطبة الجمعة ما حكمه؟

الجواب: هو مخطئ فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١) ، ينقص ثوابك، وقد قال العلماء: يحرم الكلام والإمام يخطب، بل عليه أن يستمع ويستفيد لما يلقيه الخطيب من المواعظ والأوامر والنواهي.

من أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة

السؤال: إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام في الركعة الأولى، فهل تعتبر صلاته ظهرًا أو جمعة؟

الجواب: تعتبر جمعة، إذا أدركت مع الإمام الركعة الثانية، كما لو جئت وقد صلى الركعة الأولى، وأدركت الركعة الثانية فأضف إليها ركعة وقد تمت جمعتك، أما لو جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فهنا فاتتك الجمعة تصليها ظهرا، إن كان الزوال قد دخل تنويها ظهرا وإلا تكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نافلة وتصلي الظهر بعد دخول الوقت، تفوت الجمعة برفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من ركعتي الجمعة.

تعدد إقامة الجمعة في أكثر من مسجد

السؤال: هل يجوز تعدد إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد لحاجة كضيق المسجد ونحوه؟

الجواب: نص العلماء رحمهم الله في كل مذهب على جواز ذلك مع الحاجة كما لو ضاق مسجد الجامع عن أهله والمراد بأهله ههنا هم الذين يغلب فعلهم لها ممن تصح منه، كما ذكره غير واحد من محققي الحنابلة والشافعية وغيرهم، أما تعدد إقامتها في البلد من غير حاجة فهذا لا يعرف القول به لا عن صحابي ولا تابعي إلا ما يروى عن عطاء، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة وبها تسعة مساجد سوى مسجده ولم يكونوا يجمعون في شيء منها وأهل ذي الحليفة وقباء وأهل العوالي وكانت على ثلاثة أميال من المدينة لم يكونوا يجمعون في عهده وفي عهد الخلفاء بعده إلا في مسجده ﷺ، بل روى الترمذي في جامعه عن رجل مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»(١)، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ ولم ينقل أن النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها،

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٥٠١) والبزار في مسنده (ح: ٤٦٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (ح: ٧٠٤٥) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم باتخاذ مسجد جامع ومسجد آخر للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا وشهدوا الجمعة في مسجدها، كما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ، ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ»(١)، واستمر عمل المسلمين على هذا إلى آخر القرن الثالث، أيظن حينئذ أنهم منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وهذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعمل به المسلمون في تلك القرون المفضلة نعوذ بالله أن نقول ذلك، فإن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة على ما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد في أيام المعتضد سنة مائتين وثمانين، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام فأقاموا الجمعة بدار الخلافة من غير بناء مسجد لها.

وقد أفتى علماء مرو وأئمتها لما أقيم بها جمعتان بإعادة الجمعة ظهرا حتما احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢). ولقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(٣)، والجمعة سميت بهذا لجمعها الجماعات الكثيرة بأن يكونوا جماعة واحدة وهي من أعظم اجتماعات فروض

---

(١) أخرجه عبد الزراق في مصنفه (ح: ٥١٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

الإسلام، فإنه ليس في الإسلام مجمع أكبر ولا أفرض منه سوى الاجتماع بعرفات، وفي تعطيل المسلمين مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد واستمرارهم على هذا جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن أبين بيان وأدل دليل على أن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. ومن قال بجواز تعدد إقامة الجمعة في كل مسجد بدون حاجة كسائر الصلوات تنفيذا لهمة الشارع ﷺ في التسهيل على هذه الأمة فقوله مردود لم يؤيده كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، وليس عندهم في ذلك أثارة من علم فهلا قالوا بإقامتها لكل أحد في بيته تسهيلا وتيسيرا، بل التسهيل والتيسير هو اتباع سنته والتمسك بهديه والاقتداء بأفعاله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقولهم: إن عدم تعدد إقامتها في موضع آخر من الاختلاف وخشية الخروج على الأئمة غير مسلم، ولو سلم لهم ذلك بأنها علة مؤثرة في عدم تعدد إقامة الجمعة لتعددت بانتفاء العلة ولا قائل به من سلف هذه الأمة، فالأحكام لا يجوز إثباتها بالتحكم بغير دليل، والله أعلم.

تعدد الجمعة في المصر الواحد للحاجة

السؤال: قول بعض المفتين بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد لحاجة العاجز والمسن وشدة حر الشمس فهل ذلك مسوغ لتعدد إقامة الجمعة أم لا؟

الجواب: إنه لما كثر المنتسبون إلى العلم في هذا الوقت وهم عن العلم بمعزل أخذوا يفتون بمجرد آرائهم بدون دليل ولا مستند؛ فمن ذلك ما يفتي به

بعض من لا علم عنده من تعدد الجمعة في بلد واحد بدون مسوغ لذلك غير ما يلحق الناس من المشقة للمجيء إلى المسجد؛ لكبر سن أو مرض ونحوهما ظنا منه أن مثل هذا من المسوغات للتعدد وتارة يقول: إن المساجد ممتلئة من المصلين وما بقي مما لم يصل فيه كالرحبة والخلوة لا يعد فراغها مانعا من التعدد، فأقول مستعينا بالله طالبا منه العون والمدد:

إن الجمعة سميت بهذا لجمعها الخلق الكثير كما اتفق عليه أئمة اللغة وهي عيد الأسبوع؛ روى مسلم في صحيحه عن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ. فَجَاءَ اللهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»(١)، وأخرج ابن عساكر عن عثمان بن عطاء قال: لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا ويتخذ للقبائل مسجدا فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، وكتب إلى أمراء الأجناد أن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا»(٢)، وروى ابن أبي شيبة أن: «عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: مِيلَيْنِ»(٣)، وكان أبو هريرة يأتي الجمعة من ذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٥٦).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تأريخه (٢/ ٣٢١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٥١٢٦).

الحليفة و«كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا، وَأَحْيَانًا لَا يَأْتِيهَا»(١)، وأنس رضي الله عنه يشهد الجمعة في البصرة وهو بالراوية على فرسخين منها أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ»(٢)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: قال الأثرم للإمام أحمد: أجمع جمعتان؟ قال: «لا أعلم أحدا فعله»، قال ابن المنذر: «لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، وأول جمعة أحدثت في الإسلام مع قيام الجمعة الأولى في بغداد في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامتها خشية على نفسه في المسجد العام وذلك سنة مائتين وثمانين على ما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء»(٣)، وقال الإمام الرافعي الشافعي: «لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ثمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٥١١٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٥١٣٢).
(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

ولا أمرهم النبي ﷺ بها»[١]، وروى الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من الصحابة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء»[٢].

فتبين مما تقدم ومن غيره أن الجمعة لا تقام إلا في مكان واحد مع وجود الخلق الكثير والجم الغفير، وأن هذا هو الذي درج عليه الرسول وأصحابه من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أواخر القرن الثالث، فقد أطبق أهل تلك العصور على هذه السنة، وأن تعدد الجمعة في موضع يخرجها عن معناها وحكمتها التي شرعت لأجله فعجبا لمن قال بالتعدد بدون مستند يعتمد عليه، وغفلته عما ذكرنا من الأحاديث والآثار وإجماع سلف الأمة في حين أن القرآن العزيز نزل بتسميتها بهذا الاسم يوم الجمعة وسماها الرسول والمسلمون بذلك؛ لأنها تجمع الناس أي لاجتماعهم في يومها بالمسجد، فالتعدد يخرجها عن هذا المعنى، وقد أفتى علماء مرو وأئمتها حين أقيم في بلدهم جمعتان بإعادتها ظهرا حتما احتياطا لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣].

وقد قابل من قال بالتعدد قول من يمنعه مطلقا: دعت الحاجة إليه أو لا استدلالا منهم بأنها لم تتعدد في عهده ﷺ وعهد خلفائه من بعده، ونحن لا ننكر هذا ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته ﷺ كان يسع المجمعين وعلى قدرهم، ولما كثر الناس في أيام عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا في توسعة المسجد لأجل

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

أن يسع الناس مما لا يحتاج معه إلى تعدد، وإذا احتيج إلى التعدد فسماحة الدين تقضي بإقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد على نسبة الحاجة، نسبة تطابق القصد وتوافق الحكمة لا بدعوى حاجة موهومة تؤدي بها إلى خروج الجمعة عن معناها وحكمتها.

قال السبكي: ولم تكن في القاهرة إلا خطبة واحدة حتى كانت الثانية في زمن الملك الظاهر مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها، ثم قال السبكي: إن دمشق من فتوح عمر رضي الله عنه إلى اليوم وهو شهر رمضان سنة ست وخمسين وسبعمائة لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة، وقد اعتمد السبكي في فتاويه بأنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا لحاجة بينة[1]، وقال بمثله العراقي وابن حجر العسقلاني والنووي وغيرهم من أئمة الشافعية، وقال ابن عمر: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع في مسجده بالمدينة وبها تسعة مساجد سوى مسجده ولم يكونوا يجمعون في شيء منها، وأهل ذي الحليفة وقباء وأهل العوالي وكانت على ثلاثة أميال من المدينة لم يكونوا يجمعون في عهده وفي عهد الخلفاء بعده إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي رحمه الله لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي في قربها، والجمعة من أعظم اجتماعات فروض الإسلام فإنه ليس في الإسلام مجمع أكبر ولا أفرض منه سوى الاجتماع بعرفات، وفي تعطيل المسلمين مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد واستمرارهم على

(١) **ينظر**: فتاوى السبكي (١/ ١٨٣).

هذا جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن أبين بيان وأدل دليل على أن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، بل صرح بعض أئمة الشافعية بأن من شرط صحة الجمعة ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها؛ لأن الاقتصار على واحدة أقضى إلى المقصود من إظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة إلا إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم يقينا عادة في مكان مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة. فتأمل قوله: وعسر اجتماعهم يقينا أن الظن لا يكفي في جواز التعدد فلابد من تحقق عدم إمكان اجتماعهم في مسجد واحد وتأمل أيضا قوله: أو غيره تجده صريحا فيما لو أمكن اجتماعهم في أرض واسعة في البلد لزمهم إقامة الجمعة بها تفاديا من التعدد قاله شمس الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير، وجاء عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه، وعن الزهري وقتادة تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة، وقال إبراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين، وعن أبي هريرة وأنس وابن عمر ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والحسن وقتادة وأبي ثور تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله وهو قول الأوزاعي، وقد ذهب بعض المالكية إلى أنه لابد ألا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال، وقد ذهبت الأئمة الأربعة إلى عدم جواز التعدد فالتعدد لا يجوز بدون حاجة متيقنة؛ إذ الأحكام لا يجوز إثباتها بالتحكم بغير دليل، والله أعلم.

من تجب عليه صلاة الجمعة

السؤال: على من تجب صلاة الجمعة؟ وهل تصح ممن لا تجب عليه مع أن فيه رجالا يترددون للتجارة بين الباكستان وماليزيا وجاوة وغيرها ولم يقصدوا إقامة أبدية إلا لغرض التجارة، كسنة مثلا فهل يصلون الجمعة ويصلون الظهر احتياطا نرجو بسط الجواب؟

الجواب: إن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم ذكر عاقل بالغ حر مستوطن، والأصل في فرضيتها مستمد من كتاب الله ﷻ ومن سنة نبيه ﷺ؛ فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «لينتهين أقوام عن ودعهم -أي تركهم- الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(١). وتجب على من يشملهم الحديث عنه ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٢). رواه أبو داود.

وعن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٠٦٧) والطبراني في الأوسط (ح: ٥٦٧٩) والحاكم في مستدركه (ح: ١٠٦٦) والدارقطني في سننه (ح: ١٥٧٧) من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه.

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا؛ فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(1). رواه ابن ماجه، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة ولو حضر الجمعة من لا تجب عليه أجزأته عن صلاة الظهر؛ لأن النساء في عهد النبي ﷺ كن يصلين معه الجمعة، ولكنها لا تنعقد بمن لا تجب عليه، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن إسقاط الجمعة عن هؤلاء المستثنين في الحديث كان تخفيفا عنهم، وقد انتقلوا إلى الأعلى فيسقط عنهم الأدنى، وأما السؤال عن سكان مدينة (كلمتي) الذين كان بعضهم مقيمين والبعض الآخر مقيم ومتردد للتجارة بين الباكستان وماليزيا وجاوة وغيرها، ويقيمون في هذه المدينة ستة أشهر والسنة والسنتين، ويبلغ سكانها ألف نسمة وفيها المسجد الجامع وأهلها يصلون الجمعة والظهر في يوم الجمعة وفي وقت الجمعة فالجواب في مقامين:

أولا: المقيمون مترتبة عليهم الجمعة ومكلفون بتأديتها كما فرضها الله سبحانه وتعالى عليهم؛ آمرا لهم بالسعي إليها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. ولا خلاف بين العلماء في ذلك إنما الخلاف فيما إذا كان أهل القرية دون الأربعين فقط، أما هؤلاء وهم يبلغون ألف نسمة فلا تسقط عنهم الجمعة بحال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٠٨١) وأبو يعلى في مسنده (ح: ١٨٥٦) والطبراني في الأوسط (ح: ١٢٦١).

ثانيا: المقيمون المترددون للتجارة بين البلدان المذكورة وهم يقيمون في المدينة مددا تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين فهؤلاء يعتبرون كالمقيمين؛ لأن مدينة (كلمتي) هي مقر إقامتهم كما صرحتم بذلك في السؤال، ولا يعتبرون فيها مسافرين، والبلدان الأخرى كجاوة وغيرها التي يجلبون منها التجارة هي التي يكونون فيها مسافرين، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة في هذه المدينة مهما اختلفت مدة إقامتهم طولا وقصرا مع أن أكثر أهل العلم يوجبون الجمعة على المسافر إذا أجمع إقامة تمنع القصر ولو لم ينو الاستيطان لعموم الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولدلالة الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أن الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة وليس المسافر منهم، والسفر المسقط للجمعة بالإجماع هو ما لم يكن المسافر مجمعا إقامة كفعله ﷺ في حجة الوداع يوم جمعة فقد صلى الظهر والعصر جمعا بينهما، وقال في شرح المهذب: ولو نوى إقامة يعني المسافر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته الجمعة بلا خلاف وإن نوى إقامة دون أربعة أيام، هذا ولو فرضنا أنهم مسافرون ويقيمون هذه المدة مع أن المدينة كما بينا سلفا أنها تعتبر مقر إقامتهم فلا يسوغ لهم فيها ترك الجمعة؛ لأن المسافر متى دخل بلدته زال عنه اسم المسافر وتعين عليه ما يجب على غيره من أهل بلده فمن هنا نعلم أن صلاة الجمعة تجب عليهم جميعا سواء المقيمون على الدوام والمقيمون المترددون للتجارة، وأما كونهم يصلون الجمعة والظهر في يوم الجمعة وفي وقت الجمعة فهذا لا ينبغي؛ لأن الجمعة هي صلاة أهل الكمال فلا يجوز الانتقال منها إلى الأدنى إلا مع اختلال شروط وجوبها وهؤلاء

واجبة عليهم بأنفسهم وبغيرهم فلا ينبغي الجمع بينهما؛ لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ فلا يعلم عنه عليه السلام أنه صلى الجمعة ثم صلى الظهر، أو أمر أحدا بذلك أو فعله أحد من الخلفاء الراشدين أو من أئمة السلف فلا يصح لهؤلاء أن يصلوا الظهر في وقت الجمعة؛ لأن الظهر تجب على الإنسان إذا فاتته الجمعة ويأثم بذلك، ولأن صلاة الظهر بدل من الجمعة إذا فاتت فلا يسوغ الجمع بين البدل والمبدل عنه فلا يصح هذا العمل منهم والواجب عليهم تأدية صلاة الجمعة جماعة ولا يحتاجون إلى صلاة الظهر بعدها؛ لأن صلاة الجمعة هي الصلاة المفروضة عليهم دون سواها ولا يجزي عنها غيرها مع التمكن من تأديتها مع الإمام ومتى أديت كفت عن غيرها.

وأما ما ذكرتم عن أهل القرى الكثيرة والمدن الذين يصلون الجمعة في وقتها ويكتفون بها، وبعض منهم لم يكتف بها، ويصلون عقب صلاة الجمعة صلاة الظهر ولا يبلغ عددهم أربعين مستوطنا مقيما وهم منتسبون إلى مذهب الشافعي.

فالجواب على ذلك: أن أهل البلدان إذا بلغوا أربعين رجلا فلا خلاف بين العلماء في وجوب الجمعة عليهم ومتى وجبت الجمعة سقط فرض الظهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على هذه الأمة صلاتين في وقت واحد. ومن وجبت عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر لأنه مخاطب بالسعي إليها، وأما إذا كانوا دون الأربعين فقد اختلف العلماء في وجوبها ولم يرد بذلك دليل صريح من الكتاب والسنة ينص على العدد الذي تنعقد به الجمعة وإنما هي استنتاجات أو أدلة غير

ظاهرة الدلالة من الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد قال الشافعي رحمه الله: إذا كان في البلد أربعون رجلا من أهل الكمال فصاعدا وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد وهذا مجمع عليه، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد رحمهم الله: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره.

وقال مالك رحمه الله: لا يشترط لها عدد معين، بل يشترط لها جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة ولا بأربعة وقد نقلوا الإجماع أنه لابد من عدد واختلفوا في قدره، وقال ربيعة: إنها تنعقد باثني عشر رجلا واحتج له بحديث جابر: كان ﷺ قائما يخطب يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. واحتج لباقي العلماء الذين يوجبونها فيما دون الأربعين بحديث أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة». رواه الدارقطني وضعف طرقه، وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين، وفي رواية عن أحمد أنها تنعقد بثلاثة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان طائفة من العلماء يقولون بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين، وقد احتج الشافعي رحمه الله على أنها لا تنعقد إلا بأربعين بالحديث: أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ كانت بأربعين رجلا، وأجاب عنه العلماء الذين يوجبونها على من دونهم ولم يروا اشتراطا معينا أن تجميع النبي ﷺ بهذا العدد كان موافقة حال،

ولو أنه ﷺ وجد دون الأربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة[1]، ولهذا اختار الحافظ ابن حجر وغيره أنها تصح بكل جماعة قام بها شعار الجمعة في بلدهم بهذه الأدلة السابقة، والذي أراه أنه متى كان هناك جماعة في هذه البلدان ولم يكن في متناولهم الوصول إلى أحد المساجد التي تقام فيها الجمعة إلا بمشقة فعلى هؤلاء تأدية صلاة الجمعة؛ امتثالا لأمر الله ﷻ، وطاعة لرسوله ﷺ ولو لم يكونوا أربعين رجلا حيث إن أكثر العلماء لم يشترطوا هذا العدد المحدود، ولأنه لم يرد في الكتاب أو السنة تحديد عدد معين، ومما لا شك فيه أنه متى أقيمت الجمعة في المصر أو القرية بأي عدد كان كما قدمنا أجزأت أهلها ولا تجب عليهم الظهر، بل لا يسوغ لهم أن يصلوا ظهرا مع أنهم أدوا صلاة الجمعة وهي التي فرضت عليهم، ثم هي صلاة أهل الكمال فلا يعوض عن الأعلى أدنى منه، فأهل القرى الذين يؤدون صلاة الجمعة ويكتفون بها هم الذين على الصواب وهم السائرون على هدي نبينا محمد ﷺ، وما عليه أكثر العلماء أن عليهم صلاة الجمعة والاكتفاء بها، وأما ما يفعله بعض الشافعية من أنهم يؤدون صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فهم يعتبرونه من باب الاحتياط فقط خشية تعدد الجمع بدون حاجة؛ لأن التعدد من غير حاجة غير جائز، وأما إذا كان لحاجة؛ كضيق المساجد وازدحام المصلين فيها فلا بأس بالتعدد على قدر الحاجة فقط، والله أعلم وصلى الله على محمد.

---

(١) ينظر المجموع (٤/ ٥٠٤) للنووي.

من خرج يوم الجمعة للنزهة

السؤال: الذين يخرجون آخر نهار الخميس بقصد النزهة وهم قريبون من البلد لكن بعدهم عنها أكثر من فرسخ فهل يصلون ظهرا أم جمعة أم ماذا؟

الجواب: ينبغي أن يؤمر هؤلاء بحضور الجمعة؛ لعدم المشقة عليهم، ولأن التقدير بالفرسخ هو لدفع المشقة. والكلفة والمشقة منتفية مع وجود السيارات فيلزمون بشهود الجمعة لما في التسامح معهم من التأدية إلى عدم المبالاة بحضور هذا المشهد العظيم الذي شرعه الإسلام للمسلمين في كل أسبوع، ولما فيه من الجرأة على تركها وعدم المبالاة بشهودها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إلقاء خطبة الجمعة باللغة العجمية

السؤال: إلقاء خطبة الجمعة غير الأركان باللغة العجمية، وهل تصح الخطبة بذلك؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة وتكاثرت أقوالهم والذي نراه أنه إذا كان جميع المستمعين ممن لا يحسنون العربية ولا يفهمونها أن يبدأ الخطيب باللغة العربية أولا تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يخطب بالعربية وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأن السلف الصالح رضي الله عنهم كرهوا أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية

التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية، وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات؛ أعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن والأذكار المستحبة، فأما القرآن فلا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ ولهذا يقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية. اهـ.، ومعلوم أنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن الرطانة، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه؛ لما فيه من التشبه، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطابة والتخاطب بالعربية حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، واعلم أن

اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ذكر ذلك كله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والمقصود أنه إذا كان الحال على ما ذكر فينبغي أن يبدأ الخطيب خطبته باللغة العربية وخاصة أركانها؛ للتعليلات التي مر ذكرها وتأسيا بالسلف الصالح وخروجا من خلاف من قال: لا تجزئ الخطبة بغير العربية، ثم يعيد الخطيب خطبته باللغة التي فهمها السامعون؛ ليحصل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والتذكير وتحريك القلوب وحثهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والله أعلم.

صلاة الجمعة للمرأة

السؤال: صلاة المرأة الجمعة في الحرم مع الجماعة، هل تكفيها عن الفرض؟

الجواب: تكفيها عن الظهر، إذا صليتِ الجمعة في المسجد مع الإمام في الحرم أو غيره، فلا يلزمكِ صلاة ظهر أخرى؛ بل هي تُسقط عنك صلاة الظهر.

من فاتته صلاة الجمعة

السؤال: أنا رجل محافظ -ولله الحمد- على الصلوات الخمس، ولكني

لا أحضر الصلاة في المسجد بحكم عملي، حيث إني عامل بإحدى الشركات، وكذلك فإني لا أحضر صلاة الجمعة لأن العطلة تأتي يوم الأحد، فماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك أن تصلي جميع الصلوات في المسجد وكذلك صلاة الجمعة، لكن لو تعذر ذلك لعذر شرعي كتعذر وجودك يوم الجمعة في المسجد ولم تستطع أداء صلاة الجمعة، فإنك تصليها ظهرًا، أو فاتتك صلاة الجمعة لعذر فتصليها ظهرًا ولا تصليها جمعة لأن الجمعة ركعتان، هذا إذا صليتها مع المسلمين. أما إذا فاتت فتقضيها ظهرًا كما قرره أهل العلم. والله أعلم.

قصر الخطبة من فقه الخطيب

السؤال: نحن مجموعة من المسلمين نربو على مائة شخص، نعمل ونُقيم في مكان، وبفضل من الله مَّن به عليَّ من بين إخواني الموجودين معي أن تقلدت وتحملت أداء الشعائر الدينية من إمامة وخطابة، وخاصة أثناء ابتعادنا عن العمران للصعوبة وعدم توفر مواصلات تكفي لنقل الجميع يوم الجمعة لأداء الصلاة، إلا أنني أحيانًا أطيل في خطبة الجمعة، وبعضهم قد يسأم من الإطالة، والبعض يصبر ويعاني لكي يستفيد، فهل أُطيل الخطبة أم لا؟ وفقكم الله وشكر لكم.

الجواب: إن هذا السؤال قد أجاب عنه رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا

الْخُطْبَةِ»[1]؛ أي علامة ودلالة على فقهه، فلا ينبغي أن تطيل إطالة مملة، بل تخطب الناس، وتعظهم وتوجههم بدون أن تكون الخطبة طويلة يمل منها الناس ويسأمون. فهذا هو الذي ينبغي فعله، والله أعلم.

سنة قبل صلاة الجمعة

السؤال: هل توجد سُنَّة مؤكدة قبل صلاة الجمعة في المسجد غير تحية المسجد؟ وإذا كان هناك سُنَّة فكم ركعة هي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الإمام الشافعي إلى أن للجمعة راتبة قبلها، وكثير من أهل العلم يقولون: لا، بل يؤدي تحية المسجد ثم يصلي ما تيسر له من النوافل المطلقة ليست من الرواتب، فإن صلى أربع ركعات بتسليمتين أو أكثر أو أقل فلا بأس، إلا أن العلماء قالوا: يُسن أن يُصلي قبلها ثماني ركعات، وبعض الحنابلة يقولون: ست ركعات، والراجح أنه ليس فيها شيء معين، حتى لو اقتصرت على ركعتين تحية المسجد، لا مانع، وإن زدت فهو أولى وأحسن، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وليس لها راتبة في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

المصافحة والكلام أثناء خطبة الجمعة

السؤال: أذهب إلى الجمعة، وإذا صليت يكون بجانبي رجل يسلم عليَّ ويصافحني ويقول لي: كيف أنت وكيف حالك؟ فهل هذا يجوز؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الجواب: لا بأس بهذا، فإن مصافحته لك وسلامه عليك وسؤاله عن حالك أو أنت تسأله عن حاله هذا لا بأس به، وإنما الممنوع وقت إلقاء الإمام للخطبة، فإذا كان الإمام يخطب فلا ينبغي الكلام ولا السؤال، بل المتعيِّن الاستماع لما يُلقيه الإمام من الخطبة، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

أما سلامه عليك بعد أداء السنة ولم يسبق أن سلَّم عليك وسؤاله عن حالك أو سؤالك عن حاله فهذا لا حرج فيه إن شاء الله، ما دام أن الإمام لم يشرع في خطبته، وإذا شرع فأمسك ولا ينبغي الكلام والحالة هذه، والله أعلم.

ولو تكلم بين الخطبتين؟

لا مانع؛ ما دام أن الإمام سكت فقد أجازه جمع من أهل العلم.

صلاة العيد في مساجد متقاربة

السؤال: إننا أهل قرية من قرى حائل عندنا ثلاثة مساجد جمع ويصلون فيها العيد وبها يتشاوفون وهم في مساجد العيد هل بهذا شيء أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا ينبغي هذا، هذا خلاف السنة بل صلوا في مسجد واحد هذه سنة رسول الله ﷺ وهذا التعدد لا يجوز لا في الجمعة ولا في العيد إلا لحاجة كأن يكون هناك خوف قتال بينهم يكون قتال بينهم كأهل القبائل بينهم بدرة ويخشى حمل السلاح أو أن المسجد راق يعني امتلأ ولا يوجد له سعة ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٣٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يمكن وجود شيء ما يوجد مسجد يسع الناس فهذا يجوز التعدد للحاجة أما إذا كان المسجد واسعا والدنيا آمنة والحمد لله فهذا لا يجوز لهم التعدد بل لابد أن يصلوا في مسجد واحد.

صلاة الجمعة في الكنيسة

السؤال: نحن طلبة من السعودية، وبعض من دول العالم الإسلامي، ندرس في أمريكا؛ ونظرا لعدم وجود مسجد في تلك الولاية ونحن كثيرون، فقد استأجرنا كنيسة لإقامة صلاة الجمعة فقط، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، حتى ولو كانت كنيسة، فإن عمر رضي الله عنه دخل الكنيسة وصلى فيها لله، فإنك تصلي فيها لله طاعة لله، فهذا لا بأس به، فالصلاة صحيحة، ولا بأس به إن شاء الله.

صلاة القصر:

المراد بصلاة القصر

السؤال: ماذا يُعني بقصر الصلاة؟ وما كيفيتها؟ وعلى من تجب الصلاة؟

الجواب: صلاة القصر للمسافر؛ يصلي الرباعية ركعتين، كالظهر والعصر والعشاء الأخيرة فقط. فإذا كانت الصلاة رباعية وكان الإنسان مسافرًا، فيسن له أن يصلي الظهر والعصر ركعتين إلى أن يرجع من سفره إلى بلده، فإذا رجع إلى بلده يصليها تمامًا أربع ركعات، أو أن يصل إلى بلدة أُخرى يريد البقاء فيها،

فإنه يترك القصر ويلزمه إكمال الصلاة، فالقصر يُسن له إذا سافر من بلده مسافة القصر، ولم يقم ببلدة أخرى مدة معينة، فهو في طريقه حتى يرجع إلى بلده، فيسن له القصر. فإذا رجع إلى بلده أتم الصلاة، أمَّا أن يبقى في بلد غير بلده لم ينو الإقامة فيها، فإنه يقصر؛ قيل لمدة أربعة أيام، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة

السؤال: ما هي المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر وأن يفطر، وهل حدد الرسول ﷺ تلك المسافة، والرسول لما اعتمر من الجعرانة من أين أتى؟

الجواب: هذه المسافة قيل إنها محددة بيومين قاصدين، إذا كان السفر يبلغ يومين قاصدين، فهذا هو الذي يجوز فيه القصر ويفطر فيه الصائم، وإن كان السفر أقل من يومين فلا، هذا هو قول جمع من أهل العلم، منهم كثير من الحنابلة، وقيل إنك لا تقصر إلا إذا حملت الزاد والماء وأهبة السفر قل أو كثر، فإذا كنت حملت معك أهبة السفر من ماء وزاد وطعام ولحاف وما جرت العادة أن المسافرين يأخذونه معهم في أسفارهم، فهذا تقصر سواء بلغ يومين أو لا، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوي، وهو الذي تشهد له الأدلة.

قصر الصلاة مسافة ثمانين كيلو مترا

السؤال: هل يجوز لي القصر في صلاة السفر لو سافرت بين مدينة وأخرى بحيث تبعد ثمانين كيلو مترا علما أنني سوف أعود في نفس اليوم؟

الجواب: يا أخ.. هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: الحنابلة ومن وافقهم يرون جواز ذلك، وشيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من العلماء لا يرون جواز القصر ما دام أنه لم يحمل زادًا ولا ماءً ولا أهبة السفر فالأولى عدم القصر في مثل هذه الحالة ما دام أنك لم تحمل ماءً ولا زادًا ولا ما هو يحمله المسافرون عادة وأنك ترجع في يومك، فهذا لا يسمى سفرا كما ذهب إليه ابن تيمية وغيره والله أعلم.

قصر الصلاة لمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

السؤال: أنا من غير أهل مكة وسأقيم بها لمدة خمسة عشر يوما، فهل يجوز لي قصر الصلاة إذا لم أدرك الجماعة، وكم مدة السفر التي يجوز فيها القصر لمن كان مقيما في مدة محدودة أو غير محدودة؟

الجواب: لا تقصر، صلِّ مع الجماعة، القصر ما هو إلا رخصة، وسنَّ بشرطه، وأما الإتمام فهو متعين بكل حال ولا أحد يقول إنه لو أتم الصلاة فصلاته غير صحيحة، بل لابد من الإتمام.

أما المدة التي يقصر فيها المسافر فهذا اختلف فيه العلماء: الحنابلة يقولون: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام يلزمه أن يتم، يعني إذا كنت تريد البقاء أكثر من أربعة أيام، فلا يجوز لك تقصر ولا أن تفطر ولا أن تجمع، أما إذا كان مدة أربعة أيام فأقل هذا لا بأس بالقصر، هذا عند الحنابلة.

وبعض العلماء الآخرون يقولون: خمسة عشر يوما؛ لكن ما أمكن فالأحوط هو أنك لا تقصر، لابد أن تتم بكل حال ما دام أنك ناوٍ هذه المدة الطويلة.

صلاة القصر من حيث المسافة والزمن

السؤال: إذا قطع المسافة في مدة قصيرة فهل يكون مسافرا فيترخص برخص السفر؟

الجواب: ذكر الحنابلة وغيرهم من القائلين بتحديد المسافة أنه لو قطع المسافة الطوية في الزمن القصير يترخص، فيجوز له قصر الصلاة والفطر في نهار رمضان وغير ذلك من رخص السفر؛ لأن المسافة بلغت يومين فالعبرة عندهم بحقيقتها لا بقطع المسافر لها.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن رخص السفر لا تكون إلا في سفر حمل فيه الماء والزاد وأهبة السفر، ولا يحدد بيومين ولا غيرهما، والله أعلم.

صلاة القصر لمن خرج للنزهة

السؤال: عمن يخرجون إلى البرية لإرادة النزهة مسافة قصر عن البلد وربما كان معهم لهو ولعب فهل يسوغ لهم القصر والحالة هذه أم لا؟

الجواب: إذا خرجوا عن البلد مسافة قصر ولو للنزهة فإنهم يترخصون برخص السفر كقصر الصلاة الرباعية؛ لأنهم مسافرون وإن كان سفرهم للنزهة، وما كان معهم من لهو ولعب مباح فلا بأس به ما دام مباحا، أما لو كان معهم محرم فلا يجوز لهم تعاطي أي أمر محظور يتنافى مع الشريعة الإسلامية سواء

كان حضرا أو سفرا وهم في ذلك مخطؤون آثمون. أما القصر فيجوزه لهم شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان سفرهم سفر معصية. أما المذهب فلا يجوز لهم القصر إذا كان سفرهم سفر معصية، فمن شرط جواز القصر أن يكون السفر مباحا، ومسألتكم هذه ليست بسفر معصية إنما أصل السفر مباح فهم لم يسافروا من أجل تعاطي ما هو ممنوع، وإن وقع منهم في أثناء سفرهم لم يكن مرادا منهم عند ابتداء السفر، فإذا سافروا لأجله فلا يجوز لهم القصر.

قصر الصلاة والجمع في سفر النزهة

السؤال: بالنسبة للخارجين للنزهة هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع في حالة الإقامة والجد في السير؟

الجواب: يباح لهم القصر ما دام أنه سفر مباح، ولو كانوا للنزهة، وكذلك يجوز لهم الجمع بين الصلاتين إذا جد بهم السير، أما إذا كانوا مقيمين في المحل في الروضة[1] التي يريدون التنزه فيها فلا ينبغي لهم أن يجمعوا إنما الجمع خاص لمن جد به السير.

صلاة القصر من كانت حياته في سفر مستمر

السؤال: أنا سائق سيارة شاحنة وعملي مستمر دائم من جدة إلى الرياض، أو

(١) المراد بها: الحدائق والبساتين المشجرة.

أي منطقة أخرى، فهل يجوز لي الجمع في الصلاة والإفطار في شهر رمضان، مع العلم أن لي أهلا آوي إليهم كل شهر؟

الجواب: يجوز لك أن تجمع وأن تقصر وأن تفطر في نهار رمضان، ما دام أن لك أهلا في بلدك ومستوطن وأنك تأتي أهلك في بعض الأشهر، وتبقى عندهم بعض المدة، فأنت يجوز لك القصر، إنما الذي لا يجوز له القصر الذي ليس له أهل بل بيته سيارته ودائم على ظهر سيارته هنا وهناك، ودائما ذهب وجاء، وليس له بيت ولا أهل ولا مسكن إلا سيارته، هذا هو الذي لا يفطر لا يجوز له القصر، ماله محل هذا بيته، سيارته بيته، أما أنت ما دام لك بلد ولك أهل وتأتي إليهم في بعض الأحيان، فيجوز لك أن تترخص برخص السفر من الفطر في نهار رمضان، ومن القصر والجمع بين الصلاتين إذا جد بك السير.

كيفية الجمع والقصر في السفر

السؤال: ذكرتم في فتوى لكم سابقة أن المسافر إذا أقام لمدة يومين أو ثلاثة أيام خلال سفره، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، أي أنه لا يجمع بين صلاتين، وهذا يماثل ما كنت أفعله في سفراتي، وأرى ما يفعله كثير من الناس، ربما كان ذلك جهلا منا حيث إنني في سفراتي أجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وأفعل ذلك في السفر وفي الإقامة إذا كانت من ثلاثة أيام وأقل، فأرجو التفصيل في ذلك حتى يتضح للناس حقيقة دينهم، حيث إن الأمر التبس علي ولم أتمكن من فهم إجابتكم السابقة؟

الجواب: المسافر الأفضل في حقه القصر، فإن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[1]، وهي رخصة من الله. إنما الجمع على الصحيح لمن جد به السير، أما المقيم في البلد فلا بأس لو صلى قصرا أما الجمع فلا، بل يصلي كل صلاة في وقتها، فلا يسوغ له أن يجمع، كما لو مثلا سافرت من الرياض إلى جدة، أو إلى لندن أو مكة، وأنت تريد البقاء ثلاثة أيام إلى يومين، أو يوما، فلا يجوز لك أن تجمع بل تقصر، وتفطر في نهار رمضان، أما الجمع فلا، إنما الجمع إذا كنت في الطريق سائرا وغربت عليك الشمس وأنت راكب في السيارة، لا بأس أن تؤخر المغرب إلى العشاء وتجمع جمع تأخير، أو غربت الشمس وأنت الآن مقيم وترغب في السفر، لا بأس أن تصلي المغرب ثم تصلي العشاء، وتمشي مباشرة، أو زالت الشمس وترغب في السفر فلا بأس أن تصلي الظهر والعصر جمع تقديم ثم تسافر، فإن سافرت قبل زوال الشمس، أي قبل أن يدخل وقت الظهر فيجوز لك أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر وتجمع جمع تأخير، أما إذا كنت في السفر مقيمًا مثل ما يفعله بعض الناس، جالسا وتريد البقاء في محلك يوما أو يومين أو أقل، وتريد أن تصلي وتنام، فينبغي أن تصلي كل صلاة في وقتها، القصر لا بأس، أما الجمع فلا يجوز في أظهر قولي العلماء وكما يدل عليه حديث أنس يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٩٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح:٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (ح:٢٧٤٢)، والروياني في مسنده (١٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٨١)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٩٣).

الجمع والقصر في أول الوقت أم في آخره

السؤال: صلاة القصر هل من الأحسن صلاتها في الوقت الأول أو الثاني أم بين الوقتين، وما هي الأوقات التي يجوز فيها الجمع؟

الجواب: الأولى فعل الأرفق بالمسافر الذي يريد الجمع، إن كان الأرفق بك التأخير فهو أولى، وإن كان الأرفق بك التقديم فهو الأولى. ولهذا يقول أهل العلم: الأفضل فعل الأرفق بالمسافر، فمثلا مشيت قبل المغرب، الساعة الحادية عشرة أو الحادية عشرة والنصف أو قبل ذلك، فالأفضل في حقك التأخير، فلا تقف وقت المغرب وتجمع جمع تقديم بل استمر حتى تقف.

أما لو غربت الشمس مثلا وأنت في مكانك وتريد أن ترتحل، فالأفضل التقديم حتى لا تقف، تصلي جمعا وتمشي، وإذا تساوى الأمران فالتأخير أولى لأنك تصلي الأخيرة في وقتها.

الجمع والقصر لإنسان شبه مستوطن

السؤال: إنني من خارج المملكة وأعمل في حفر بئر ارتوازية، وأتيت إلى المملكة من أول فصل الشتاء، وكنت أجمع وأقصر الصلاة من أجل البرد الذي وجدناه؛ لأن المنطقة كانت باردة في الشتاء، فهل كان هذا جائزا لي؟

الجواب: هذا جفاء، لا يجوز لك أن تقصر ولا تجمع أنت شبه المستوطن، لست مسافرا، إنما الذي يقصر ويجمع هو من جدَّ به السير بالنسبة إلى الجمع، فلا يجمع الإنسان إلا لمن جدَّ به السير في السفر، وأما المسافر فهو

الذي سلك سبيل السفر مشى مثلا، أو في بلد وهو سينتقل عنها قريبا، فهذا لا بأس بالقصر في حقه، أما مثلك أنت عازم على البقاء وتشتغل عاملًا وتعرف أنك لست مسافرًا في هذه المدة الطويلة، فهذا جفاء ولا يجوز لك، ولا يصح منك لا القصر ولا الجمع، ما دام أن الأمر كما ذكرت ثم تقول: إن العلة في ذلك البرد، كل هذا بإمكانك أن تسخن الماء ثم أيضًا الجمع بين الصلاتين من أجل البرد ليس عذرا.

الحاصل: أن كل هذا جفاء ولا يجوز لك.

الجمع بين الصلاتين لمن دخل بلده

السؤال: قولكم المسافر إذا جمع بين الصلاتين كالمغرب والعشاء مثلا في وقت الأولى، ثم دخل بلده قبل دخول وقت العشاء فهل عليه أن يصلي العشاء لزوال سبب الجمع الذي هو السفر؟

الجواب: المسافر إذا جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت الأولى ودخل بلده فلا يلزم إعادة الثانية كالعصر أو العشاء المجموعة ما قبلها لوقوع الصلاة موقعها ولأنه أداها في وقت يباح له تأديتها فيه لوجود السبب المقتضي للجمع وهو السفر، هذا معنى ما قرره أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

الجمع لمن جدَّ به السير

السؤال: هل يجوز لي القصر والجمع للصلاة في السفر إذا كان المصلي

يعلم المدة المحددة للإقامة أي مدة أربعة أيام فأقل؟

الجواب: نعم قصر الصلاة رخصة من الله تعالى وسنة من سنن رسوله عليه الصلاة والسلام أمّا بالنسبة للجمع فجوزه الحنابلة، ولكن الصحيح أنه لا ينبغي الجمع إلا لمن جد به السير؛ فإذا جد به السير جاز له الجمع والقصر. أما إذا كان مقيمًا في الصحراء أو في بلد غير بلده لمدة أربعة أيام فأقل، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع فيه. أما الجمع فلا ينبغي أن يجمع؛ لأنه لم يكن ممن جدَّ به السير.

ومعنى (من جدَّ به السير): مثلًا زالت الشمس قبل أن يرتحل، فلا بأس بالجمع جمع تقديم، فيُصلي الظهر والعصر جميعًا. وإن مشى قبل زوال الشمس فلا باس بمواصلة السير، ويؤخر الظهر إلى العصر ما دام يسير في طريقه. ومثله المغرب، فلو غربت الشمس قبل أن يرتحل يجمع الصلاة جمع تقديم، وإن ارتحل قبل غروب الشمس، أخر الصلاة وجمع جمع تأخير، فهذه هي سنة رسول الله ﷺ.

أما إذا كان مقيمًا في مكان يومًا أو يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع خلافًا للحنابلة، فهم يجوّزون الجمع والقصر بشرط أن يكون معه جماعة. أما لو كان منفردًا، فالأولى والصواب عدمه، لكن إذا كانت معك جماعة أو كنت منفردًا فالأولى أن تصلي مع الناس؛ لأن الجماعة واجبة، والقصر سُنَّة. والله أعلم.

جمع الصلوات للمريض

السؤال: إذا كان المريض لا يستطيع أن يُصلي كل فرض في وقته فهل يجوز له أن يجمع في الصلاة؟ وهل يجوز له القصر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الجمع لا بأس به إن كان يَشق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وجمع التأخير في حقه خير من جمع التقديم.

أمَّا القصر فلا يجوز له قصر الصلاة؛ بل لابد من إكمالها؛ لأن القصر خاص بالمسافر، والله أعلم.

جمع الصلاتين في حالة المطر

السؤال: هل يجوز جمع المغرب والعشاء في حالة المطر جمع تقديم أو جمع تأخير؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا وجد المطر، والمطر يبل الثياب، جاز الجمع جمع تقديم، فيقدم العشاء إلى ما قبل وقتها ويؤديها عقب صلاة المغرب، وإن أخَّر المغرب، فلا مانع، حسب الحاجة. فالجمع جائز بين الصلاتين لوجود المطر أو البرد ونحو ذلك، ولو كان ذلك في الحضر.

كما أن الجمع جائز أيضًا في السفر، كأن يجمع بين المغرب والعشاء، ويجمع بين الظهر والعصر، في حالة السفر، إذا جدَّ بهم السير؛ لكن مع الأسف فإن بعضًا من

الناس يكون مقيمًا في مكان قريب من البلد نحو ثلاثين كيلو مترًا أو أربعين كيلو مترًا، ومع هذا يجمعون. فقد بلغنا أن أناسًا يكونون قريبين من البلد ويجمعون ويقصرون، والموضع لا يبلغ مسافة القصر، وليس لهم الجمع. فلا يجوز في مثل هذه الحال، فإذا كان يبعد عن البلد نحو ثلاثين كيلو أو أربعين كيلو، وما أشبه ذلك، لا يجوز له الجمع. وكذلك بالنسبة إلى صلاتي الجمعة والعصر. فبعض من الناس إذا صلَّى الجمعة قام وصلى العصر جمعًا، فقد ذكر أصحابنا من الحنابلة: أن الجمع في مثل هذه الحالة لا يجوز، فلا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة عقب صلاة الجمعة، وإنما يجمع العصر عقب صلاة الظهر فقط للمسافر. أما إذا صلى الجمعة فلا يجوز له أن يجمع بعدها، فإذا مر مسافر على بلد وصلى الجمعة، ثم أراد أن يصلي عقبها العصر، فلا يصح هذا ما دام أنه صلى الجمعة؛ لأن جمع العصر مع الجمعة لا يجوز كما صرح به أصحابنا الحنابلة وغيرهم.

والمسافر إذا صلى الظهر وقد جدَّ به السير، يجوز له أن يجمع العصر مع الظهر، أو يؤخر الظهر مع العصر حسب الحاجة. أما إذا مر ببلد وصلى بها الجمعة، وقال: إني أريد أن أصلي العصر عقب الجمعة، فهذا الجمع لا يجوز (جمع العصر مع الجمعة)؛ كما لا يجوز جمع المغرب مع العصر، أو جمع الفجر مع العشاء، وهذا معنى ما قرره أهل العلم، والله أعلم.

من جمع الظهر والعصر جمع تقديم ووصل بلده قبل العصر

السؤال: شخص صلى الظهر والعصر جمع تقديم في وادي محرم، ولحق على صلاة العصر في الحرم وصلى مع الجماعة، فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يلزمك صلاة عصر، ما دام أنك أديتها، وإن وصلت فصلاتك الأولى مجزئة، فمثلا لو صليت الظهر والعصر جمع تقديم وأنت ذاهب إلى بلادك ودخلت بلدك بعد الظهر وقبل صلاة العصر، فهل تصلي مع الجماعة العصر نقول لك لا، الصلاة صحيحة فكذلك هنا. أما صلاتك العصرفهي إن شاء الله تقع نافلة في قول طائفة من أهل العلم.

صلاة القصر في عرفة ومزدلفة

السؤال: كثير من الحجاج في منى وعرفة ومزدلفة يؤدون الصلاة تامة ولا يقصرونها ولا يجمعون، فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: ما دام أنهم صلوا على الوجه الأكمل، فالصلاة صحيحة، إنما القصر سنة في حق المسافر، وكذلك الجمع سنة في عرفة وفي مزدلفة فقط بين الظهر والعصر في عرفة الجمع والقصر، وكذلك الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء الجمع والقصر هذا سنة.

أما منى فالسنة القصر فقط دون الجمع، هذا هو الذي ينبغي، لكن لو إنسان صلاها كاملة لا حرج عليه، كما لو كنت الآن مسافرًا وصليتها كاملة فلا بأس ولا مانع.

صلاة القصر لأهل مكة في أيام الحج

السؤال: سمعت أنه لا يجوز قصر الصلاة لأهل مكة في عرفة ومنى ومزدلفة أيام الحج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بالقصر لأهل مكة فإنهم كانوا يشهدون مع النبي ﷺ في عرفة وفي مزدلفة ويصلون خلفه والرسول يقصر ويقصرون معه ولا مانع من هذا، كما في حديث عمران بن حصين قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» (١) يوم الفتح حين دخل مكة فاتحا ﷺ وهو مسافر فكان يصلي ركعتين فصلوا معه ركعتين وهم مقيمون في بلد قال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر»، أما في عرفة وفي مزدلفة كانوا يقصرون معه ﷺ.

جمع الصلاة في الطائرة

السؤال: إذا ركبت الطائرة وسافرت فيها مدة سبع ساعات في اليوم وأدركتني صلاة الظهر والعصر، فهل أصلي وأنا على كرسي الطائرة، وهل أجمع الصلاة وأقصرها؟

الجواب: تصلي ولو كنت في الطائرة وتجمع وتقصر فأنت مسافر، لكن تستقبل القبلة إن أمكن وتركع وتسجد إن أمكن، وإذا ما أمكن فتستقبل القبلة تومئ بالركوع وتسجد على الكرسي، أو على ما تستطيعه، ويجوز لك الجمع والقصر والحالة هذه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٢٢٩)، والترمذي في جامعه (ح: ٥٤٥) وأحمد في مسنده (ح: ٢٠١٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٦٤٣) من حديث عمران بن حصين.

صلاة القصر للمغترب عن وطنه لمدة غير معلومة

السؤال: إذا كنا مغتربين عن وطننا، فهل يجوز لنا القصر ونحن نقيم لمدة غير محدودة؟

الجواب: إذا كان يقيم في بلدة، فهذا يلزمه الإتمام، كأن يقيم شهرًا أو أقل أو أكثر، كما لو كان مدرِّسًا أو مهندسًا، بقي في هذه البلدة، وانتهت مدته بعد سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، فهذا يلزمه أن يتم، ولا يجوز له القصر؛ لأنه لم يكن مسافرًا في هذه الحالة. والله أعلم.

اختلاف النية بين الإمام والمأمومين في القصر

السؤال: نحن مسافرون لسفر قصر، وأخرنا صلاة الظهر إلى العصر، وعندما حان وقت صلاة العصر تقدمت وصليت بجماعة مسافرين معي، فنويت أربعا في الأولى ومن خلفي نووا قصرا، وفي الثانية نويت قصرا ومن خلفي نووا أربعـًا، فما الحكم في تخلف النية؟

الجواب: هذا تلاعب في الحقيقة، هذا ما ينبغي منك، ما دام أنك مسافر صلِّ ركعتين، لكن ما دام أن الأمر وقع، إذا كان هذا صحيحا وأنت نويت الظهر ركعتين والذين خلفك نووا أربعا، فإذا سلمت من الركعتين هم يقومون كالمسبوقين ويصلون أربعا، وأما العصر تقول: إنك نويت أربعا وهم نووا ركعتين، ما دام أنك نويت أربعا يلزمهم أن يكملوا أربعا مع الإمام، فإن المسافر

إذا صلى خلف من نوى أربعا لا يجوز له أن يسلم من ركعتين، كما لو جئت أنت الآن مسافرًا وصليت مع الإمام في الحرم العشاء تقول: سأصلي ركعتين مع الإمام وأسلم نقول: لا، يلزمك أن تكمل أربعًا مع الإمام، ولا يجوز أن تسلم من ركعتين، ما دام أنك دخلت مع الإمام المقيم فإنه يلزمك أن تكمل الصلاة أربعا، ولا يجوز لك أن تسلم من ركعتين وإن كنت مسافرا.

الصلوات النافلة:

فضل السنن الراتبة

السؤال: حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1]. فهل السنن والرواتب تدخل في عدد هذه الركعات المذكورة في الحديث؟ أم أن هذه الركعات المذكورة في الحديث منفصلة تمامًا عن السنن؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: السنن قسمان: رواتب، ومطلقة.

أما الرواتب: فهي عشر ركعات كان النبي ﷺ يحافظ عليها: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. فهذه السنن كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها ويأمر الناس بالمحافظة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٧٢٨).

عليها، لأن فيها جبرًا لما يحصل من نقص في الفريضة ومن خلل. لكن جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا قبل الظهر»[(١)] فتكون راتبة الظهر أربعًا قبلها، وركعتان بعدها.

أما ما جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها فهو من السنن المطلقة غير الرواتب المصحوبة بالفرائض قبلها وبعدها، فإن هذه غير السنن الراتبة، وتسمى عند العلماء بالسنن المطلقة، وهي مدلول حديث أم حبيبة رضي الله عنها. والله أعلم.

فضل السنن والنوافل

السؤال: سمعت في برامج وأحاديث عدة مرات أن من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها وأربعًا قبل العصر وأربعًا بعد المغرب، وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا قبل الفجر، أنه من صلى هذه الركعات يُحرم جسده على النار.. فهل هذه الركعات مضافة إلى الصلاة أم أنها منفردة.. أرجو الإجابة على ذلك؟

الجواب: نقول لك: جاء عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلّى أربعًا بعدها فلا بأس، وكذلك جاء في الحديث الآخر «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»[(٢)]. وفي رواية «مَنْ حَافَظَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٧١)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٣٠)، وأحمد في مسنده (ح: ٦٠٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1]، وكذلك أربع بعد صلاة المغرب، فالراتبة بعد المغرب ركعتان وإن زاد ركعتين أخريين فحسن، وكذلك بعد العشاء الراتبة ركعتان، وإن زاد أربعًا فهو أولى، أما الفجر إذا طلع الفجر فلم يكن الرسول يُصلي إلا ركعتين (أي راتبة الفجر) وإنما كان يتهجد قبل طلوع الفجر فإن الله أوجب على الرسول قيام الليل، كما في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١-٢] هذا أمر يقتضي الوجوب ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٤]، قال أهل العلم مستدلين بهذه الآية أن قيام الليل واجب على النبي ﷺ، أما أمته فلم يوجب الله عليها غير الفرائض فقط ولكن الرواتب مكملة لما يحصل من النقص والسنن المطلقة غير الرواتب فهي فضيلة، والله أعلم.

صلاة السنن للمسافر

السؤال: بالنسبة إلى المسافر الذي يقصر الصلاة... هل عليه أن يُصلي الرواتب والسنن؟

الجواب: بالنسبة للسنن غير الرواتب، له أن يُصليها؛ بل ينبغي ذلك كآخر الليل أو بعد العشاء أو الضحى، وهذه تسمى بالسنن المطلقة، أمّا بالنسبة للوتر فهو متأكد لا ينبغي تركه لا حضرًا ولا سفرًا. فالرسول ﷺ لم يترك الوتر لا

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح: ٧١٤٢) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

حضرًا ولا سفرًا. وقال ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[1]، وقال أيضًا: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، وقال: ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[3]. فالوتر في حق المسافر وغير المسافر سواء.

بقي موضوع الرواتب؛ فالأولى أن تُصليها في بعض الأحيان وتتركها في بعض الأحيان؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلي الرواتب في سفره. ويقول: لو تنفلنا لأتممنا؛ يعني أن الله وضع عنا شطر الصلاة، فكيف نأتي بالرواتب ما دام أن الله سامحنا في الصلاة بأن جعل الأربع ركعات ركعتين من أجل السفر؟! فلا تُصلي الرواتب ما عدا راتبة الفجر، فإنها مثل الوتر متأكدة في الحضر والسفر. والله أعلم.

الصلاة النافلة مكملة للفرائض

السؤال: هل يصلي المسلم النوافل المطلقة إذا كان عليه قضاء فرائض فائتة؟

الجواب: نعم يُصلي النوافل، فإن النوافل فضيلة، وقد جاء في الحديث:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤١٦)، والنسائي في سننه (ح: ١٦٧٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٦٩)، وأحمد في مسنده (ح: ١٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٠٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٩٨٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٦٩٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤١٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٥٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٦٨) وأحمد في مسنده (ح: ٢٤٤٣٤) من حديث خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه.

«إِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عز وجل لِمَلَائِكَتِهِ: وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ»(١)، فالنوافل يكمل بها ما نقص من الفرائض حال أدائها. وأجلّ الطاعات وأعظم القربات نوافل الصلوات، فينبغي أن يواظب العبد على أداء النوافل والمحافظة عليها، لاسيما الوتر؛ فإن الوتر أوجبه بعض أهل العلم. والنبي ﷺ لم يترك الوتر، لا في حضر ولا في سفر، وهو أفضل النوافل، والله أعلم.

النافلة إذا أقيمت الفريضة

السؤال: إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي النافلة، وقد صليت من النافلة ركعة، وخشيت أن يركع الإمام قبل إتمامي للنافلة فماذا أفعل؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم والصواب إن شاء الله، إن أمكن أن تكملها خفيفة فهو الأولى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ يعني دخلت في هذا العمل وهو النافلة فلا تبطله، بل أكمله خفيفة ثم ادخل مع الإمام، أما إذا خشيت أن تفوتك الركعة فلا بأس بقطعها، وتدخل مع الإمام، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٦٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٤١٣) والنسائي في سننه (ح: ٤٦٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٢٥) وأحمد في مسنده (ح: ٩٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[1]، ومعناه إذا أقيمت الصلاة فلا تدخل في النافلة، ولكن إن دخلت في النافلة قبل إقامتها فأكملها خفيفة إن أمكن، إلا إذا خشيت فوات الركعة فاقطعها، وإن كان بعض العلماء يقول أكملها إلا إذا خشيت فوات الجماعة، كقول الحنابلة: فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ولكن قطعها خشية فوات الركعة هو الأولى.

نافلة الصلاة من عليه قضاء المفروضة

السؤال: هل يصلي الإنسان النوافل إذا ما كان عليه قضاء؟

الجواب: إذا ما كان عليه قضاء نعم يصلي نوافل فإن النوافل فضيلة وذلك أنه جاء في الحديث:: «إِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ»[2]، فمن أجل الطاعات وأعظم القربات نوافل الصلوات فينبغي أنك تواظبين على النفل ولاسيما الوتر فإن الوتر أوجبه بعض أهل العلم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الوتر لا حضرا ولا سفرا وهو آكد النوافل والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٦٤)، والترمذي في جامعه (ح: ٤١٣) والنسائي في سننه (ح: ٤٦٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٢٥) وأحمد في مسنده (ح: ٩٦٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فضيلة قيام الليل

السؤال: صلاة القيام هل نقوم بها في باقي ليالي السنة، مثلا ليالي الجمعة، وهل يجوز للشخص أن يصليها وحده؟

الجواب: لا مانع من أنك تتهجد آخر الليل ويكون عادة، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1]، فإذا قمت تتهجد في ليالي السنة، وتسأل الله فهذا من أجل الطاعات، قال الله تعالى لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]. كذلك يقول الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. وقال: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]. كل هذا يدل على فضل قيام الليل.

أما أنك تخصص ليالي الجمع فقط، فهذا لا ينبغي، يعني ما تقوم إلا ليلة الجمعة وغيرها من الليالي لا تقوم، فالرسول ﷺ يقول: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٣٢١) ومسلم في صحيحه (ح:٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١١٤٤).

وقت صلاة التهجد

السؤال: متى تبدأ صلاة التهجد؟ ومتى تنتهي؟

الجواب: صلاة الليل تبتدئ من بعد العشاء، فكلها تسمى صلاة الليل؛ لكن صلاة التهجد تكون في آخر الليل قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأفضل الصلاة صلاة الليل، وأفضل صلاة الليل ما كان في ثلث الليل الأخير؛ لأن ثلث الليل الأخير: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١) فأفضل صلاة الليل ما كان في الثلث الأخير منه، كما كان النبي ﷺ يفعله وينتهي التهجد بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. لهذا قال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»(٢)؛ أي قبل أن يطلع الفجر والله أعلم.

صلاة القيام بشهر رمضان خاصة

السؤال: إني أبلغ من العمر السادسة عشرة، وبدأت أصلي في شهر رمضان الماضي، ولكن لي أصدقاء ليسوا على صلاح تام، فهم قد يتهاونون في أداء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٩٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.

الصلاة ويشربون الخمر، فهل أمضي في صداقتهم أم لا؟ أفتوني وفقكم الله.

الجواب: لا يكفي أن تصلي في رمضان فقط؛ بل عليك أن تصلي الصلوات الخمس، فإن رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[(١)]. ويقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(٢)] الحديث.

فالصلاة لابد وأن تؤديها في اليوم والليلة خمس مرات، ويتعين عليك أن تصليها مع المسلمين في المسجد، وهذا هو الأولى، أما هؤلاء الذين تخالطهم من زملائك فما دام أنهم يشربون الخمر ويتركون الصلاة، فلا ينبغي أن تخالطهم ولا تتخذهم أصدقاء خشية أن ينتقل جربهم إليك.

يقول أبو تمام:

لما رأت أختها بالأمس قد خربت ✽ سار الخراب لها أعدى من الجرب

فمجرد مخالطتك لهؤلاء، تخشى أن يُؤثروا عليك في شرب الخمر ويؤثروا عليك بترك الصلاة، فتكون مثلهم وتدأب دأبهم في هذا السبيل، فينبغي الابتعاد عنهم وعدم مخالطتهم، وكما قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١١) من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ✿ فكل قرين بالمقارن يقتدى

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ✿ ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

فهذا الذي ننصحك به وبارك الله فيك. والله أعلم.

صلاة ركعتين بعد أذان المغرب

السؤال: ما حكم صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل المكتوبة؟

الجواب: لا بأس، ولا مانع، فإنه جاء في الحديث «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[1].

يعني أذن وأنت في المسجد قمت وصليت فلا بأس، وإن تركت فلا إشكال كله جائز، أما لو دخلت من خارج بعدما أذن، فهذا ينبغي أن تصلي تحية المسجد.

الصلاة بعد الصلاة على النبي ﷺ في ليال معينة

السؤال: عندي كتاب مكتوب فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفيه أن من صلى على النبي ﷺ ليلة الأربعاء أو ليلة الجمعة ثم صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة الإخلاص مائة مرة، فإذا فرغ من صلاته نام ووجهه إلى القبلة، فإنه يرى النبي ﷺ فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٨٣) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

الجواب: كل هذا لم يدل عليه دليل ولا أصل له، ولم يعرف هذا أصحاب رسول الله ﷺ، بل عليك أن تكثر من الدعاء، ومن الصلاة عليه ﷺ، والمواظبة على أداء الفرائض، فبهذا تجاب دعوتك، وتقضى حاجتك. وفي الحديث قال سعد رضي الله عنه للرسول ﷺ: يا رسول الله ادع الله أن أكون مجاب الدعوة فقال ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»(١) إذًا فلا تجاب دعوتك إلا إذا أخلصت العمل لله، وسألته من قلب حي، فحري أن الله يجيب دعوتك في الدنيا، أو أنه يدخرها لك في الآخرة بما هو أفضل من قضاء حوائج الدنيا أو أنه يصرف بسببها عنك من البلاء ما لا تعلمه. والله أعلم.

الصلاة على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة

السؤال: هل من صلَّى على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة يحصل له مراده، ومن صلَّى يوم الجمعة بهذه الصلاة اثنتي عشرة مرة يحصل له مراده إن شاء الله تعالى، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: كل هذا لم يدل عليه دليل، وإنما الصلاة على النبي ﷺ لاشك أنها مشروعة، وهي تتأكد يوم الجمعة وليلتها، ولك في ذلك الأجر إن شاء الله، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٢)، أما من أن حاجتك الدنيوية تنقضي بصلاتك على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة، فهذا لا أصل له، ولم يدل عليه دليل، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣٨٤) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

السؤال: سمعت أن من جلس بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وصلى الإشراق أنه يجعل له ثواب حجة وعمرة، فهل يشترط الجلوس في المسجد، وما الحكم إذا خرج لقضاء الحاجة ثم رجع، أو أكمل الجلوس في بيته وصلى الركعتين في بيته؟

الجواب: هذا من أحاديث فضائل الأعمال الذي يتساهل فيها، وإلا الحديث في سنده مقال، ولكن أنت على نيتك، لو خرجت مثلا لقضاء حاجتك ثم عدت إلى مكانك فأنت على أجرك؛ لأن خروجك هذا لعذر، فأنت على أجرك إن شاء الله.

صلاة السُنة بعد أداء صلاة الفجر

السؤال: إذا جئت المسجد لأداء صلاة الفجر، ووجدت الإمام قائمًا فدخلت معه في الصلاة، هل يصح لي أن أصلي الراتبة التي قبله بعد أداء الصلاة، أم أنها سقطت عني؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، تصليها ولا بأس بذلك، فإنك إذا فرغت من صلاة الفجر، لا بأس بأن تصلي الراتبة بعدها، إلا أن الأولى تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح لكن لو صليتها بعد الفريضة ما دام أنك لم تصلها قبل الفريضة، فلا حرج ولا بأس، وقد أصبت السنة إن شاء الله. والله أعلم.

الحكمة من مشروعية قراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

قراءة الإمام سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر يوم الجمعة

السؤال: مشروعية قراءة سورة (ألم تنزيل) السجدة و(هل أتى على الإنسان) في صلاة فجر يوم الجمعة؟

وهل لو قرأ بعض السورة في الركعة الأولى وكملها في الثانية أو قرأ بعضها في الركعة الأولى وبعضا من سورة الإنسان في الركعة الثانية أو قرأ سورة غيرها فيها سجدة هل يكون مصيبا للسنة أم لا؟

وهل تشرع المداومة على قراءتهما في كل فجر جمعة أم يترك في بعض الأحيان ويقرأ غيرهما، نرجو الجواب على صفحات إحدى الجرائد المحلية تعميما للفائدة ولكم منا وافر الشكر؟

الجواب: قراءة سورة (السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] في صلاة فجر يوم الجمعة مشروعة كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ – ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]»[(١)]، والسر في قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة هو أن يوم الجمعة فيه المبدأ والمعاد وحشر العباد كما دلت عليه النصوص، وهاتان السورتان تضمنتا ما هو من خصائص ذلك اليوم فقد اشتملتا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٩١) ومسلم في صحيحه (ح: ٨٧٩).

خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد؛ ففي قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون؛ وذلك للاعتبار بما كان والاستعداد لما يكون، قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها، وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية، كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١]، وتارة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] وتارة يقرأ في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله يحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] تحذيرا للأمة من النفاق المردي وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولابد وحضا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها، أما قراءة بعض سورة (السجدة) وإكمالها في الركعة الثانية، أو قراءة بعضها في الركعة الأولى وبعض

سورة (الإنسان) في الركعة الثانية، أو قراءة سورة فيها سجدة غيرها لم يكن مشروعا ولم يقم مقام قراءة السورتين في الفضيلة والسنية بل قال ابن النحاس الشافعي: وما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في الأولى من صبح الجمعة وبعض ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] في الثانية، أو يقرأ بعض (السجدة) في الأولى وبعضها في الثانية، أو يقرأ سجدة من سجدات القرآن غيرها فهو غير مشروع لم يصب السنة في مشروعية قراءتها كما نبه عليه الإمام النووي وعز الدين بن عبد السلام وغيرهما.

أما المداومة على قراءتهما في صلاة فجر كل جمعة بصورة مستمرة فتكره والحالة هذه؛ خشية اعتقاد الجهال أن قراءة غيرهما لا يجزئ، وأن قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر كل جمعة أمر واجب، فلهذه العلة ينبغي للإمام أن يترك قراءتهما في بعض الأحيان كما هو المشهور من مذهب أحمد وقول طائفة من أهل العلم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله أعلم.

صلاة التراويح

السؤال: سمعت من يقول إن التراويح سنة، وإنه لو صلى ثمان ركعات أو ست عشرة ركعة وانصرف فهل يجوز له أم أنه حرام؟

الجواب: التراويح سُنَّة لو صلاها فهو الأفضل والأكمل، ولو تركها لا حرج عليه، فالله لم يوجب على العباد إلا الصلوات الخمس كما في حديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[(١)].

فالحاصل: أن التراويح سُنَّة مؤكدة في شهر رمضان وينبغي للمسلم المحافظة عليها، لكن لو انصرفت بعد ما صليت البعض، أو لم تصلها كلها فلا حرج عليك، ولو قيل إنك فعلت محرما لعدم وجوبها وإنما هي من السنن الفاضلة التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها وكما قلنا لو تركها لا حرج عليه؛ بدليل الأحاديث السابق بيانها وهي أن الله لم يوجب على عباده إلا خمس صلوات فقط والله أعلم.

صلاة الوتر

السؤال: إذا أخر الإنسان صلاة الوتر إلى آخر الليل، إلا أنه نام ولم ينتبه إلا قُبيل طلوع الفجر فقام يصلي وأذن الفجر وهو في أثناء الصلاة، أي أثناء الوتر فماذا يفعل؟

الجواب: الوتر لا شك أنه سُنَّة مؤكدة، وقد حث عليه النبي ﷺ فقال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»[(٢)] وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٦) ومسلم في صحيحه (ح: ١١).

(٢) سبق تخريجه.

الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[١]، وجاء حديث إلا أن فيه مقالا «من لم يوتر فليس منا»[٢] قال الإمام أحمد: من داوم على ترك الوتر إنه رجل سوء ينبغي ألا تقبل شهادته. إذا تبين هذا فوقت الوتر من حين تنقضي صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فكله زمن لتأدية صلاة الوتر.

من دخل عليه وقت الفجر ولم يوتر

السؤال: أردت أن أصلي الوتر آخر الليل، فنمت ولم أصحُ إلا وقت الفجر، فاستيقظت وصليت صلاة الفجر، وتركت الوتر. فهل يجب عليَّ أن أُصلِّيه قَبل صلاة الفجر، مع العلم أن صلاة الفجر قد دخل وقتها؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر؛ فقد قال النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٣]، فقوله ﷺ: «قبل أن تصبحوا»، دَلَّ على اختصاص الوتر أن يكون قبل الصبح، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»[٤]، أو كما ورد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٤٦٩)، وأحمد في مسنده (ح: ٦٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٠٩١).

فالحاصل: أن الوتر يدخل وقته من حين تنقضي صلاة العشاء حتى يطلع الفجر، فهذا هو وقت صلاة الوتر، وصلاة الوتر سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ، وحثَّ المسلمين عليها، ورغبهم فيها، فقال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»[(١)] ، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر»[(٢)]، وقال ﷺ: «أوتروا إن الله يحب الوتر»[(٣)] .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن المداوم على ترك الوتر رجل سوء، فينبغي أن لا تقبل شهادته، والرسول ﷺ لم يترك الوتر لا في حَضر ولا في سفر، لكن ما دام أن الفجر طلع ولم توتر، فلا بأس لو صليت الوتر ضُحى؛ أي بعد طلوع الشمس، فإنه لا بأس بقضاء الوتر ضُحى. ولكن هل تُصليه ركعة واحدة؟ فهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن الأولى أن تقضيها ركعتين؛ تُصلي ركعتي الضحى وتنويها وترًا، لأن صلاة النهار مثنى مثنى، وفي الحديث أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[(٤)].

إذًا، الحاصل أن صلاة الوتر سُنة، فإذا فاتت فينبغي قضاؤها في النهار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقت الضحى، وهل تقضى بصفتها أو تقضى ركعتين شفعًا؟ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن الأولى أن تُصليها ركعتين، تنوي أنهما قضاء للوتر. والله أعلم.

صلاة الوتر لمسافر يجمع المغرب والعشاء

السؤال: إذا سافر وجمع المغرب والعشاء جمع تقديم هل يوتر بعد الجمع مباشرة؟

الجواب: قلنا لك إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم فإنه يوتر ولو كان في وقت المغرب ما دام أنه صلى العشاء مع المغرب مجموعا سواء كان في البلد من أجل مطر وبرد، أو كان من أجل سفر في سفره فإن وقت صلاة الوتر يدخل عقب انقضاء صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب في وقت المغرب كما ذكرنا قريبا.

وأما إذا طلع الفجر ولم يتمكن من الوتر فإنه يقضي في النهار في وقت الضحى؛ لكن ما كيفية قضائه هل يقضيه ركعة واحدة كما كان يصلي ركعة واحدة، الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم يصلي ركعتين ينوي أنهما وتر؛ لأن صلاة النهار مثنى مثنى وليس فيها ركعة واحدة تطوعا، إنما هذا خاص بالليل فإن ذهب وقت صلاة الوتر وأراد أن يقضيه، يقضيه في النهار على أنه يصلي ركعتين ينويهما وترا ويسلم هذا معنى ما قاله جمع من أهل العلم والله أعلم.

صلاة التطوع بعد أذان الفجر

السؤال: هل تصح صلاة التطوع بعد أذان الفجر؟ وهل يجب علي أن أصلي ركعتي تحية المسجد قبل راتبة الصبح أم لا؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا أتيت المسجد فصل الراتبة وهي تكفيك عن تحية المسجد، أما إذا طلع الفجر فهل تصلي تطوعًا أم لا؟ فالذي ذهب إليه الكثير من العلماء أنه لا تطوع في ذلك الوقت؛ بل إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل حتى الوتر، فهذا الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم، فالحكم منوط بطلوع الفجر، فإذا طلع ذهب وقت صلاة الليل وذهب وقت صلاة الوتر، وقيل: إنه يُوتر ما دام لم يصل صلاة الفجر، ولو أن الفجر قد طلع، لكن الذي عليه الأكثر هو الأول، لحديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[1] ولحديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل، فأوتروا قبل أن تصبحوا»[2]، وهذا معناه، والله أعلم.

قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة

السؤال: إذا حضرت إلى المسجد وقت إقامة الصلاة ولم أتمكن من أداء سنة الفجر، فهل يحق لي أداؤها بعد صلاة الجماعة؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: يجوز لك أن تصلي راتبة الفجر بعدها، إلا أن الأفضل أن تؤخرها إلى بعد طلوع الشمس تقضيها، وإذا خشيت أنك تتساهل أو تتشاغل عنها فلا مانع أن تصليها عقب الفريضة.

صلاة الشفع والوتر بتسليمة واحدة

السؤال: ما حكم من يصلي الشفع والوتر بتسليمة واحدة؟

الجواب: لا بأس أن يجمع الثلاث على أنها وتر، ويصلي ركعتين، ويقوم ويأتي بركعة، هذا أجازه طائفة من العلماء، فلا بأس به، لا ينكر على من فعله.

صلاة الوترين في الليلة وكيفية قضاء الوتر

السؤال: ما حكم صلاة وترين في ليلة واحدة، وكيف يتم قضاء الوتر بعد فوات وقته، وهل دعاء القنوت واجب في الوتر؟

الجواب: الوتران في الليلة لا ينبغي، بل إذا أوترت أول الليل لا توتر آخر الليل، بل صلِّ آخر الليل ما تيسر لك بدون وتر آخر؛ لأن نبيك ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1]، فإن أحببت أن توتر آخر الليل، وأوترت مع الإمام أول الليل، إذا سلم الإمام من وتره قم وائت بركعة تكون لك ركعتان وتسلم، ثم تؤخر وترك إلى

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٤٣٨) والنسائي في سننه (ح: ١٦٧٨)، وأحمد في مسنده (ح:٢٤٤٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١١٠١) من حديث طَلْق بْن عَلِيٍّ رضي الله عنه.

آخر الليل، هذا هو الذي ينبغي، أما أنك توتر أول الليل مع الذي يوتر في التراويح، وتوتر آخر الليل مرة أخرى، لا، فالرسول ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

وكذلك قضاء الوتر لو طلع الصبح عليك وما أوترت، وأردت أن تقضيه الضحى، فإنك تقضيه ركعتين، تصلي ركعتين ناويا على أنها وتر لا ركعة.

وأما دعاء القنوت فليس بواجب، لو صليت ركعة واحدة في الليل، وركعت وسجدت بدون دعاء قنوت صح، إلا أن القنوت فضيلة ومستحب، وإلا ليس بواجب.

قضاء صلاة الوتر بعد العصر

السؤال: إذا نسيت صلاة الوتر، ولم أتذكر إلا بعد صلاة العصر، هل أصليها في وقت النهي؟

الجواب: لا تصليها في وقت النهي؛ لأنها سنة ليست واجبة، أما الفريضة فتصليها ولو في وقت النهي، بعد العصر أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فليصلها إذا ذكرها»[(١)] ، فأنت لم تذكرها إلا في وقت النهي، فتصليها حينئذٍ، أما النوافل كالوتر والرواتب وما أشبه ذلك، فهذه لا تصليها في أوقات النهي، ما عدا راتبة الفجر، فقد قال بعض العلماء لو فاتتك راتبة الفجر جاز لك أن تقضيها عقب صلاة الفجر.

---

(١) سبق تخريجه.

صلاة ركعتي الإحرام قبل طلوع الشمس

السؤال: إذا صليت الفجر في بيتي في مكة وخرجت للتنعيم لأداء العمرة قبل طلوع الشمس، فهل يجوز صلاة ركعتي العمرة قبل طلوع الشمس؟

الجواب: لا، بل أحرم ولا تصلِّ ما دام أنه وقت نهي، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولم يستثن إحراما ولا غيره، مع أن سنة الإحرام يقول بعض العلماء هي خاصة أن يقع عقب فريضة كما هو قول ابن تيمية وغيره.

الحاصل: إن كان الوقت وقت نهي فتُحْرِم ولا صلاة، فإن كان غير وقت نهي فتصلي ركعتين، كأن يكون إحرامك الضحى أو بعد الظهر أو في الليل، أما إذا كان بعد العصر أو بعد الفجر، فَتُحْرِم بدون أن تصلي ركعتين؛ لأنه وقت نهي.

الصلاة بتسلمية واحدة

السؤال: رجل يصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة يتنفل بزيادة، أي يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ما فيه مانع إذا كان نوى من ابتداء الصلاة، وإلا فالأفضل خلاف هذا، وخاصة في صلاة الليل، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»[1]، أي أنه يسلم من كل ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عدد ركعات صلاة التراويح

السؤال: ما هو القول الصحيح في التراويح، هل هي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاث وثلاثون ركعة؟

الجواب: المالكية يرون أن التراويح ست وثلاثون ركعة، يعني ثماني عشرة تسليمة، وآخرون يرون أنها عشرون ركعة، كما هو المعروف، وكما هو المعمول به، وجاء في حديث عائشة أن الرسول ﷺ «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»(١)، وفي حديث ابن عباس: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢)، لكن أولا: هذا الذي جاء في حديث عائشة، هذا تهجد النبي ﷺ في رمضان وفي غير رمضان، وكان لا يخل به، أما إذا جاء رمضان، فإنه يزيد في العبادة، ويشد المئزر، ولاسيما في العشر الأواخر، ويحيي الليل ويوقظ أهله، ولا ينصرف من الصلاة حتى يناديه بلال للسحور، فكيف نقول: إن التراويح بدعة.

الثاني: أن الرسول ﷺ إذا دخل شهر رمضان اجتهد في العبادة، أكثر مما كان في غير رمضان، وإنما الذي في حديث عائشة، هذا ورده الذي يحافظ عليه، هذه ناحية، وأيضًا الرسول ﷺ كان يقوم الليل كله إلا قليلا، ولو صلى أربع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٣٧).

ركعات وأربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسة أجزاء، فالله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

أما الذين يصلون ثماني ركعات الآن، يقرأها كلها في ربع جزء أو نصف جزء، ولا يطمئن لا في الركوع ولا في السجود، ويقول: أنا أريد أن أعمل بحديث عائشة، أتعمل بالكمية وتترك الكيفية، وأيضًا جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسلمين على أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلى بهم التراويح عشرين ركعة، فكلهم أقروه ولم ينكره منهم منكر، فلو كان عمر مخطئًا أو أنه جاءنا ببدعة لأنكر الصحابة على عمر، بل أنكرت عليه امرأة، لما نهى عن مغالاة المهور، فقال: كل أفقه من عمر، وأذعن لها، فهل الصحابة كلهم على خطأ وأنهم أقروا البدعة التي زعمت أن التراويح بدعة، هذا كله من القول على الله بلا علم.

والتراويح عشرون ركعة، هذا إذا صلاها بالصلاة المعتدلة، وإن خفف كما قال ابن تيمية فست وثلاثون كما قال مالك، وإن أطال، وأطال الركوع والسجود وأطال القراءة، وقرأه مثل ما كان الرسول فإحدى عشرة ركعة، فالرسول ﷺ، كما في حديث حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»(١)، ومن يستطيع أنه يصلي خمسة أجزاء وربعا في ركعة؟ فصار يصلي على هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٧٢).

الكيفية، أما من أنه يقرأ نصف جزء ويقول الزائد بدعة، ويبدع المهاجرين والأنصار، ويبدع الخليفة الراشد الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»[1]، فكل هذه سنة عمر رضي الله عنه.

ومع هذا جاء في حديث أن الرسول ﷺ صلاها عشرين ركعة رواه ابن عدي، وأشار إليه بعض شراح الحديث، وهي صلاة معتدلة، ما كان الرسول يقرؤه، فهذا هو المتعين.

فالحاصل: أن التراويح كلها سنة ولو تركها الإنسان لا حرج عليه، لكن أن البعض يبدع البعض، ويقول إن هؤلاء مبتدعة، والذين يتروحون عشرين ركعة إنهم مبتدعة، وإن عمر مبتدع، والمهاجرين والأنصار مبتدعون هذا هو المبتدع في الحقيقة وهو المخطئ.

عدد الركعات النافلة في رمضان

السؤال: أخبرنا بعض أهل العلم أن الرسول ﷺ صلى التراويح ثماني ركعات، وأخبرنا بعض الناس أن الرسول صلى عشر ركعات، ونحن هنا في الحرم نصلي عشرين ركعة، فما هي الركعات التي صلاها رسول الله في التراويح ولم يزد عليها؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: الرسول ﷺ كان يصلي ويطيل القيام، وجاء في حديث عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فتلك إحدى عشرة ركعة»[(١)]، وكذلك جاء في رواية مسلم: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[(٢)] إلى غير ذلك.

لكن قالوا هذا تهجده العام صلوات الله وسلامه عليه فهو لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره بالنسبة إلى العادة التي كان يستعملها، أما في رمضان فهو يزيد ويصلي كثيرًا، حتى يطلع الفجر وينادى بالسحور بالفلاح، كما في حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[(٣)]، فهذا يدل على أنه يخص رمضان بمزيد عبادة، كما أنه يخصه بمزيد تلاوة قرآن، وبمزيد من الصدقة، وبمزيد من الصلاة، ومزيد من الدعاء لأفضلية هذا الشهر، وقد صلى بأصحابه ﷺ كثيرًا.

وروى ابن عدي عن ابن عباس «أنه صلى عشرين ركعة»[(٤)] أيضا كما ذكره

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٢٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٧٧٧٤) والبيهقي في الكبرى (ح:٤٧٩٩) وعبد بن حميد في مسنده (ح:٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (ح: ٧٩٨)، وله شواهد من علي وعمر وغيرهما في جامع الترمذي (ح: ٨٠٦)، قال: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

غير واحد، إلا أن الحديث يحتاج إلى نظر من جهة صحته، وقد رواه ابن عدي وغيره، وعمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبي فصلى بهم عشرين ركعة، ودرج على هذا الصحابة رضي الله عنهم وليست ببدعة «فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»[(١)]، ومضى عليه الصحابة ودرج عليه الأمة، وهذا هو الذي كان يعمل في الحرمين الآن عشرين ركعة، كما عليه العمل سابقا ولا مانع منه، حتى الإمام مالك رحمه الله يرى أن التراويح ست وثلاثون ركعة، هذا رأيه.

وأما قول الحنابلة مستدلين بخبر عمر رضي الله عنه فهو عشرون؛ بدليل الجواب عن حديث عائشة، ولأن الرسول يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[(٢)]، ولأنها عبادة ما ورد فيها تحديد معين، لو زدت أثمت أو نقصت أثمت، ولا يقال إن هذا من البدع، كله خير.

السنة في صلاة التراويح

السؤال: ما هي السنة في صلاة التراويح، وهل صحت رواية عمر أنه صلى أكثر من عشرين ركعة، من العلم أن رسول الله ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها، أنه ما زاد عن إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح، ولكن هذا تهجده الذي في رمضان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

وفي غير رمضان، دائما مواظب على هذا، يصلي ثماني ركعات ويصلي ركعتين ويوتر بواحدة، هذا في جميع السنة كلها.

أما في رمضان فهو يزيد ﷺ إذا دخل رمضان كما في الصحيحين، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١)، وكان لا ينصرف حتى يقال له يا رسول الله الفلاح الفلاح للصلاة، يعني وصل المؤذن حي على الفلاح، فهذا يدل على أنه يخصص رمضان بمزيد عبادة أكثر مما كان في غير رمضان، أما هذه الإحدى عشرة، فهي عامة في رمضان وفي غير رمضان، لكن في رمضان يزيد أكثر. هذا الذي كان يصليه؛ ولهذا عمر صلى عشرين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية تكلم عن هذا وقال: الرسول ﷺ كان يطيل الصلاة، معلوم ما جاء في حديث حذيفة، «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»(٢)، هذه إحدى عشرة ركعة، يعني على ضوء هذا الطول، من يصلي الآن التراويح إحدى عشرة ركعة، من جنس صلاة الرسول الذي كان يصليها في رمضان وغير رمضان، كان يطيل، إلا أن الناس تشبثوا بها وقالوا: إن الرسول يصلي ولا فهموا معنى الحديث أن هذا تهجده العام وأنه يطيل، جعلوا يصلونها الآن خمس

---

(١) أخرجه البخاري في (ح:٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

تسليمات لا يطمئنون لا في ركوعها ولا سجودها، ولم يصلوها كما صلاها النبي ﷺ؛ لأنه كان يقرأ في الركعة خمسة أجزاء ومن يستطيع هذا.

فالحاصل: أن الرسول كان يحيي الليل في رمضان، أما غير رمضان فلا يحيي الليل، بل يصلي إحدى عشرة ركعة، وفي رمضان يصلي إحدى عشرة ركعة كما يصلي في غيره، ثم بعد هذا يحيي الليل زيادة على إحدى عشرة ركعة.

الطواف في وقت صلاة التراويح

السؤال: أيهما أفضل الطواف أو صلاة التراويح؟

الجواب: صلاة التراويح أفضل؛ لأن صلاة التراويح مخصوصة في رمضان وتنتهي بخروج رمضان، أما الطواف فهو مستمر طيلة السنة، فالعبادة المحدودة بزمن معين تنتهي بانتهاء زمنها، تكون أفضل من العبادة التي هي عامة في كل السنة.

صلاة التسبيح

السؤال: ما هي صلاة التسبيح وما كيفيتها ووقتها وهل هي مكفرة للذنوب، كما ذكر، وكيف رويت عن النبي ﷺ؟

الجواب: صلاة التسبيح هو حديث رواه العباس بن عبد المطلب وهو أن النبي ﷺ قال: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ

وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[(١)] ، لكن أرى كثيرا من الحفاظ ضعف الحديث، وقال الحديث هذا لا يصح بل بعضهم ذكره من الموضوعات فالصحيح أنه يكفي الصلاة المعهودة التي كان النبي ﷺ يصليها، والتي كان المسلمون يؤدونها في ليلهم ونهارهم، ويتعبدون بها، صلاة الليل مثنى مثنى، أما صلاة التسبيح فقد حكم كثير من الحفاظ على أن الحديث لا يثبت ولا تقوم به حجة وهو حديث العباس.

صفة صلاة الكسوف مع أهل البادية

السؤال: صلاة الكسوف كم عدد ركعاتها، وهل الواجب على المصلين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٢٩٧) ، والترمذي في جامعه (ح:١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٣٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٢١٦).

الصلاة حتى ينجلي الكسوف، أم إذا أنهوا الصلاة انصرفوا، وهل يجب على أهل البادية إقامة صلاة الكسوف جماعة؟

الجواب: صلاة الكسوف سنَّها رسول الله ﷺ وقال: ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»[(١)] ، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ليست بواجبة وإن قال بعض العلماء بوجوبها، وقرر ابن القيم الوجوب إلا أنه لم يجزم لأن الرسول يقول: «إذا رأيتموهما فافزعوا» فقوله هذا: أمر، قال: والأمر يقتضي الوجوب ولفظة «افزعوا» تدل على المتابعة والمبادرة، لكن يرد هذا قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[(٢)]، وجمهور العلماء سلفا وخلفا كافة يرون أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وإن كان الوجوب كما قال ابن القيم له وجه، أما صفتها فعلى الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة ويقرأ سورة طويلة، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة وقياما دون القيام الأول، ثم يركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ويفعل الثانية كالأولى على هذه الكيفية، هذه هي التي جاءت بها الأحاديث في البخاري وغيره، وإذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف لا تصلي مرة أخرى، بل يدعو ويستغفر ويكثر من الدعاء حتى ينجلي، أما أنه يكرر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٤١)، ومسلم في صحيحه(ح:٩٠١) واللفظ له من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(ح:٤٦) ، ومسلم في صحيحه (ح:١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

الصلاة فلا، بل يقتصر على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ والتي أشرنا إليها، وإذا سلم قبل انجلاء الكسوف فلا يصلي؛ بل يجلس ويكثر من الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة من الله.

أما البادية فيسن لهم أيضا أن يصلوا جماعة وفرادى، فأنت لو لم تجد جماعة تصلي ولو في بيتك وحدك أو في أي مكان؛ لأن صلاة الكسوف تسن جماعة وفرادى.

صلاة الكسوف في أوقات النهي

الجواب: هل وردت أحاديث تدل على جواز فعل صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

الجواب: لم يرد فيه شيء من الأحاديث والنهي عن فعلها في أوقات النهي إلا ما جاء من العمومات كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(١)، وغيره مما دل على هذا المعنى، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء رأوا عدم فعلها في أوقات النهي متمسكين بهذه الأحاديث ونظائرها، وذهب كثير من محققي العلماء إلى مشروعية فعلها مطلقا وهو قول الخلفاء الأربعة وعدد كثير من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»[1]، فدل الحديث على أن مشروعية صلاة الكسوف متى وجد سببه الذي هو كسوف أحد النيرين فإذا حصل الكسوف شرعت له الصلاة تنزيلاً للكسوف منزلة الوقت لتلك الصلاة المذكورة، وفي قوله: افزعوا ما يلمح منه ذلك؛ إذ لم يقل ﷺ: قوموا أو اذهبوا إلى الصلاة، بل قال: افزعوا، وهذا يدل على الاهتمام بها وعظم آكديتها، وقال ابن القيم رحمه الله: لو قيل بوجوب صلاة الكسوف لهذا لكان له وجه مع أن بعض أهل الحديث قد قال بالوجوب.

وأما عدم تمكنكم من معرفة الآخر فالآخر من فعله ﷺ، فهذا الباب لم يدخله نسخ أصلاً؛ إذ إن الكسوف لم يقع في عهده ﷺ إلا مرة واحدة وإنما التعارض وقع في صفة فعلها؛ كركوعين أو ثلاث ركوعات وأربع وخمس في كل ركعة فيسلك في هذا مسلك الترجيح، والله أعلم.

الدعاء المشروع في سجدة التلاوة

السؤال: ما هو الدعاء المشروع في سجود التلاوة؟

الجواب: الدعاء المشروع هو أن تقول بعدما تكبر وتسجد وتقول سبحان ربي الأعلى، تقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٤١) ومسلم في صحيحه (ح: ٩١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(1) . هذا هو الدعاء المعروف.

سجود التلاوة أثناء الطواف

السؤال: إذا مررت على سجدة وأنا أثناء الطواف، فهل أسجد وكيف ذلك؟

الجواب: نعم، الذي ذكر العلماء في كتبهم قالوا: إن الطائف إذا كان يتلو القرآن ومر بسجدة تلاوة، فإنه يستقبل الكعبة ويسجد إن تيسر له، وإن ترك فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٧٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ليس في هذا الحديث ما يدل على مشروعية هذا الدعاء في سجود التلاوة والذي ورد في الصحيح أن النبي ﷺ كان يستفتح بهذا الدعاء في صلاة الليل ولعل قصد الشيخ أنه وارد في الشرع والله أعلم.

فتاوى في مسائل الجنائز

من مات وعليه جنابة

السؤال: رجل جامع زوجته ثم أدركته الوفاة، فهل يُغَسَّل للجنابة أو للجنازة؟

الجواب: يكفي غسل واحد يغسل ويدخل هذا في هذا، وهي[١] لابد لها من غسل الجنابة، ولابد من تغسيله للموت، ولكن إذا غسلوه التغسيل المشروع فغسل الجنابة يدخل في تغسيله للموت، من جنس من كان عليه جنابة ويريد أن يغتسل منها ناويا أيضا غسل الجمعة، ومعلوم أن غسل الجمعة جاءت في فضله أحاديث، بل أوجبه بعض العلماء كما في الحديث: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٢] وهو من أجل الطاعات، وإذا اغتسل من جنابة يوم الجمعة، فهو يكفي عن الجنابة وعن فضيلة غسل يوم الجمعة.

وكذلك المرأة لو أن زوجها جامعها، وبعد ساعتين قبل أن تغتسل رأت الحيض، وهو يوم يجامعها لم يكن معها حيض، فغسلها[٣] يجزئها عن الحيض وعن الجنابة إذا نوت، يعني تنويها له.

---

(١) أي: الزوجة.

(٢) أخرجه البخاري صحيحه (ح: ٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤٦) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) إذا طهرت من الحيض.

تغسيل الرجل لأمه

السؤال: هل يجوز للرجل أن يُغسل أمه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز للرجل أن يُغسل أمه، ولا يجوز للأم أن تُغسل ولدها، كذلك لا يجوز للرجل أن يُغسل ابنته، فإن الرجل لا يُغسل المرأة ولو كانت من محارمه، إلا الزوجة يجوز لها أن تُغسل زوجها، وكذلك الزوج يجوز له غسل زوجته، وما عدا ذلك فلا، فالرجل لا يغسله إلا الرجال، والمرأة لا يُغسلها إلا النساء.

أما الذكر الذي لم يبلغ سبع سنين فيجوز للمرأة غسله، وكذلك البنت إذا لم تبلغ سبع سنين يجوز للرجل غُسلها، أما إذا بلغ الولد سبع سنين والبنت كذلك، فإن الرجال يُغسلون الولد والنساء يُغسلن البنت، والحاصل: أنه لا يجوز للرجل تغسيل المرأة ولا للمرأة تغسيل الرجل إلا الزوجين، والله أعلم.

الغسل لمن غسل ميتا والوضوء لمن حمله

السؤال: هل صحيح أنه ورد في الحديث أن من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ، وأنا أشاهد في الحرم وغيره من يحمله ثم يصلي بدون وضوء؟

الجواب: هذا حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا

فَلْيَغْتَسِلْ»[١]، لكن الحديث ضعيف، وإنما المغسل هو الذي يتوضأ، أما من حمله فلا وضوء عليه، ومن غسله لا يجب عليه الغسل، إن اغتسل فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج عليه، أما الوضوء من غسل ميتا فعليه الوضوء في قول طائفة من أهل العلم، أما الذي يحمله فلا وضوء عليه؛ لأن الحديث لا يثبت.

رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة

السؤال: هل ورد عن رسول الله ﷺ رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة، وهل ورد عنه أنه يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء؟

الجواب: فعله الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون على الميت يكبرون عليه أربعا، وبعضهم كبر ستا، وقال: إنه بدري[٢] ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٩٩٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٦٣)، وأحمد في مسنده (ح: ٧٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (ح: ١١٦١)، وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

(٢) أي: أن الميت من أهل بدر.

أما مسح الوجه باليدين فهذا جاءت فيه أحاديث، وإن كانت ضعيفة أنه يمسح وجهه بيديه بعدما ينتهي من القنوت وبعض الأدعية، وبعض العلماء يرى أنه غير مشروع.

الدعاء الوارد في صلاة الجنازة

السؤال: ما هو الدعاء الوارد في صلاة الجنازة وفي سجدة التلاوة؟

الجواب: أولا: بعد التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية تصلي على النبي ﷺ، وبعد التكبيرة الثالثة تدعو بالدعاء المعروف الذي جاء عن النبي ﷺ، وهو أن تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١) يعني هذا الميت الذي قمت تصلي عليه تخصه بالدعاء أولا دعاء عاما، ثم أخيرا تخص هذا الميت الذي تصلي عليه تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٠١)، والترمذي في جامعه (ح: ١٠٢٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٩٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٩٩٢) وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[1] ثم تكبر الرابعة وتسلم. هذا دعاء الجنازة.

أما سجدة التلاوة لابد أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء أو بعده، ثم تقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»[2]، وكذا: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[3].

قضاء الفائت في تكبيرات الجنازة

السؤال: إذا فاتتني التكبيرة الأولى والثانية والثالثة في صلاة الجنازة، فكيف أقضيها، وما الحكم إذا شيعت الجنازة وأنا لم أكمل الصلاة؟

الجواب: إن أمكن أن تكمل صلاتك قبل رفع الميت فأكمل، وإن خشيت أنهم يرفعون الميت قبل أن تكمل، فاسرد التكبير، قل: الله أكبر الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، ولو لم يكن هناك دعاء، وإن أمكن أنك تأتي بالبقية قبل رفع الميت قراءة الفاتحة في الأولى، تصلي على الرسول وتدعو ولو دعاء خفيفا للميت، ثم تكبر وتسلم قبل رفعه، فهذا الذي ينبغي، فإن خشيت أنهم يرفعونه قبل أن تكمل فتسرد التكبير ولا شيء عليك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٥٧٩)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٧٦٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٥٦٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كيفية قضاء الفائت في صلاة الجنازة

السؤال: كيف أقضي ما فاتني من صلاة الجنازة إذا أدركت بعضها مع الإمام؟

الجواب: تقول: كيف تقضي صلاة الجنازة إذا دخلت مع الإمام وقد فاتك شيء من التكبير؟ لك طريقان في القضاء، مقتضى ما قرره أهل العلم، أولا: إن أمكن أنك تكمل قبل رفع الجنازة فهو المتعين، يعني جئت والإمام كبر التكبيرة الثالثة التي يدعو فيها للميت، وأنت قرأت الفاتحة، ثم كبر ثانية صليت على الرسول ﷺ، كبرت أنت الثالثة، تدعو للميت، كبرت الرابعة تسلم إن أمكنك قبل أن يرفع الميت هذا الذي تفعله.

وإن خشيت أنهم يرفعون الميت تسرد التكبير، الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله.

بدعة التلقين

السؤال: تلقين الأموات بعد دفنهم؟

أقول: لا شك أن تلقين الأموات بعد دفنهم بدعة محدثة لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، ولا عن غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ والذي صح عنه في حديث عثمان أنه إذا دفن الميت وقف عنده وقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا

لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(١)، وما عدا هذا من الوقوف أمام القبر وقول: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا.. إلى آخره. بدعة محدثة كرهه كثير من محققي العلماء، وما روي في ذلك من حديث أبي أمامة عند سعيد بن منصور والطبراني لا يصح؛ قال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح إسناده ليس بالقائم.

وقال الموفق ابن قدامة لم يسمع في تلقين الأموات بعد دفنهم عن الإمام أحمد شيء، ولم أعلم عن الأئمة فيه قولا غير ما نقل عن الإمام أحمد قيل له: هذا الذي يفعل إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان. قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه.

وقال المقبلي في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة في وضعه وأن سعيد بن منصور أخرجه في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص والمسألة حمصية أي إنما جاءت من حمص.

والإمام العلامة ابن القيم جزم بمعنى ما جزم به المقبلي.

وحاصل كلام أهل التحقيق أن حديث التلقين ضعيف لا أصل له عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٢٢١) والترمذي في جامعه (ح: ٢٣٠٨) وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٦٧) والحاكم في مستدركه (ح: ١٣٧٦).

النبي ﷺ، وأن العمل به مكروه، وأن من قال باستحبابه لا دليل له.

وليس كل خلاف جاء معتبرا ۞ إلا خلافا له حظ من النظر

الاصطفاف مع الإمام في صلاة الجنازة

السؤال: حكم الاصطفاف مع الإمام في صلاة الجنازة هل هو مستحب أم جائز أم مكروه؟

الجواب: الاصطفاف مع الإمام في صلاة الجنازة حكمه الجواز، غير أنهم إذا كانوا كثيرين فينبغي أن يكونوا خلفه والأولى اصطفافهم خلف الإمام ثلاثة صفوف ولو كانوا ستة رجال بحيث يكون الصف اثنين، وذلك أولى من كونهم صفا واحدا، والله أعلم.

التشجير على قبر الميت

السؤال: ما ورد في الحديث أنهما يعذبان في القبر أحدهما لا يستتر من البول والآخر كان يمشي بالنميمة، ولم يذكر فيه من الكبائر، وزرع على قبرهما جريد النخل للمغفرة لهما؟

الجواب: نكتة ذلك والله أعلم، وأما الحديث: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ

قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١)، هو أن أول ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة، ويقضي فيه الحق جل جلاله الصلاة والدماء، والطهارة أقوى شروط الصلاة ومقدمتها؛ فإذا لم يتنزه من البول ولم يستبر منه فقد فرط في شرط الصلاة، وسبب وقوع الناس في سفك الدماء وإراقتها بغير حق العداوة ومقدمتها النميمة؛ فإنها سبب العداوة، وعذاب القبر مقدمة عذاب النار فناسب أن يبدأ بالمقدمات أولا فانظر هذه المناسبة وتأملها تجدها في غاية المطابقة جزاء وفاقا، والله أعلم.

هل يصلى على شارب الدخان

السؤال: إذا مات وهو يشرب الدخان والمسكرات، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد هل يصلى عليه أم لا؟

الجواب: إن شرب الدخان، وتعاطي المسكرات، وعدم حضور صلاة الجماعة كلها من الكبائر يأثم مرتكبها، ولكنه لا يخرج من الملة، فإذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم.

صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل

السؤال: ألاحظ أن كثيرا من النساء لا يصلين على الجنازة إذا صلي عليها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

في المسجد الحرام، فما حكم صلاة المرأة على الميت؟

الجواب: المرأة مثل الرجل، ينبغي أن تصلي عليه[1] ربما أن يكون لها دعوة مقبولة، فلا مانع من صلاة المرأة على الجنازة مثل الرجل، ولا فرق في ذلك، فإن لها أجرا إذا صلت على الميت، وربما وصل الميت بركة دعائها، فالأولى أن المرأة تصلي على الميت كما يصلي الرجل.

الدعاء في صلاة الجنازة مشروع في كل مكان

السؤال: الدعاء المشروع في صلاة الجنازة، هل هو في الحرم وغيره سواء؟

الجواب: كله سواء في الحرم وغير الحرم، الدعاء هو هو، والصلاة على الميت كما أنت تصلي في الحرم، فالصلاة على الميت مثل ما كنت تصلي عليها في بلادك سواء بسواء.

دفن الميت وفيه سن ذهب

السؤال: هل يجوز دفن الميت وفيه سن ذهب؟

الجواب: إن أمكن فينبغي نزعه، فإذا لم يمكن نزعه إلا بالمقلاع يعني بمعالجة، وقلعه فلا ينبغي، فهذا مثقلة للميت، بل يدفن هو وسنه، هذا إذا كان

---

(١) أي: على الميت (ذكرا كان أو أنثى).

لا يمكن أخذ سنه الذهبي إلا بمقلاع، كأن يكون لبس به والسن ثابت تريد أن تقلع السن بما عليه من الذهب، هذا لا يجوز لك، أما إذا كان يؤخذ باليد يعني لم يكن ثابتا، فهذا ينبغي أن يؤخذ، هذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

إخراج الجنين من المرأة الميتة

السؤال: إذا توفيت امرأة وفي بطنها ولد وقرر الأطباء إجراء عملية لإخراجه من بطنها وإذا يصح ما حكم تأثير الجراحة للميت وفقكم الله؟

الجواب: لا أظن أن هذا صحيحا ولا يقرره الأطباء، فالذي ذكر أهل العلم أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين فالغالب أنه يموت معها، لو بقي لا يبقى إلا لحظات قلائل فإنه يموت بموتها، هذا معنى ما قاله أهل العلم، لكن لو فرضنا أن الأمر صحيح وأنه يمكن إنقاذه حيا بشق بطنها فقد قرر الحنابلة أنه لا باس إذا تحقق أنه يمكن إخراجه حيا من بطن المرأة الميتة قالوا يشق بطنها ويستخرج حيا ويخاط وتدفن فلا مانع من هذا إن أمكن، هذا معنى ما قاله الحنابلة وغيرهم، إلا أنهم قالوا بعيد كل البعد أنه يبقى حيا بعد وفاة أمه إلا لحظات قلائل ثم قالوا لو أمكن استخراجه حيا بعد وفاته وتحقق ذلك جاز شق بطنها واستخراجه حيا والله أعلم.

تمزيق الثوب على حزن الوفاة

السؤال: حكم من شرط أي: قطع الثوب من ضيق أو غضب؟

الجواب: يا أخ..لا ينبغي بكل حال هذا من باب إفساد المال فلا يجوز له أن يشق ثوبه وأن يقطعه عندما يحدث له مضايقة أو غضب لا يجوز له بكل حال وهو آثم في هذا بل عليه أن يصبر ويحتسب وإضاعة المال نهى عنه النبي ﷺ، فقد كره قيل وقال وإضاعة المال، فقطع الثوب أو شقه أولا: فيه إضاعة للمال وثانيا: فيه الجزع إظهار الجزع وعدم الصبر كل هذا لا يجوز له، بل عليه أن يصبر ويحتسب وإذا اعتراه غضب يذهب فليتوضأ كما أرشد إليه النبي ﷺ فإن الغضب جمرة والوضوء يطفئه وإن كان قائما عليه أن يمشي وإن غضب وهو جالس عليه أن يقوم بمعنى أنه يغير وضعه والحالة التي هو عليها حالة غضبه ينتقل منها إلى حالة أخرى فبسبب هذا يسكن غضبه ويستطيع أن يقهر غضبه ولا يعمل مع نفسه أي شيء لا شق ثوب ولا كلمات قبيحة فالحاصل أن شق ثوبه عند مضايقة أو حصول غضب منه لا يجوز له ذلك والله أعلم.

قول لا إله إلا الله خلف الجنازة، والأذان والإقامة في القبر، ووضع أنوار عند القبر

السؤال: ما حكم من يمشي وراء الجنازة ويقول وحدوه، قولوا: لا إله إلا الله، وإذا أرادوا دخول المقبرة قرؤوا الفاتحة، وإذا أرادوا وضع الميت في اللحد أذنوا وأقاموا عند رأسه، ويقرؤون القرآن عند القبر، ويدعون عنده في المقبرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها، كم من أصحاب رسول الله ﷺ يموتون ويمشي معهم رسول الله وكذلك الخلفاء، ما بلغنا أنهم يقولون وحدوه

وحدوه أبدا، بل يمشون معه بسكينة ويدفنونه، ويسألون الله إذا دفنوه لهذا الميت بأن يثبته.

وكذلك الأذان والإقامة في اللحد هذا من البدع التي لا أصل لها، وكذلك قراءة الفاتحة في المقبرة أو على القبر، كل هذا مما لا أصل له في الشرع، كل ما يفعله الناس إذا مات الميت أتوا بإنسان يقرأ على قبره، هذا كله من البدع، أو أنهم يجعلون مآتم في بيوتهم يذبحون ثلاثة أيام، يأتونهم الناس ويضعون لهم الذبائح، كل هذا من البدع التي لا أصل لها، إنما الذي جاء في الشرع هو إذا مات نغسله كما جاءت به الشريعة، ونكفنه ونحمله للمسجد ونصلي عليه، وندعو له في صلاتنا، أن نقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا. قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم بعد التكبيرة الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت كما هو معلوم، ثم نذهب به إلى المقبرة، فإذا وضعناه في قبره وأهَلْنا عليه التراب قلنا: بسم الله وعلى ملة رسول الله. هذا الذي جاءت به الشريعة، فإذا انتهينا من دفنه نقف عند قبره قليلا، ونقول: اللهم اغفر له وارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته. كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[(١)]، هذا هو الذي جاءت به الشريعة، ومن السنة أنك تصنع طعاما وتبعثه لأهل الميت؛ كما في حديث عبد الله بن جعفر قال: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قراءة سورة الفاتحة بعد دفن الميت

السؤال: بعد دفن الميت هل من السنة قراءة سورة الفاتحة عليه جماعة؟

الجواب: هذا من البدع، ليس هذا سنة، لو كان خيرا لسبقونا إليه. سيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ، دائما يخرج مع أصحابه الذين يتوفون في حياته وما نقل أنه يقرأ عليهم الفاتحة، نأتي بشيء جديد من عندنا. ما جاء به رسول الله ﷺ، ولا فعله سادات الصحابة رضي الله عنهم، بل ندعو له ونقتصر على ما جاء عن الرسول ﷺ، وهو أنه إذا دفنا الميت نقف عند قبره قليلا ونقول له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم لقنه حجته، اللهم ثبته، وما أشبه ذلك كما فعل حينما وقف على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

قراءة الفاتحة على روح الميت

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة على روح الميت فلان أو الشهيد فلان أو الرسول ﷺ؟

الجواب: كل هذا لا أصل له، فإن القراءة على روح فلان أو الشهيد فلان أو ما شابه لم يرد؛ لكن الذي ورد هو: إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا هو أظهر قولي العلماء وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله والإمام مالك والإمام أحمد واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن

الله ﷻ يُوصل الدعاء إلى الميت. وهذا في الحقيقة دعاء والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم. فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فهذا يصله، وكذلك إذا قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصل؛ لأنه في الحقيقة دعاء. هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم وكما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وغيرهم، والله أعلم.

قراءة القرآن عند الاحتضار أو القبر

السؤال: هناك أناس إذا مات لهم ميت، يدعون الفقهاء وقرَّاء القرآن فيقرؤون على قبره، فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: قراءة القرآن على القبر من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يُقرأ القرآن على القبر في أظهر قولي العلماء، وإنما السنة: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه بأن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون قال للصحابة: «قفوا عند قبر أخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»[١] ، فإذا مات الميت وفرغنا من دفنه. فإن السنة أن نقف عند قبره ونقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته ولقنه حجته.. الخ بدون أن نقرأ عليه القرآن. وقد جاء في الحديث «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[٢] ولكن معنى موتاكم أي محتضريكم، لأن الإنسان إذا كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣١٢١)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٤٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٠٦٢٧) وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٠٠٢) من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

في سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) لأنها تسهل خروج الروح، فهذا معنى الحديث والله أعلم.

قراءة سورة يس على الميت

السؤال: هل يصل ثواب قراءة سورة يس وغيرها للميت؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على هذه القراءة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولًا نحن نعلم أن النبي ﷺ قال: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[1]، والمراد بقوله: (موتاكم) أي محتضريكم يعني أن الإنسان عندما يكون في سكرات الموت يندب أن تقرأ عليه يس لأنها تسهل خروج الروح؛ لما اشتملت عليه من ذكر بدء الخلق والمعاد وذكر النبوة. فالله سبحانه وتعالى ذكر فيها النبوة وبدء الخليقة ونهايتها وذكر فيها أيضًا البعث والنشور والجنة والنار، أما بالنسبة لإهداء الثواب كأن يقرأ الإنسان ويهدي ثوابه للميت، فهذا لا بأس به وهو رأي كثير من العلماء. أمَّا أخذ الأجر على قراءة القرآن وإهداء ثوابها فهذا باطل ولا أصل له، ولا يجوز أن تستأجر من يقرأ قرآنًا ويهدي ثوابه، وقد ألف بعض العلماء في هذه المسألة مؤلفًا سماه [إقامة الدليل والبرهان في تحريم أخذ الأجرة على إهداء ثواب القرآن]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

قراءة (يس) عند المحتضر

السؤال: قراءة سورة يس عند المحتضر، وما وجه تخصيص هذه السورة؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: «اقرأوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن»[(١)]، فقلب الشيء خالصه ولبه، ووجهه: أن يس قلب القرآن؛ لتضمنها أصول العقائد وإثبات التوحيد لله ونفي التعدد، وتضمنها لذكر أمارات الساعة وذكر الحساب والجزاء، والله أعلم.

تلقين الميت إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا

السؤال: إذا مات الميت فهل يجوز بأن نلقنه بأن نقول: إذا جاءك الملكان فقل كذا وكذا؟

الجواب: الذي ورد في الحديث هو أنك تلقنه لا إله إلا الله إذا جاءه الموت، تكون عنده وتمسح شفتيه بقطنة فيها ماء حتى يتمكن، ثم قل له قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها مرة يكفي، إلا إن عاد وتكلم في شيء من الأمور الدنيوية أو الاقتصادية فأعد عليه، قل له: قل لا إله إلا الله؛ لأنه جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٢)] ، فأنت حاول أن يكون آخر كلامه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣١١٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٤٠٠)، والحاكم في مستدركه (ح: ١٣٠٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

من هذه الدنيا هي هذه الكلمة العظيمة: لا إله إلا الله، أما قول العامة إذا جاءك الملكان قل كذا وكذا ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، إنما الذي ورد في الحديث «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(١)] ، وفي الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٢)] .

زيارة قبر رسول الله ﷺ بمدة متعينة

السؤال: هل يجوز أن أزور والدتي وأنا لم أحج بعد وإذا كان هذا جائزا فإنني أجهل كيفية الزيارة، أي الطريقة التي يجب علي أن أتبعها كما أنني أجهل موقع قبر الرسول ﷺ والمدة التي يجب أن يبقاها الإنسان هناك فأرجو إعطائي نبذة عن كيفية الزيارة ولكم شكري؟

الجواب: يا أخ.. المرأة إذا جاءت إلى المدينة تصلي في مسجد رسول الله ﷺ ولا ينبغي لها أن تزور القبر وإنما زيارة القبر خاصة بالرجال، أما النساء فلا يزرن قبر رسول الله ﷺ بل يصلين عليه ويسلمن عليه ويصلين في مسجده ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور فجعل زائرات القبور ملعونات لعنهن ﷺ وهذا الحديث يشمل زيارة قبره وغيره في أظهر قولي العلماء، وإن كان هناك قول يستثني من زيارة القبور زيارة قبر رسول الله للنساء لكن القول الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

المعتمد أن المرأة ممنوعة من زيارة القبور سواء كان قبر الرسول أو غيره، لكن إذا وصلت المسجد تصلي فيه وتصلي على الرسول وتسلم عليه هذا هو الذي ينبغي في حقها أما الرجل إذا صلى في مسجد رسول الله يتقدم إلى قبر الرسول وهو معروف محاط عليه؛ لأنه دفن في حجرته، تقول: السلام عليك يا رسول الله أشهد أنك رسول الله وأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده وتدعوا بما تيسر من التنويه بفضل النبي ﷺ وشرفه وعلو منزلته ثم تتقدم وتسلم على أبي بكر ثم عمر هذا في حق الرجل، أما المرأة فكما قلنا لك لا تزور قبر الرسول ولا غيره، أما المدة التي يبقاها الزائر في المدينة ليس لها حد يوم أو نصف يوم أو ما تيسر وما تسمعه من أنه يصلي في المدينة أربعين صلاة في مسجد رسول الله أي أنه يمكث ثمانية أيام هذا لا أصل له، جاء في حديث ضعيف لا أصل له، والحاصل أنه لم يصح عن النبي ﷺ أن يبقى في المدينة للصلاة في المسجد مدة معينة لا يوم ولا ثمانية أيام ولا أقل ولا أكثر، بل لو جاء وصلى في المسجد وسلم على الرسول ثم مشى في طريقه إلى بلده أو إلى الجهة التي يريدها لا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

زيارة النساء للقبور

السؤال: هل تجوز زيارة النساء للقبور وخاصة قبر النبي ﷺ؟

الجواب: دلت النصوص الكثيرة على منع النساء من زيارة القبور، كما في حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[1]، فتخصيص قبر النبي ﷺ يحتاج إلى دليل ولا دليل مع القائلين به، فالصحيح منع النساء من زيارة القبور مطلقا؛ حيث إن النساء في عهده وعهد خلفائه والصحابة لم يعرف أنهن يذهبن إلى قبره ﷺ ولا غيره من القبور فحسم المادة وسد الذرائع هو الأولى، والله أعلم.

اعتياد زيارة القبور يوم العيد

السؤال: اعتاد كثير من الناس زيارة القبور يوم العيد، بعدما يصلون يذهبون إلى معايدة أهليهم وأقاربهم في كل عيد بالمقبرة، فهل ذلك مستحب؟

الجواب: لا يجوز اتخاذ القبور أعيادا بحيث يخصص يوما معلوما لزيارتهم فيه؛ كالعيد والجمعة ونحوهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[2]، والعيد اسم لما يعود ويتكرر مجيئه سواء كان بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والخروج لإرادة المعايدة لا أصل له في الشرع، وإنما المشروع زيارتهم والدعاء والاستغفار لهم، وسؤال الله لهم العفو والعافية بدون تخصيص يوم معين لا يخرج إلا فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٥٦) وابن ماجه في سننه (ح: ١٥٧٦) وأحمد في مسنده (ح: ٨٥٦٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٣١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٤٢) وأحمد في مسنده (ح: ٨٩٢٦) والطبراني في الأوسط (ح: ٨٠٣٠).

مشروعية زيارة قبر الأم والسلام عليها والدعاء لها

السؤال: والدتي توفيت منذ أكثر من عشرين عاما، فهل يجوز لي أن آتي قبرها وأقول السلام عليك يا أمي، وهل ترد السلام هي؟

الجواب: نعم، هذا مشروع تقول لها: السلام عليك يا والدتي ورحمة الله وبركاته، يغفر الله لنا ولك، أنت سلفنا ونحن في الأثر، اللهم اغفر لها وارحمها، فهذا هو السنة والميت يعرف زائره ويستأنس بزائره كما قرره أهل العلم، ولاسيما يوم الجمعة قبل طلوع الشمس كما أشار إليه جمع، مستدلين بآثار وردت في ذلك.

شق الطرق على المقابر

السؤال: إنني أعيش في قرية وهي تشبه المدينة في تقدمها وعدد السكان وهذه القرية تحيط بها القبور في جميع الجهات الأربع وقد بدأت لحود هذه القبور ولا يعرف منهم أحد وقد حرمنا جميع المصالح وخاصة طرق المواصلات ونحن نعيش في أزمة منها ولا يوجد لدينا طريق إلا معها فهل نأخذ خط سيارة معها أم لا وهل علينا إثم بحيث إننا نمشي عليها أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخ.. هذه المقابر إن كان أهلها قد بادوا وصاروا ترابا ولا يوجد فيها أثر لا عظم ولا غيره بل صار التراب لا بأس باستعمالها إما طرقا أو مزارع أو مساكن وما أشبه ذلك، أما إذا كان الأموات موجودين والعظام لا تزال

موجودة فهذا لا يجوز لكم هم سبقوكم إلى هذا المكان وحرمة الميت كحرمته حي لا يجوز لكم أن تتعرضوا له بشيء هذا إذا كان جثث الموتى موجودة أو موجود عظام أما إذا كان ترابا واستحالت ترابا فلا بأس باستعمالها على أي وجه كان من طريق أو مسكن أو مزرعة وما أشبه ذلك، والله أعلم.

أخذ جزء من المقبرة للطريق العام

السؤال: قولكم هل يجوز للقاضي أن يأخذ بعضا من المقبرة تبعا للطريق العام؟

الجواب: لا تخلو المقبرة إما أن يكون من دفن بها قد بلي وصارت عظامه وجميع جسمه ترابا، فهذا لا بأس بالانتفاع به بجعله توسعة للطريق العام أو غيره لزوال حكم المقبرة عنه. وإن كانت عظامهم لا تزال باقية وهم مسلمون فلا يجوز نبشهم بإدخال المكان في الطريق، بل هم أحق بأمكنتهم ما دام لهم أثر بقاء إلا إن كان هناك ضرورة بينة فلا بأس بنبشهم وقبرهم في مكان آخر، وإدخال الموضع المذكور تبعا للطريق، هذا هو مذهب الإمام أحمد في المسائل كلها، وقال به آخرون من أهل العلم، والله أعلم.

نقل الأموات من قبورهم إلى حفرة بعيدة عن المدينة

السؤال: سمعت أن بعض المقابر ينقل موتاها بعد كل ثلاثة أشهر إلى حفرة بعيدة عن المدينة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز على كل حال حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، فهو سبق إلى هذا المكان، فلا ينبغي أن يزاحم في مكانه الذي سبق إليه ولا يجوز نقله من المقبرة أو القبر الذي دفن فيه، اللهم إلا أن يكون هناك أمر ضروري، وإلا فهو أحق بمكانه وأحق بقبره من هذا الحي الذي يؤذي هذا الميت.

الحاصل: أن نبش قبور الأموات ونقلهم من قبورهم لا يجوز، إلا في الحالات الضرورية المعلومة.

نقل الميت من بلد إلى آخر

السؤال: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: صرّح الحنابلة وغيرهم بجواز ذلك إذا كان هناك حاجة، كأن ينقل من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ويُدفن في بلد المسلمين؛ لأن المسلم إذا دفن مع الكفرة فإنه يتأذى بهم بعد وفاته كما يتأذى بهم في حياته، وأشار إلى هذا العلامة ابن رجب وغيره، فكما أن الصالحين يستأنس بعضهم ببعض أيضًا الصالح يتأذى بمجاورة الكافر، وقد ذكر ابن الأثير عن زبيدة أنها لما تُوفي بشر المريسي رآها رجل في المنام وإذا بالصفرة على وجهها، فقال: ما هذه الصفرة؟ قالت: إن بشرًا المريسي توفي ودفن عندنا فزفرت له جهنم زفرة اصفرت لها وجوه أهل المقابر. وقال بعض العلماء: إنهم يتأذون بالرجل السيىء الكافر، كما أنهم يستأنسون بالرجل الصالح. الحاصل: أنه إذا كان النقل لمصلحة

الميت فلا مانع من ذلك كما صرح به أهل العلم، والأولى أن يدفن في مكان بعيد عن مقابر المشركين وخاصة إذا وجد فيها مقابر للمسلمين، والله أعلم.

غسل من مات غريقا

السؤال: بعض الناس يقول: بأن من مات غريقا لا يغسل؛ لأن حكمه حكم الشهيد فهل لهذه الفتوى مستند شرعي؟

الجواب: هذا غلط من المفتي المذكور، بل لابد من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وليس حكمه حكم شهيد المعركة، ولم يفرق هذا المفتي بين الشهداء فإن منهم من له حكم الشهادة في الدنيا والآخرة، أي لا يغسل ويدفن في ثيابه مثل شهيد المعركة، وشهيد في الآخرة فقط ولم يثبت له حكم الشهداء في الدنيا مثل المبطون والغريق وما أشبههما، والله أعلم.

حرمة الميت كحرمة الحي

السؤال: في قريتنا أصبحت المقابر تُمتهن حيث صارت طريقًا للإبل والبقر والماعز والسيارات، بل والأدهى من ذلك أن بعضًا من الناس تقدموا للبناء عليها، فما هو توجيه سماحتكم لهذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم خيرًا.

الجواب: هذا لا يجوز، فإن المقبرة لا يجوز أن يُتعرض لها بشيء ما دام أن رفات الموتى موجود فيها، فإن حرمة الميت كحرمة الحي. فلا يجوز امتهان المقبرة لا بوطء ولا بجعلها طرقًا، ولا بالصلاة فيها ولا بإدخالها في مساكن

الناس. كل هذا لا يجوز، إلا إذا كانت المقبرة قد صار ساكنوها من الأموات رميمًا ترابًا لم يبق لهم أي جثة ما؛ فهذا وبهذه الحالة لا بأس باستعمال المقبرة كمزارع أو بيوت أو غير ذلك. أما ما دام يوجد فيها شيء من جثث الموتى فلا يجوز استعمالها والمشي عليها؛ لأن المسلم الميت تقدم إلى هذا المكان قبلكم وسبق إليه فهو أحق به وحرمته وهو ميت كحرمته وهو حي، فالنبي ﷺ لما رأى رجلًا يطأ القبور قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[(١)]، فهذا تحذير لما في ذلك من امتهان المسلم، وقد ذكر العلماء أنه يحرم التخلي بين القبور، ولا يجوز الجلوس على القبر، ولا الاتكاء عليه ولا وطء القبور بالأقدام أو امتهانها، فكل ذلك لا يجوز والله أعلم.

توجيه الميت نحو القبلة عند احتضاره

السؤال: إذا كان أحد المرضى في المستشفى يحتضر، وطلب مني أحد الموظفين أن يحول سريره نحو القبلة فرفض الموظف ذلك وأبقى السرير على هيئته فمات المريض ولم يكن موجهًا نحو القبلة، فهل يلحق الميت من الآثام شيء بهذه الحالة أم يأثم من منع تحويله نحو القبلة؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: ليس على الميت إثم، إنما الإثم على من منع توجيه السرير نحو القبلة، لأن توجيهه نحو القبلة أمر مندوب، ولاسيما بالنسبة لمن وضع في القبر،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه يجب توجيهه نحو القبلة، أما لو مات وهو غير موجه نحو القبلة فلا إثم عليه في ذلك، إنما الأفضل أن يوجه نحو القبلة عندما يحتضر، والله أعلم.

العوائد السنوية بعد الوفاة

السؤال: عائدة سنوية عند الحكومة لمن مات، ومن عوائد الحكومة إجراء مال لمتوفى ولورثته... إلخ؟

الجواب: هذه العوائد تكون للورثة الذين يقوم عليهم الميت لو كان حيا، فلا حق للزوجة التي تزوجت ولا يتبع ثلث الميت منها شيء ولا يقضى منها دينه؛ لأن العائدة المذكورة لم تكن ملكا له وإنما يملكها إذا قبضها وقد انقطع القبض بوفاته فيملكها ورثته إذا قبضوها؛ لأنها لم تكن ملكا لمورثهم والله أعلم.

دفن النساء مع الرجال في قبر واحد

السؤال: هل يجوز دفن النساء مع الرجال في قبر واحد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة، فإذا كان هناك ضرورة بأن كثر الأموات، ولا يوجد من يحفر القبور، فيجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد. ولكن قد تكون العادة الجارية عندكم، أنهم يدفنون في قبر واحد، وأن القبر مهيأ كالحجرة مثلًا، فهذا لا بأس به، لكن لا يجوز أن يزال

إنسان عن قبره ما دامت العظام موجودة، فإذا بليت العظام وصارت ترابًا جاز الدفن معه في المكان لأنه أصبح حينئذ لا وجود له، أمَّا كونه ما زال عظامًا فلا ينبغي ذلك. وبالنسبة إلى خلط عظام الرجال مع عظام المرأة في قبر واحد فلا مانع من ذلك فقد زالت التكاليف عندهم، بل قد زالت التكاليف بينهم لا يميز هذا من هذا، ثم لو ميز، لم يمتنع بذلك مجرد خلط عظام النساء بعظام الرجال. لكن دفن اثنين في قبر واحد لا يجوز إلا في الحالات الضرورية، والإنسان إذا وضع في قبره لا يجوز نبشه ولا التعرض له بشيء حتى يكون ترابًا، فإذا أصبح الميت ترابًا فلا بأس بدفن شخص آخر في قبره، أو استعمال المقبرة بيوتًا أو مزارع أو ما أشبه ذلك، كما صرح به أهل العلم والله أعلم.

استعمال الحجارة والأسمنت داخل المقبرة

السؤال: إذا أردنا أن نحفر مترين لرجل وامرأة مثلًا ونريد أن نعمق القبر فهل يجوز أن نستخدم داخل القبر الحجارة والأسمنت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: القبر ينبغي أن يحفر ويعمق تعميقًا يمنع خروج الرائحة، ويمنع دخول السباع إليه ويكون القبر على قدر الميت طولًا وعرضًا، واللحد أفضل من الشق، أمَّا سده بالأسمنت ونحوه فقد كرهه جمع من أهل العلم فكل ما أحرقته النار، فالأولى ألا يدخل إلى القبر وإنما يُجعل في القبر الطين واللبن والحصى وما أشبه ذلك، ولا يُحرم استعمال ما أحرقته النار وإنما كرهه الحنابلة كراهة تنزيه، إلا أن الأولى تركه والله أعلم.

أحسن البر إلى الميت الصدقة والدعاء

السؤال: يقول بعض الناس: إن المرء إذا رأى أحد والديه في المنام يكون محتاجًا إلى طعام أو ما شابه ذلك، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب: الميت محتاج دائمًا إلى الصدقة والدعاء. فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، فالولد الصالح إذا دعا لوالديه وقبل منه ذلك فإن الثواب يصل إلى الأموات. فالميت يحتاج للدعاء والصدقة. فعلى الابن ألا ينسى والديه من الدعاء والصدقة والاستغفار كما ذُكر في الحديث السابق من الدعاء من الولد الصالح والصدقة الجارية، والله أعلم.

طعام التعازي

السؤال: ما حكم طعام التعازي المسمى بالجاتوه عند صاحب العزاء خاصة أن يكون المتوفى عنده أيتام قصَّر أو ليس عنده أيتام نرجو معرفة الحكم في ذلك؟

الجواب: يا أخ.. طعام العزاء الذي يصنعه أهل الميت عند وفاة ميتهم ويدعون الناس إليه هذا من البدع التي لا أصل لها وربما الميت يكون له أطفال صغار فيؤخذ من مالهم ويجعل ولائم للمعزين والقادمين لبيت الميت هذا كله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الأمور البدعية التي لا أصل لها، إنما المسنون الذي جاء في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حينما قتل يوم مؤتة قال النبي ﷺ لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»(١)، هذا لا بأس هو من السنة، كأن يموت أحد أصدقائك أو أحد جيرانك ثم أنت تصنع لهم طعاما تبعث به إليهم هذا لا بأس لمدة ثلاثة أيام أن تبعث يوما والآخر يوما والثالث يوما فهذا كافي، أما من أن أهل الميت أنفسهم هم الذين يصنعون الطعام من مال الميت أو من غيره ويدعون الناس لأكله ويسمى العزاء هذا من الأمور البدعية التي لا أصل لها في الشرع ويتعين النهي عنها والابتعاد منها والله أعلم.

توزيع ملابس الميت بعد وفاته

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ أوصى بأن توزع بدلة لباس كامل للرجل والمرأة بعد وفاة الميت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا؛ لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، والبدلة: نوع من اللباس، فإذا كانت ستر العورة، ولم يكن فيها مشابهة لليهود والنصارى، جاز للمسلم استعمالها، أمَّا ما ذكرت من توزيع اللباس على النساء والرجال بعد الوفاة، فهذا لا أصل له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣١٣٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٩٩٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٦١٠)، أحمد في مسنده (ح: ١٧٧٦) والمقدسي في المختارة (ح: ١٤١).

ما يذبح صدقة بعد وفاة الميت

السؤال: كثير من الناس يذبح صدقة بعد وفاة الميت، فهل هذا من السنة، وهل يجوز الأكل منها؟

الجواب: ليس بسنة بل بدعة ولا أصل لها في الشرع، كونه إذا مات أبوك مثلا ذبحت ذبائح وجمعت الناس أو تصدقت، كل هذا ما له أصل، نعم الصدقة مطلوبة، لكن أن يكون في وقت معين وكونها ذبائح، كل هذا ما له أصل، بل ذكر العلماء أن هذا من البدع التي لم يدل عليها دليل، وإنما السنة إذا مات عندك ميت، فالسنة أن أقاربك يبعثون لك طعاما، وجيرانك أيضا في اليوم الثاني يبعثون لك طعاما؛ عملا بحديث جعفر، لما قتل جعفر في غزوة مؤتة قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»(١) ويكره أن يفعلوا هم للناس، لكن لو ذبحوا تقول: هل يجوز أن تأكل منها؟ نعم ما فيه مانع ذبيحة حلال يجوز أن تأكل منها، لكن أصل ذبحها لهذا الغرض مخالف للسنة، وإلا فهي لا تصل إلى درجة التحريم، بل لا بأس بالأكل منها، ذبيحة مسلم، ما فيها شيء.

جمع التبرعات لقراءة القرآن والتصدق على الميت

السؤال: إذا مات إنسان في أقصى غرب إفريقيا لا يدفن إلا بعد جمع النقود الكثيرة جدا في الجنازة، يشترون كراسة لكتب أسماء المتبرعين، فيجمع على

---

(١) سبق تخريجه.

الميت ملايين أو مئات الألوف وعشرات ألوف من الفرنكات على حسب مقام الميت ودرجته، وكذلك يجتمع أهل البلد في يوم الثالث ويوم السابع ويوم الأربعين بعد الموت لقراءة القرآن والتصدق على الميت على حد قولهم، وهذا كله مع جمع الأموال الطائلة.. إلخ.

الجواب: هذا من البدع التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة، ولم يفعله أحد من سلف الأمة، ولم يقل به أحد من محققي العلماء فقد كان النبي ﷺ إذا مات الميت وفرغ من دفنه وقف عند قبره ودعا له واستغفر كما في حديث عثمان؛ فإنه لما فرغ من دفن الميت قال لأصحابه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1]. وهكذا عمل أصحابه ﷺ ولم ينقل عن واحد منهم ألبتة، ولا عن أحد من التابعين أنهم يجمعون التبرعات إذا مات الميت، أو أنهم يجتمعون يوم الثالث من دفنه أو اليوم السابع أو الأربعين كل هذا من البدع التي يجب النهي عنها.

وكذلك الأذان والإقامة في القبر عند وضع الميت فيه بدعة لا أصل لها لا من كتاب ولا سنة، وإنما الذي ورد هو أنه يقال عند دفن الميت وإهالة التراب عليه: بسم الله وعلى ملة رسول الله فالواجب على كل مسلم أن يتبع هدي رسول الله ﷺ ويأخذ بسنته؛ مقتديا في ذلك بأصحابه ﷺ؛ فهم أبر الناس قلوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلفا وأشدهم اتباعا لسنة نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ما كان يعرف عنهم أنهم يؤذنون ويقيمون في القبر عند دفن الميت، ولا هو معهود عن

(١) سبق تخريجه.

التابعين ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وكذلك صنعة الطعام من أهل الميت من البدع، والذي صح عن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال لأهله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(١)]، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

ففي الحديث دليل على استحباب صنع الطعام من أقارب الميت وجيرانه وبعثه إليهم يومهم ذلك، أما صنع الطعام من أهل الميت فهي بدعة مستقبحة، وقلب لما أمر به النبي ﷺ؛ فقد روى الإمام أحمد وغيره عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. أي أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام لقاصديهم وهذا من النياحة، وهو ظاهر في التحريم كما قاله جمع من العلماء، والله أعلم.

دفع أموال لتعزية أهل الميت

السؤال: بعض البلاد وهو أنه إذا مات الميت عندهم وجاؤوا لتعزية أهله يأتي كل واحد من المعزين بريال يسلمه لأهل الميت، وهذه عادة مستمرة عندهم، ومن لم يدفع شيئا إذا جاء للتعزية نسب إلى البخل والشح، فهل ذلك سنة أو جائز؟

الجواب: إن تعزية المصابين سنة مؤكدة جاءت بها الشريعة الإسلامية،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣١٣٢)، والترمذي في جامعه (ح: ٩٩٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٦١٠)، أحمد في مسنده (ح: ١٧٧٦) والمقدسي في المختارة (ح: ١٤١).

وهو أنه إذا توفي الميت ينبغي المجيء إلى أهله للتعزية فيقال للمصاب: أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك، ويرد عليه المعزي قائلا: أجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. هذه هي السنة، أما الدراهم التي يأتي بها المعزي للمصابين باعتقاد أنها سنة وفضيلة فغلط بين وبدعة ينهى عنها، وإنما السنة هو أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم؛ لقول النبي ﷺ حينما أصيب جعفر قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»(١)، وذكر بعض العلماء أن السنة تبقى لمدة ثلاثة أيام، أما هذه الدراهم التي ذكرتم عنها فهي طريقة غير مشروعة لم يدل عليها دليل من كتاب ولا سنة ولم يقل بها أحد من أهل العلم فيما علمت، والله أعلم.

الصلاة خلف المقابر وبينهما جدار

السؤال: يوجد في إحدى القرى عندنا مسجد صغير وأمامه مقبرة ويوجد أمام المحراب قبر ولا ندري هل المقبرة الأولى التي تأسست أم المسجد فهل صلاتنا صحيحة في هذا المسجد أم يلزمنا نقل المسجد من مكان إلى مكان؟

الجواب: يا أخ.. إن كان في وسط المسجد لا تصح الصلاة فإن كان خارج المسجد وبينكم وبينه جدار فهذا لا بأس به في قول بعض أهل العلم ما دام أن الجدار للمسجد وفاصل بينكم وبينه جدار المسجد مع أن بعض العلماء يقول لو صلى خلف المقبرة وتكون المقبرة أمامه والجدار جدار المقبرة فاصل بين

(١) سبق تخريجه.

المصلي وبين المقبرة لا تصح؛ لأن الجدار للمقبرة وتابع لها، وهذا الجدار يسمى جدار المقبرة لكن إذا كان جدار المسجد والقبر بعيدا عن المسجد يعني والجدار فاصل، جدار المسجد فاصل بينك وبينه فأرجو ألا حرج إن شاء الله، أما إذا كان القبر في نفس المسجد فبكل حال ينبش القبر ويدفن مع المسلمين في مقابرهم أو يهدم المسجد هذا إذا علم الأسبق، إذا علم الأسبق فالحكم له، كما لو علم أن المسجد هو الأول ودفن القبر في المسجد أخيرا فينبش القبر وإن كان القبر هو الأول والمسجد هو المتأخر فيهدم المسجد ويبنى مسجد آخر، وإذا اشتبه الأمر لا يدرى أيهما أسبق فنقل القبر إلى جهة ودفنه مع المقابر فهو الأولى والله أعلم.

فتاوى في مسائل الزكاة والصدقة

مشروعية الزكاة وفضلها

السؤال: ما هي مشروعية الزكاة وفضلها؟

الجواب: إن الزكاة فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين لا يتم إسلام بدونها فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وقد ضرب الله مثلا للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. المعنى والله أعلم أن مثل من ينفق ماله ابتغاء مرضاته كمثل من يغرس بستانا بأنواع من الأشجار ومختلف الأصناف بمكان عال، فأصابته أمطار غزيرة فأثمر في العام الواحد مرتين، وإذا كان المطر سببا في الإنماء وحصول الرخاء قال الله: إن هذه الجنة أي البستان إذا لم يأتها مطر أصابها الطل القائم مقام المطر في السقي ونمو الثمرة، وهو الذي يقع عادة على الأمكنة المرتفعة مثل الهضاب والروابي العالية، ومثل هذا المنفق في سبيل الله فإنه يجتني ثمار هذا الإنفاق جنيا مضاعفا من الثواب والأجرة ونمو المال وكثرته وهذه المضاعفة في الأجر ونمو المال لا تنقطع ما دام الإنفاق حاصلا، كما أن ثمرة البستان تتضاعف وتزيد ما دام السقي موجودا.

وأداء الزكاة المفروضة للفقراء في أموال الأغنياء من الإنفاق في سبيل الله، ومما تقدم يظهر سر ما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ

إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[(1)]، فقلة الأمطار وحصول الجدب هو سبب ناشي عن منع الزكاة لما بينها من الارتباط؛ فإن الزكاة سبب لنمو المال وازدياده، والمطر سبب للرخاء ونمو الزروع والثمار والمواشي، فلما منع الغني ما في ماله من حق الفقراء منعوا القطر الذي هو سبب لنمو أموالهم وكثرتها؛ فإن الجزاء من جنس العمل وما ربك بظلام للعبيد، وأداء الزكاة هو من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز بأن يقوى على أداء ما افترض عليه من شعائر الإسلام، والزكاة أيضا تطهر المزكي من أنجاس الذنوب وتنقيه من درنها وتزكي أخلاقه بالتخلق بالجود والكرم وترك الشح والبخل، فإن الأنفس مجبولة على حب المال والضن به، فبأداء الزكاة تعتاد النفس السماحة وترتاح لأداء الأمانات والحقوق قبلها، وقد تضمن ذلك كله قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. في حين أن الواجب إخراجه من المال قليل جدا؛ ربع العشر، بخلاف من تقدمنا في بعض الأمم، ففي بعض الشرائع السالفة كان الواجب إخراجه هو ربع المال، فكل غني يجب عليه أن يخرج ربع ماله، وهذه الشريعة السمحة قدرت المخرج بربع العشر؛ رفقا بالغني وإحسانا إلى الفقير.

الزكاة وهي حق للفقراء

السؤال: يوجد بعض من الأغنياء لا يحصون أموالهم كلها التي بلغت

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (ح: ٤٠١٩) والبزار في مسنده (ح: ٦١٧٥) والطبراني في الأوسط (ح: ٤٦٧١) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

الملايين وحال عليها الحول، وإنما يخرجون جزءًا من الزكاة، فما حكم مشاركة هؤلاء في أي عمل تجاري أو صناعي؟

الجواب: لا شك أن إخراج الزكاة واجب ومتعين، وهذا حق للفقراء أوجبه الله ﷻ لهم في أموال الأغنياء، وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمُونَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَأُدْنِيَنَّكُمْ، وَلَأُبَاعِدَنَّهُمْ [لَأُبْعِدَنَّهُمْ]، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ »[1]، هذا من ناحية، وأيضًا الزكاة قليلة ربع العشر، لم تكن كثيرة كما كانت في الشرائع السابقة، فإن شرائع الأنبياء قبل هذه الشريعة يجب على كل من عنده مال أن يخرج ربع ماله في المئة خمسة وعشرون، أما هذه الشريعة فلا، ريالان ونصف فهو قليل، فكانت الشرائع قبلنا الغني يخرج ربع ماله زكاة، فانظر أين خمسة وعشرون في المئة، أو ريالان ونصف في المئة، فارق كبير، فكيف هذا يشح ويبخل بعدم إخراج زكاة ماله؟.

والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ثم هو بعد أيام ينتقل إلى الآخرة ويترك هذا المال، تتمتع به زوجته وزوجها الجديد وبنته وزوجها وابنه وزوجته، والغرم عليه والغنم لهم، وهو المحاسب المعذب في هذا المال، ويأكلونه هنيئا مريئا، والعذاب والحساب والعقاب عليه، أي مصلحة من هذا المال الذي هذا شأنه، لا بارك الله في هذا المال إذا كان هذه حالته.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (ح:٦٩٣)، وفي الأوسط (ح:٤٨١٣).

أما بالنسبة للمشاركة فالأولى ترك هذا؛ لأنه ورد في الحديث: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَحْرٍ وَلَا بَرٍّ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»[1]، الزكاة تنمي المال وتكثره وتقيه الآفات، فإذا لم يزكِّ المال فحري أنه يتلف ويذهب، هذا بالنسبة إلى تنمية المال وكثرته.

المال إذا بلغ نصاب زكاته وحال عليه الحول

السؤال: أنا فتاة أتلقى من أخي مبلغا من المال، كل مدة ذلك كمصروف لي لأتصرف به في تدبير أموري، وقد حال الحول على ثلاثة آلاف ريال منها، فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة، ما دام أنك ملكت ثلاثة آلاف، وحال عليها الحول فيها زكاة ربع العشر، يعني خمسة وسبعين ريالا فقط.

إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي

السؤال: إنني وقت إخراج الزكاة أبدأ بإخراجها في يوم ستة عشر من رمضان وحتى ما بعد الحج نظرا لأنني أبحث عن المستحقين والقرابة فما حكم ذلك، ثم إنني أحيانا أزكي بعض الأشياء دون أن يحول عليها الحول فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ح:١٨)، والدعاء (ح:٣٤)، وابن عساكر في معجمه (ح:١٥٤٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (ح:١٤٧٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الجواب: لا ينبغي هذا، بل يجب إخراجها على الفور، فهي حق للفقراء، لا تؤخر حقهم هذه المدة الطويلة، يعني نحو ثلاثة أشهر ونصف، لا ينبغي بل أعط الناس حقوقهم، فهذا حق أوجبه الله في مالك للفقير، فلا يجوز لك أن تؤخره، إنما تتحرى الفقير المحتاج والله يسامحك لو غلطت، وهي مجزئة عنك، فإن كان في أقاربك محتاج فهم أحق، وإذا جهلت حاله أعطه إياه، وإذا كنت تظن أنه غني فلا تعطه إلا بعد إخباره أنها زكاة، كما لو جاءك إنسان قال: أنا محتاج كذا، قل له يا أخي إنها زكاة إن كنت غنيا فإنها لا تحل لك، فإن كنت فقيرا فخذها، فإذا قال: أنا فقير فأعطه إياها وذمتك تبرأ منها، فهذا هو المتعين، أما تأخيرها فهذا لا ينبغي؛ بل ينبغي المبادرة والمعاجلة في إعطائها مستحقيها.

كيفية إخراج الزكاة عن المال المشترك

السؤال: شخص وضعت عنده والدته مبلغا من المال، وقد قام الشخص بوضع مال والدته مع مال له في قطعة أرض، فهل يزكي مال والدته الذي موضوع عنده أمانة؟

الجواب: إذا كنت اشتريت للتجارة فيها زكاة، لكن لا يجوز أن تخرج زكاة أمك، بل لابد أن تأذن لك أو هي تخرجها؛ لأن الزكاة لابد فيها من نية، يعني إخراج الزكاة لابد أن تنوي أن هذا زكاة.

والنية لا تكون إلا من المالك، يُبلِّغُها تخرجها هي أو أنها توكلك فتخرج عنها، أما لو أخرجت عنها وهي لا تدري ولا تعلم فهذا لا يجزئ.

المال الذي لم يبلغ نصاب الزكاة

السؤال: باعت شركة أرضا بمبلغ كبير، وعندما وزعت على الأعضاء، أصبح كل عضو لا يملك النصاب، علما بأن الأرض دار عليها الحول، فهل يلزمهم زكاة؟

الجواب: إذا لم يبلغ نصابا ما عليه شيء، لماذا يزكي؟ لابد من نصاب، إذا كان المال أقل من نصاب فلا زكاة فيه، لابد أن يكون نصابا وأن يكون حال عليه الحول.

إخراج الزكاة عن مال الغير بدون إذنه

السؤال: عندي ولد لديه مقدار ألفي ريال وحال عليها الحول، وأخرجت من عندي خمسين ريالا بنية الزكاة عن الألفين المذكورين، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ، ولازم أن يخرج هو بنفسه، فالنية تقع من نفس المزكي الواجب عليه المال، فلو دفعتيها عنه ما أجزأ، إلا إذا وكلك أو أذن لك ونوى فلا بأس؛ لأنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، والنية لابد أن تكون من المالك؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، فأنت ما تنوين عنه هو الذي ينوي.

وجوب الزكاة في مال وإن كان أصله من الزكاة

السؤال: إذا دفع لي شخص زكاة وحال عليها الحول، وهي عندي، فهل تجب عليها الزكاة؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١)، ومسلم في (ح:١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الجواب: نعم يجب عليك أن تزكيها، كما لو دفع لك إنسان عشرين ألف ريال من الزكاة وقبضتها، أنفقت منها ما أنفقت طيلة السنة، وبقي عندك منها ألفان أو ثلاثة أو أربعة، وقد حال عليها الحول، فيجب عليك أن تخرج زكاتها، وإن كانت هي نفسها أصلها زكاة من مال أخيك المسلم، لكن لما استقرت في ملكك وحال عليها الحول، وقد بلغت نصابا، يجب عليك إخراج زكاتها، أما لو صرفتها وأكلتها قبل تمام الحول فلا شيء عليك.

إخراج الزكاة من قبل الوكيل

السؤال: شخص له مال، ولا يعرف إلا رأس المال فقط، وله وكيل يعرف جميع المال في أرباحه والوكيل يقول: إنه يخرج الزكاة، فهل تبرأ ذمة صاحب المال؟

الجواب: إذا كنت تثق به وتعرف أنه صادق، ويغلب على ظنك صدقه، فهو وما تولى، ما دام أنه يقول أخرجته كاملا – جزاه الله خيرا- أما إذا كنت يغلب على ظنك عدم ثقته، وأنه لا يخرج الزكاة، فذمتك لا تبرأ، إلا إذا غلب على ظنك صدق وكيلك، وأنه يخرجها على الوجه الأكمل.

الأمانة (الوديعة) يخرج زكاتها مالكها

السؤال: عندي فلوس أرسلها المغتربون مئة ألف ريال، وحال عليها الحول، وهي أمانة موجودة عندي مع العلم أن هذه الفلوس هي غير التي معي،

فهل أخرج عليها زكاة، أم أن أصحابها هم الذين يزكون عنها؟

الجواب: الزكاة يخرجها ملاكها ملاك مئة ألف أصحابها، أما أنت فلا تخرج زكاتها، لو أخرجتها لم تجزئ عنهم؛ لأن من شرط إخراج الزكاة النية، لا يجوز إخراجها إلا بنية، والنية لا تكون إلا من المالك، فعليك أن تحفظها، وإذا جاء تأمره بإخراج الزكاة أو تبلغه، أو يوكلك تخرج عنه الزكاة، فإذا أنابك لا بأس، أما أنك تخرجها بدون إذنه وبدون نيابة منه، فهذا لا؛ لأنه هو المطالب بذلك.

كيفية إخراج الزكاة عن القرض

السؤال: إنني أقوم بإقراض بعض الإخوة المسلمين المحتاجين قرضا لله، بعضها يصل إلى مئة ألف ريال، وقد مضى على بعضها حول أو حولان أو أكثر، فهل أؤدي زكاتها أم ماذا أعمل؟

الجواب: إذا قبضتها فأخرج زكاتها، وقبل أن تقبضها فليس فيها زكاة، إلا إذا كان مليئا يقول خذ مالك، ولكن أنت الذي رفضت فهذا تزكيه، أما إذا كان ليس باذلا، وتعرف أنه محتاج أو يشق عليه، وأخرتها عنه، فهذه ما فيها زكاة حتى تقبضها، فإذا قبضتها أخرج زكاتها لسنة واحدة.

زكاة الأموال المودعة

السؤال: هل تجب الزكاة على الدراهم المودعة عند شخص مثلا، ومن الذي يقوم بذلك؟

الجواب: إذا حال عليها الحول يجب إخراج زكاتها، باع فيها واشتري أو بقيت، والذي يؤدي الزكاة هو رب المال دون من يحفظها إلا إن أمره بذلك، والله أعلم.

زكاة المال إذا توفي مالكه

السؤال: رجل عنده لآخر أمانة دراهم لها سنين، ثم توفي مالكها فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

الجواب: الزكاة واجبة في مال الرجل المذكور؛ لأنها كالدين عليه فيؤدي ما وجب في المال من الزكاة منذ أودعت عند الرجل إلى وفاة مالكها، وبوفاته انتقل المال إلى الورثة يبتدئون عليه حولا جديدا إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، ولا يبني الوارث على حول مورثه، والله أعلم.

زكاة مال المتوفى الذي لم يقسم

السؤال: مال للمتوفى وقد بقي بعد وفاة المورث سنة لم يقسم فهل فيه زكاة أم لا؟

الجواب: إذا كان المال إبلا أو غنما وبلغ نصابا فإن الزكاة واجبة لتأثير الخلطة في مثل هذا، وأما إن كان المال غير مواش فهذا إن بلغ نصيب كل وارث نصابا فإنه يزكيه، ولو لم يقبضه لتأخر القسمة حتى حال الحول؛ لأن الورثة يملكون المال من حين وفاة مورثهم وإن كان نصيب كل وارث لا يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لعدم تأثير الخلطة في غير المواشي، والله أعلم.

زكاة مال الصبي

السؤال: مال الصبي: هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: الزكاة فيه واجبة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول لحديث: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(1).

زكاة العقار الموروث

السؤال: زكاة العقار الموروث للإنسان عن آبائه أو غيرهم ممن يرثه هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: لا زكاة في العقار الموروث مطلقا ولا في غيره مما اشتراه لنفسه ما لم يشتره للتجارة، أما إذا باع العقار وقبض قيمته وحال عليها الحول فعليه زكاة ما بيده من الثمن، وإن لم يزكه سنة بأن مضى عدة سنين والثمن عنده فيزكي هذا الثمن لما مضى من السنين، وإن كان الثمن في ذمة المشتري ولم يسلمه لفقر ونحوه ثم دفعه للبائع فيزكيه البائع لسنة واحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

زكاة أسهم في بئر ارتوازية

السؤال: رجل يملك أسهما في بئر ارتوازية تعطي الماء للمزارعين بثمن

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٦٤١) والدارقطني في سننه (ح: ١٩٧٠)، والطبراني في الأوسط (ح: ٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

معين ويتبع هذه البئر كثير من الآلات والأنابيب فهل فيها الزكاة أم لا؟

الجواب: لا تجب فيها الزكاة ولا تعتبر من عروض التجارة، كما لا تجب فيما يتعلق فيها من آلات وأنابيب، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة منها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة بنسبتها، فهذه البئر وتوابعها من الأنابيب تعتبر كالعقار المعد للاستغلال.

زكاة السيارة المعدة للكراء

السؤال: زكاة السيارة المعدة للكراء لشخص واحد أو جماعة اشتركوا في سيارة أو أكثر للأجرة، ومثله الذي يملك أسهما في شركة السيارات المعدة للأجرة فهل تجب فيها الزكاة؟ وكذلك السيارة التي يستعملها الإنسان لأغراضه الخاصة؟

الجواب: إنه في هذه الحالات كلها إن كانوا قد اتخذوها لأجل التجارة فإنه يلزم فيها الزكاة، وتقوم عند كل حول بقيمتها، ويخرج كل منهم زكاة حصته إذا بلغت نصابا، وأما إن لم يكونوا اتخذوها للتجارة، بل لاستغلالهم أجرتها فقط فلا زكاة فيها إلا إذا فضل من أجرتها شيء وضم إلى غيره فبلغ نصابا، أو كان هو يبلغ نصابا وحال عليه الحول ففيه الزكاة، أما السيارة التي يستعملها الشخص بنفسه ولأغراضه الخاصة فهذه ليس فيها زكاة لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»(١)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زكاة الأرض المعدة للسكن

السؤال: ما قولكم فيمن اشترى أرضا للسكنى، ولكن بعد تجهيزها وجد أنها تكلفه أكثر من طاقته، فاستبدلها بثلاث قطع أخرى يبيع اثنتين بها، ويشتري بقيمتها أرضا بجوار الثلاث ليقيم على الجميع بيتا لسكناه، فهل يجب عليه الزكاة؟

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر فلا زكاة فيها؛ لأن شرط الزكاة أن ينوي الرجل عند الشراء أنها للتجارة، أما إذا نواها للقنية فلا تنتقل للتجارة بمجرد البيع مع أن السائل لا يزال ناويا القنية؛ لأنه لم يجر المبايعة إلا للتحصل على سكنى له حسب استطاعته فلا زكاة فيها كما تقدم، والله أعلم.

زكاة الأرض المعدة لقصد التجارة

السؤال: أرض اشتريت لقصد التجارة هل فيها زكاة وهي في ظروف غير مستقرة؟

الجواب: نعم فيها الزكاة إذا كنت حال الشراء بنية التجارة كغيرها من سائر العروض المعدة لذلك، وأما قولكم: خصوصا إذا كانت في ظروف غير مستقرة، فيظهر أنكم تقصدون بذلك ارتفاع أسعارها وهبوطها فهذا لا يؤثر؛ فإن العبرة بقيمتها وقت إخراج الزكاة عند تمام الحول فتقوم بما تساويه كغيرها من عروض التجارة ويخرج ربع العشر من قيمتها، والله أعلم.

الوسق بالموازين الحديثة

السؤال: يقال إنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق من الحبوب واللوز، والوسق ستون صاعا والمجموع ثلاثمائة صاع، فكم الوسق بالموازين الحديثة الآن الأقة أو الكيلو؟ حيث لا أعرف ذلك أفتونا مأجورين.

الجواب: صحت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، فإذا كان دون ذلك فلا زكاة فيه لعدم بلوغه النصاب، ومقداره بالكيل المتعامل به اليوم مائتان وسبعون كيلة؛ لأن الكيلة الموجودة تزيد على الصاع النبوي بمقدار العشر، فإذا كان الزرع يبلغ هذا المقدار ففيه زكاة وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه[٢]، والله أعلم.

اشتراط الحول في الزكاة

السؤال: هل يشترط أن يحول الحول على كل مبلغ يحصل عليه الإنسان، وما الحكم في الرواتب الشهرية هل تزكى أم ماذا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسب الدراسات: الصاع النبوي = ٢,٤٠ كيلو جرام - على اختيار الشيخ ابن عثيمين - والوَسْق فيه ستون صاعًا، والنصاب: خمسة أوسق؛ إذًا ٥ أوسق ×٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع نبوي، و٣٠٠ صاع ×٢,٤٠ = ٦١٢ كيلو جرام، إذًا مَنْ كان عنده (٦١٢) كيلو جرام من الحبوب أو الثِّمار، وجبت عليه الزكاة.

الجواب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقبل تمام الحول لا زكاة فيه، فإذا حال الحول على ما بيده من الدراهم وجب عليه إخراج زكاة المال، وإذا كان له دين على آخر يحل مثلا في ١/٦ وآخر في ١/٧، وهكذا فلا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه أخرج زكاته، فكل ما قبضه من دينه يخرج زكاة المقبوض، وقبل أن يقبضه لا يلزم إخراج شيء ما دام في الذمم ولم يتمكن من استيفائه، ورواتبه الشهرية لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول وهي بيده؛ فإن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة ما عدا الربح المستفاد فإن حوله حول أصله، فإذا كان بيد رجل مثلا ألف ريال يقلبها لطلب الربح وقبل تمام الحول بنحو عشرة أيام مثال حصل له ربح خمسمائة ريال فيلزمه زكاة رأس المال مع ما تحصل من الربح وإن لم يتم الحول على الربح؛ لأن حوله حول أصله كما هو مقرر في كتب الفروع، والله أعلم.

الدين لا يمنع الزكاة

السؤال: أنا رجل أعمل في بيع وشراء العقار والأراضي، ولي أراض ومبالغ من المال، وعليَّ ديون الناس.

وسؤالي: إذا كان لي مليون ريال قيمة موجودات، وعروض تجارة، وعليَّ ثمانمئة ألف ريال دين، فهل أزكي شيئا، وهل أخرج ديوني التي عليَّ من رأس مالي وأزكي الباقي؟

الجواب: تزكي الجميع، والله يخلف عليك، الزكاة سميت زكاة لأنها تزكي المال وتنميه وتكثره وتقيه الآفات، والدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن قال بعض

الحنابلة: إنه يمنع وجوب الزكاة، ولكن معلوم أن النبي ﷺ يقبض صدقات الناس، ولم يقل: أعليك دين أو ما عليك دين؟ ولا فرق بين الأموال الظاهرة أو الأموال الباطنة، فكان يبعث عماله لخرص الزروع والثمار، وكذلك لقبض زكاة المواشي وغيرهالما ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ[(١)]، ولم يقل إذا كان عليك دين فنزِّل ما يقابل هذا الدين، وهذا وإن كان في الأموال الظاهرة، فالأموال الباطنة كلها سواء، ولهذا الذي رجحه كثير من محققي أهل العلم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، بل تزكي جميع ما في يدك.

زكاة الديون غير المسددة

السؤال: لي زبائن اشتروا مني بضاعة في سنوات سابقة، وحتى اليوم ما زالت عليهم مبالغ مستحقة لم يسددوها، فهل يجب عليَّ دفع زكاة تلك الأموال المجمدة طرفهم، علما بأنه يحتمل عدم سدادها قريبا؟

الجواب: إذا كانوا فقراء أو عاجزين ما عليك زكاة إلا إذا استلمتها، فكل ما تستلمه أخرج زكاته لسنة واحدة، فمثلا تطلبهم مئة ألف ريال فتأخرت ما عليك زكاة، أعطوك هذه السنة ألفا، أخرج زكاة الألف، السنة الثانية، الأخرى أعطاك عشرة أخرج زكاة العشرة التي سلموا لك وهكذا.

---

(١) أخرج أبوداود في سننه (ح: ١٦٠٦) وأحمد في مسنده (ح:٢٥٣٠٥) وعبد الرزاق في مصنفه (ح:٧٣٤٧) وابن في صحيحه (٢٣١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أما إن كانوا أغنياء وأنت الذي تركتها، وإلا لو طلبتها أعطوك يعني: عن يدك، فهذا يجب عليك أن تخرج الزكاة كل سنة، ما دام أن التأخير بسبب أنت، فهذه تزكيها كل سنة، فإن كان التأخير بسببهم؛ لأنهم لا يستطيعون أو مماطلون أو ما أشبه ذلك مما يلحق بالمعسر، فهذا ليس عليك إلا زكاة سنة الشيء الذي أنت تقبضه فقط، والذي لا تقبضه ما فيه شيء حتى تقبضه.

مال مدخر لعاجز عن العمل والتجارة

السؤال: رجل كان يعمل وجمع مبلغا قدره خمسة عشر ألف ريال في عشرين سنة ثم توقف عن العمل لعجزه، فهل على ماله زكاة، وهل تجوز له الزكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة ما دام أنها مصرورة[1] عنده، لم يجعلها في منزل ولا في شيء، فالنقود فيها زكاة، وهو لا بأس أن يعطى من الزكاة إذا كان محتاجا، إذا كانت لا تكفيه وما دام أنها تكفيه فلا، لكن إذا كان محتاجا ودراهمه هذه لا تكفيه، فلا مانع من أخذ الزكاة.

مال مقترض لبناء المنزل

السؤال: استلفت مبلغ خمسين ألف ريال إلى آخر السنة، وأنا أريد أن أبني بها منزلا، إذ لا يوجد لدي منزل أسكنه، فهل تجب فيها الزكاة؟

(١) أي: محفوظة.

الجواب: إن بقيت عندك وحال عليها الحول وهو مصرورة في صندوقك نعم تجب الزكاة عليه، أما إذا أنفقتها فلا شيء فيها.

مال مدخر لشراء المنزل

السؤال: هل تجب الزكاة في مال يملكه المسلم وهو محتاج إليه، لشراء مسكن أو زواج بعد أن استكمل شروط وجوب الزكاة؟

الجواب: نعم إذا تمت الشروط بأن حال عليه الحول، وهو عنده مرصود في البنك أو في أي مكان، وبلغ نصابا، فلابد أن يزكيه، فالزكاة متعينة إلا إن تزوجت أو اشتريت بها مسكنا فانتهت، أما إذا حال عليها الحول وهي على هذه الحالة فالزكاة واجبة، حتى ولو أعده لشراء مسكن أو أعده للتزوج، ما دام أنه نقد؛ لعمومات الأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، والرسول لم يستثن في حالة من أراد أن يتزوج، أو من أراد أن يشتري له منزلًا.

الحاصل: إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة بكل حال.

مال مدخر بالغ النصاب وفي بعضه لم يحل عليه الحول

السؤال: لدي بعض المال، بعضه حال عليه الحول، والبعض الآخر لم يحل عليه، غير أن الجميع اختلط سويان فكيف أخرج الزكاة، وما هو نصاب المال وكم فيه؟

الجواب: الذي حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، أما الذي ما حال عليه

الحول، لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول، لكن لو عجلت زكاته الآن أجزأك، مثلاً: لو كان عندك بعض المال حال عليه الحول، والبعض ما حال عليه الحول، وأخرجت زكاة الذي حال عليه الحول، وأردت تعجيل زكاة الذي لم يحل عليه الحول، فإنها تجزيك؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة للمصلحة، فلا مانع من هذا.

أما النصاب فمقداره تقريبا ستة وخمسون ريالاً، أقل منها ما فيه زكاة، وهي وما فوقها فيها زكاة؛ لأنه نصاب، والقدر المخرج في كل مئة ريالان ونصف، ربع العشر، يعني في كل ألف خمسة وعشرون.

الحاصل: ربع عشر مالك، فإذا كان عندك مثلاً مئة ألف ريال، فالعشر عشرة آلاف، وربع العشر ألفان ونصف، هذا هو المخرج ألفان ونصف، من كل مئة ألف ألفان وخمس مئة ريال، ومن كل ألف خمسة وعشرون ريالا ربع العشر.

مال الزكاة إذا حال عليه الحول قبل دفعه لمستحقه

السؤال: يوجد لدي أقرباء وترد لهم زكوات بواسطتي أضطر لتوزيعها عليهم على مدار السنة، ويحدث أن يحول الحول على بعضها، فهل تجب فيما حال عليه الحول منها الزكاة؟

الجواب: لماذا تبقى عندك سنة، لماذا لا تعطيهم إياه؟! لكن لو فرضنا بقيت سنة، هذه ما فيها زكاة؛ لأن من شرط الزكاة أن يكون لها مالك مستقر،

وهذه ليس عليها مالك مستقر، بل هي لا تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها وهو لا يدري الآن، أخرجها ظنا أنك سلمتها لأهلها، فالمطالب بها هو الذي دفع إليك المبلغ، معناه إنسان أعطاك مئة ألف ريال زكاة، قال يا أخي وزعها على الفقراء، قلت طيب. وزعت منها وبقي عندك منها عشرون ألفا، وحال عليها الحول ما وزعتها، فهي ما تزال في ملك صاحبها الأول الذي أعطاك إياها، وأنت مخطئ في تركك لها، لو تلفت صاحب المال يضمنها إذا كان تلفها بدون تفريط منك، فهي لا تزال في ملك الذي أعطاك مئة الألف، إنما أنت وكيل له ولا تبرأ ذمة موكلك حتى تسلمها للمستحقين.

زكاة راتب الموظف

السؤال: أنا موظف، أوفر ألفين من راتبي شهريا، فيكون لدي في نهاية السنة أربعة وعشرون ألف ريال، فكيف أزكيها، وكيف أعرف حولها؟

الجواب: الزكاة لا تجب إلا في الذي حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول يتأخر حتى يحول عليه الحول؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]، وليس هذا مثل الربح الذي حوله حول أصله، بل هذا جديد في مقابل عملك، يستقبل له حول جديد، وإن أخرجت زكاة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٢٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٢٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٠٣١٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الصحيح عنه بعد السنة فقد أديت الواجب، وما زاد على الواجب فهو تطوع جزاك الله خيرًا.

زكاة راتب الأجير

السؤال: الأجير الذي يوجد عنده نقود غير دائمة وهي متوفرة من راتبه يزيد بعض الأشهر عن عشرة آلاف، وقد تنقص، وقد تنعدم في بعض الأشهر، فهل عليها زكاة، وكيف يعرف حولها إذا كان عليها زكاة؟

الجواب: هذه ما فيها زكاة، ليس في هذه زكاة ما دام أنه لم يحل عليها الحول؛ لأن من شرط الزكاة أن يحول عليها الحول، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]، وإن أخرجت زكاة الجميع وإن لم يحل عليه الحول فهو جائز، وأجرك على الله؛ لأن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول يجوز، وتحسبها من السنة القابلة.

كيفية إخراج زكاة المرتبات الشهرية وإيجار البيوت والديون

السؤال: ما كيفية إخراج الزكاة من إيجار البيوت والمرتبات الشهرية والديون، فمنها ما حال عليه الحول، ومنه مستجد لم يحل عليه الحول، والمال مختلط ومتداول في الأخذ والعطاء، وساعة يزيد وساعة ينقص، فكيف يمكنني إخراج الزكاة، وما الطريقة الواضحة التي أتبعها لكي تبرأ ذمتي، علمًا بأن

(١) سبق تخريجه.

المستحيل يصعب علي، فهل أستحل شيئًا وأترك شيئًا آخر؟

الجواب: الذي حال عليه الحول، فيه زكاة، وأما الذي لم يحل عليه الحول، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وأما الديون إذا كانت في ذمة إنسان فكلما أعطاك أخرج زكاته في الوقت الذي تستلمه فيه، فإذا كان لك مثلاً مئة ألف في ذمة إنسان وحال عليها الحول، سلم لك الآن منها خمسة آلاف، أخرج زكاة خمسة الآلاف، ثم بعد شهرين سلم لك عشرة، أخرج زكاة عشرة، فيلزمك أن تخرج زكاة الدين كلما قبضت منه أخرج زكاته ما دام أنه قد حال عليه الحول.

وأما الرواتب وما أشبه ذلك هذه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وأما الربح كأن يكون عندك رأس مال وكسبت، فحول الربح حول أصله فمثلاً عندك مئة ألف ريال، اشتريت بها أرضًا في شعبان هذه السنة ثم بعتها الآن بمئتين، فهذه المئة الثانية ما أقامت عندك إلا شهرًا نقول: زكها؛ لأن حولها حول أصلها.

أما قولك: إن المال اختلط، ولا أميز هذا ولا هذا، فالأحسن لك أن تبرئ ذمتك وتخرج زكاة الجميع كل ما عندك، أديت الواجب والذي لم يكن واجبًا هو من باب التطوع، مع أنه يجوز تعجيل الزكاة، فلو مثلاً مالك الآن ما حال عليه الحول، وسيحول عليه الحول في محرم الآتي، قلت: أنا سأخرج زكاته الآن سأعجلها، ما فيه مانع؛ نظرًا إلى فضل رمضان، أو إلى حاجة فقير، أو كان عندك مليون ريال وسيحول عليه الحول، باقي عليه ثلاثة أشهر،

وأتاك فقير وأحببت أنك تساعده، وتريد تعطيه زكاة هذا المليون الذي ما حال عليه الحول، لكن تريد تعجيله، جاز لو أعطيته الآن أجزاك، وإذا مضى عليه الحول ما يلزمك شيء آخر، بل في هذا يجب الزكاة عليه، فهذا المال الذي تقول دخل عليك من رواتب ومن أشياء، فلو أخرجت زكاة الجميع والذي حل عليه الحول، ووجب فيه الزكاة أديته، والزائد هذا الذي ما حال عليه الحول، فهذا يكون من باب التطوع، أو من باب تعجيل الزكاة إن شئت، فهو أبرأ لذمتك وأحسن، ما دام أنك لا تستطيع أن تسجل وأن تضبط الداخل والمنصرف.

إخراج بدل الزكاة المسروقة

السؤال: شخص جمع زكاته في جيبه لتوزيعها، ثم سرقت منه، فهل تجزئه عنه، أم لابد من إخراج غيرها مرة أخرى؟

الجواب: لا تجزئه ما دام أنها في جيبه لابد أن تسلمها بيد الفقير فإذا استلمها الفقير وسرقت من الفقير فلا حرج عليك، برئت ذمتك منها أما ما دام أنها في صندوقك ولو أنك حجزتها لوحدها أو في جيبك تريد أن توزعها، حجزتها لوحدها لكنها سرقت منك أو تلفت فذمتك لا تبرأ لأنها لا تزال في ضمانك، لابد أن تأتي بغيرها من مالك، فلا تبرأ ذمتك حتى تسلمها للفقير، فإذا سلمتها للفقير برئت ذمتك، لو سرقت من الفقير وأنت ترى فلا حرج عليك، برئت ذمتك، أما إذا سرقت من جيبك قبل أن تسلمها لأهلها فهي في الضمان، أشبه ما لو كان عليك دين مثلا، أو أنت تطلب إنسانا دينا وجاء وقال: هذه فلوسك في جيبي – جزاك الله خيرا- عشرة

آلاف، هذه فروشك قلت طيب سآتيك الآن ومشيت معه فجاء شخص وسرقها، أتقول وصلك حقك؟ لا، ما وصلك حقك، ما دام أنك ما قبضتها فما وصلك حقك، هو ملزم أن يسلم لك فروشك، كذلك الزكاة ما دام أن الفقير ما قبضها فهي في ضمانك، من جنس الدين الذي جاء صاحبه ليسلمه لك ولكن ما استلمته وسرق منه، أتقول لك أنت استلمت حقك؟ لا، ما استلمت حقك.

مال الموصي بثلث ماله بعد وفاته

السؤال: بقيت فلوس الموصي مجمدة لم يُشْتَرَ بها عقار، وحال عليها الحول فهل فيها زكاة؟

الجواب ما فيها زكاة، فأثلاث أموال الوصية وقيم الأوقاف لو دخلت في مشاريع هذه ما فيها زكاة أصلا، ولو مضى عليها عدة سنين؛ لأنها لم تكن مملوكة لأحد، فالذي فيه الزكاة لابد أن يكون له مالك وهو أنت مثلا، أما الميت فلا يملك، إنما أخرجه لله في طرق البر وأعمال خير يتقرب به إلى الله، فأثلاث الأموات وقيم الأوقاف المجمدة مثلا في مؤسسة النقد أو في البنك أو عندك، كلها ليس فيها زكاة، ولو مضى عليها سنة أو سنتان أو أكثر.

زكاة أموال الأيتام التي يتاجر بها

السؤال: لدي أموال لإخوتي الأيتام، وأنا أديرها وأضعها في المساهمات، فهل عليها زكاة أم لا، وهل لي حق أن أساهم بها، وماذا أفعل؟

الجواب: فيها زكاة، لابد أن تزكى؛ لأنه مال مملوك تخرج زكاته، وتقول هل يجوز لي المساهمة بها؟ نعم، -جزاك الله خيرا- أنت محسن، وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1]، دل على أن فيه زكاة، ودل على أنه ينبغي أن تبيع فيه وتشتري وتنميه لهؤلاء الأيتام، ولك الأجر إن شاء الله.

زكاة أموال الأيتام القاصرين

السؤال: لي إخوان من أمي، وتوفي والدهم وقد ترك لهم مبلغا من المال وقد توكلت عنهم، فهل على هذا المبلغ زكاة، علما بأن المبلغ ليس كبيرا، والأولاد معظمهم صغار، كذلك هناك مبلغ آخر وهو نصيب الصغار القصر من دية والدهم، حيث توفي في حادث، وقد ساهمت به في أكثر من مساهمة وزاد عن الأساس، فهل على هذا المبلغ زكاة أيضًا؟

الجواب: مال الصغار فيه زكاة على كل حال، سواء كان من جهة الدية التي حصل لهم، أو من جهة ما خلفه لهم والدهم إذا حال عليه الحول، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٦٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:[illegible])، والقاسم بن سلام في الأموال (ح:١٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (ح:[illegible]) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

وبالنسبة إلى الصغار يقول الرسول ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١) ، يعني الزكاة، دل على أنه فيه زكاة، فلابد من إخراج الزكاة.

بناء منزل للقريب الفقير من الزكاة

السؤال: لي خال فقير وأنا عندي مال، فهل يجوز أن أعمر له منزلا من الزكاة وهو يعمل في وظيفة ضعيفة؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه فقير يجوز، لكن تعطيه إياه أو يوكلك مثلا بعدما يقبضها تعمر له بيتا فلك الأجر إن شاء الله، والصدقة في القريب أفضل منها في البعيد إذا كان القريب أكثر حاجة.

زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة التجارة منها أي من نفس التجارة أم أنه يلزم إخراجها نقودا؟

الجواب: يا أخ.. هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فالذي عليه الحنابلة وكثير من أهل العلم لا يجوز إخراج القيمة بل لابد أن تقوم عروض

---

(١) سبق تخريجه.

التجارة نقودا ثم يخرجها نقودا هذا الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز إخراج الزكاة من نفس البضاعة ولكن الذي عليه العمل هو الأول، وهو تقويم العروض وإخراج ما يلزم فيها من الزكاة نقودا والله أعلم.

إخراج زكاة عروض التجارة بالقيمة

السؤال: إذا كان عند الرجل عروض تجارة وحال عليها الحول، فهل يخرج زكاتها بناء على قيمتها التي اشتراها بها أم بما يبيعها به... إلخ؟

الجواب: إذا كان عندك عروض تجارة فيجب عليك أن تقومها عند تمام الحول بما تساويه من القيمة؛ فتخرج زكاتها بحسب قيمتها الحالية عند تمام الحول ولا عبرة بما اشتريتها به، ولا يجوز لك أن تؤخر الزكاة حتى تبيعها، بل عليك أن تقومها فتخرج زكاتها، ولو كانت العروض موجودة في مستودعاتك ما دام أن الحول قد حال عليها، والله أعلم.

زكاة العقار المعد للإيجار

السؤال: ما حكم زكاة العقار المعد للإيجار، هل يقوم كعروض التجارة، أم يكتفى بإخراج زكاة دخله فقط؟

الجواب: هذا ما فيه زكاة، العقار ليس فيه زكاة إلا في ريعه، إذا حصلت على أجوره وحال عليها الحول فتزكيها ونفس العقار لا تقومه، ما دام أنك ما

نويت بيعه، وإنما قصدك الاستثمار، فما يتحصل من إيجاره إن أكلته وصرفته على عيالك ليس فيه زكاة، وإن بقي عندك أو اشتغلت به في التجارة وحال عليه الحول فإنك تقومه وتزكيه.

زكاة العقار المستأجر للاستثمار

السؤال: ليس عندي إلا خمسون ألف ريال، استأجرت بها عمارة أريد بها عروض التجارة لأؤجرها على الحجاج، ولست أدري هل أؤجر العمارة أم لا، فهل عليها زكاة؟

الجواب: هذه الخمسون إن كانت هي عندك وحال عليها الحول فأخرج زكاتها، فإن لم يحل عليها الحول فليس فيها شيء، وما يتحصل من المال فهذا تزكيه؛ لأنك قصدت به التجارة إن حصل شيء، وإن ما حصل شيء يعوضك الله.

زكاة الأشياء المعدة للكراء

السؤال: لقد قلتم إن الأشياء التي أعدت للكراء ليس فيها زكاة، كالدابة والسيارات وغيرها، فنرجو إيضاح هذا؛ لأنه يخفى علينا؟

الجواب: المعد للكراء من عقار أو سيارة ما فيها زكاة، إلا إذا كانت معدة للتجارة واشتريتها تريد الربح فهذه فيها زكاة، أما إذا اشتريتها تريد أنك تأكل من ظهرها[1] ، فتسوقها أنت، تسوق سيارة القلابي تحمل عليها طين وتراب ورمل،

---

(١) تشغيلها.

وحال عليها الحول، تقول أريد أن أزكي نفس القلابي، فنقول: ما عليه شيء؛ لأنك ما اشتريته للتجارة، وإنما تريد أن تأكل من ظهره أنت وعيالك، أو عندك عمارة تؤجرها وتأكل منها، فنقول: ثمن العمارة كل سنة، إذا كانت العمارة مثلا تساوي خمسة ملايين ريال، ودخْلُها مثلا مئتا ألف ريال، فهل نقدر كل سنة خمسة ملايين، هل نقول: أخرجها!، وأنت ما نويتها للتجارة، إنما تريد الاستثمار تأكل من ظهرها، هذا كله ما فيه زكاة، هذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم.

زكاة الأشياء المعدة للاستعمال

السؤال: بعض الناس يشتري دلال للقهوة للزينة بقيمة ما يقارب مبلغ ألفين ريال أو ألف وخمسمائة ريال أو خمسمائة تقريبا هل عليها زكاة أو لا؟

الجواب: نقول لك لا ولو اشتراها بعشرة آلاف ما دام أنها معدة للاستعمال ولم تكن معدة للتجارة للبيع وإرادة الربح فكل ما يشتريه الإنسان لبيته للقينة والاستعمال من زل ودلال وأباريق وفرش وملابس كل هذه لا زكاة فيها إنما الزكاة فيما يشتريه الإنسان قاصدا به التجارة هذا الذي فيه زكاة يقوم عند الحول، أما مثل هذا الذي ذكرته فإنه لا زكاة فيه إن شاء الله، كما أقره أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

ولو كانت للزينة؟

ولو كانت للزينة.

زكاة ريع المعدات

السؤال: أنا صاحب معدات تريع عليّ باليوم والشهر بعض المبلغ من المال، وبعض الناس يحاسبني يوميا، وبعض الناس يتأخر عنده الحساب، فهل أزكي على جميع ريع هذه المعدات؟

الجواب: ما فيه زكاة، إلا إذا حال عليه الحول، أما لو قبضته مثلا اشتريت معدات أخرى، أو أكلته أو صرفته هذا ما فيه شيء، فلابد أنك إذا قبضته يبقى في الصندوق عندك ليحول عليه الحول، أو اشتريت به بضائع أيضًا فحوله حول قبضه، لا بأس، ما دام أنك تصرفه، فهذا ما فيه شيء، لأن النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

زكاة الأرض إذا شريت بنية التجارة

السؤال: ما هي القاعدة العامة في وجوب الزكاة في الأراضي؟

الجواب: الزكاة في الأراضي إذا اشتريتها بنية التجارة، ففيها زكاة، وإذا اشتريتها بنية أنك تسكنها فليس فيها زكاة، وإذا اشتريتها بنية أنك تبنيها للاستثمار ما فيها زكاة، منحتك الحكومة أرضا بدون مقابل، هذه ما فيها زكاة؛ لأنك لا تملكها، ومن شرط المزكى أن يكون ملكه عليها ملكا مستقرا، وأنت ما ملكت الذي أعطتك الحكومة، إنما لك حق الاختصاص فقط.

---

(١) سبق تخريجه.

الأرض إذا شريت بنية البناء فلم يكمل البناء وباعها

السؤال: شخص اشترى أرضا ليقيم عليها بناء، ثم يبيعها، وقد باشر بالبناء، ولم يكمله لعدم قدرته، فكيف يدفع الزكاة في هذه الحالة وحتى يقيم البناء ثم يبيعه؟

الجواب: أراد أن يبنيها من أجل التجارة لا للسكن ولا للاستثمار، بل يريد بيعها، فهذا لاشك أنه يزكيها يقومها بقدر ما تساوي ويخرج زكاتها، فإذا لم يكن عنده شيء تثبت في ذمته، إذا يسر الله له، فيخرج الزكاة.

مجموعة الأراضي إذا شريت للتجارة، وخصص منها قطعة للبناء

السؤال: اشتريت ثلاث أراضي أقصد من ورائها الربح، وقد عزمت على بيع اثنتين، أما الثالثة فأبقيتها لنفسي، وقصدي أن أفتح بها ورشة أو معرضا أو أي مشروع، فهل أخرج زكاة الثلاث معا، أو أخرج زكاة الأرضين التي قررت بيعهما؟

الجواب: ما دام أنك استعملتها ولم تكن للتجارة، فلا زكاة فيها، إنما الزكاة خاصة بالأرضين اللتين نويت بهما التجارة وبقيت للتجارة.

زكاة أرض الشركاء

السؤال: تشاركت أنا وإنسان آخر في شراء قطعة أرض مناصفة، فهل علي زكاة في نصفي منها؟

الجواب: عليك زكاة، إذا كنت اشتريتها للتجارة تريد المكسب، فهذا عليك زكاة، تقومها الآن بما تساوي، يعني إذا حال الحول، وتخرج زكاتها، أما إن كنت اشتريتها لأجل أنك تبنيها لك مسكنا، فهذا ما فيها زكاة أو لأجل أنك تستثمرها، بأن تجعلها دكاكين أو عمارة، ولا طرأ عليك تبيعها فهذه أيضًا لا زكاة فيها، إنما فيها زكاة إذا اشتريتها بنية التجارة عندما يأتيك فيها مكسب تريد تبيعها، اشتريتها لأجل المكسب هذا هو الذي فيها زكاة.

الأرض ساهم فيها شخص للتجارة ومن ربحها اشترى مسكنا

السؤال: لي مبلغ من المال في مساهمة، وقد أتم سنة، وهو في المساهمة وبعدها، استلمت المبلغ واشتريت به أرضا لأبني فيها سكنا، فهل عليَّ زكاة في السنة الماضية؟

الجواب: السنة الأولى لابد عليك فيها زكاة، أما أنك اشتريت الأرض ونويت أنها مسكن، هذه ما فيها شيء، لكن ما قبل ذلك في حال المساهمة لابد أن تخرج الزكاة.

الأرض مشاعة بين الشركاء من خلال السماسرة

السؤال: لي مساهمة في أرض مشاعة بين أشخاص كثيرين، والمساهمة بواسطة الدلال، وقد مضى عليها عدة سنوات، وأنا أقوم بتزكية رأس المال فقط، ونيتي – إن شاء الله- أن أزكي رأس المال والربح، إذا ربحت الأرض وذلك بعد استلامه عن سنة واحدة فقط، فهل عملي هذا صحيح، مع ملاحظة

أن الأرض تحت تصرف الدلال، وليس باستطاعتي بيعها بنفسي كاملة، أما بنفسي لو بعتها فسوف تخسر، أو لا تأتي إلا برأس المال أو زيادة قليلة، لأن المساهمة المشاعة في بيعها مخاطرة؟

الجواب: الواجب تزكي قيمة أسهمك، ثمنها وتزكي، سواء بلغت رأس المال أو أقل، ولكنك تقول: لو بعت أسهمي منفردة ما أتت برأس المال أو زادت قليلا، إذا كنت تعرف هذا، فيكفي تزكي رأس المال، ما دام أنك تقول لو بعتها منفردة مشاعة لم تأت برأس المال، وأنت تخرج زكاة رأس المال، ومتيقن أنها لا تأتي برأس مالك فهذا ما فيه مانع، يجوز لك أن تزكيها بالنسبة إلى رأس مالك؛ لأنه في الواقع قدَّرتها، وقومتها كل سنة بهذا القدر، سواء كان وافق رأس المال أو أقل أو أكثر؛ هذا هو المتعين.

الأرض مشاعة بين الشركاء للتجارة ولم تعرف نسبة الربح

السؤال: دفعت مبلغا من المال لمكتب عقاري للمساهمة فيه، فهل أزكي على رأس المال لجهلي بالربح، أو ماذا أعمل؟

الجواب: تزكي حصتك من الأرض، تثمنها كم تساوي، فإذا كان مثلا ساهمت بعشرة آلاف ريال، في هذه الأرض، فيكون لك مئة سهم؛ لأن السهم مئة ريال مثلا، فتسأل رئيس الشركة مثلا كم تساوي الأرض في هذا الوقت، فيبين لك على حسب ما تساويه، فتعرف نسبة حصتك من مجموع الأرض فتزكيها على حسب قيمتها، لا على رأس المال.

قيمة الأرض عند الزكاة بما تباع لا بما يقدر

السؤال: لي مساهمة في أرض مشاعة، وقد قدرها أهل النظر أن مترها اليوم يساوي مثلا ثلاثة آلاف، ولكن لو اضطررت وبعت سند مساهمتي لم تساو إلا ألفًا وخمس مئة، فهل التقدير عند الزكاة بالسعر الأول أم بالثاني؟

الجواب: بما تباع به؛ لأن التقدير عند عدم البيع، أما إذا بعت مثلا بألف وخمس مئة فما نكلِّفك بأن تنفق زكاة ثلاثة آلاف وهي لم تحصل، بل تخرج زكاة ما تساويه الآن فيما لو بعتها، يعني إذا بعتها تساوي هذا المبلغ، فالزكاة على حسب قيمتها، لا على حسب ما يقوِّمه المقوِّمون، إلا إذا كنت لا تبيعها ولا عندك نية بيع، إنما تنتظر، فعلى حسب ما يقوِّمها المقومون.

تقدير المحل عند إخراج الزكاة

السؤال: صاحب محل أراد إخراج زكاة محله، ولكن صعب عليه جرد محله جميعا لإخراج الزكاة المطلوبة، فقدرها تقديرا، فماذا عليه إذا كانت ناقصة، وما حكم الزيادة؟

الجواب: لا يكفي التقدير إلا إذا تيقن أنه أخرج زائدًا؛ فلابد أن يبرئ ذمته بيقين، إذا قدرها مثلا وأخرج زائدا، يعني تيقن أنها أخذها وأخرج الواجب واحتاط، فهذا لا مانع، أما إن كان عنده شك أو أخرج أنقص، فهذا لا تبرأ ذمته في القدر الذي لم يؤدِّ زكاته.

تقدير البقالة عند إخراج الزكاة

السؤال: لدي بقالة تحتوي على مواد غذائية وبضاعة بسيطة، ولا أستطيع إحصاءها بالدقة، فهل يجوز أن أزكيها بالتقدير، أم يلزمني أن أحصيها إحصاء دقيقا ثم أخرج زكاتها؟

الجواب: يكفي التقدير، لكن عليك أن تتقي الله وتقدر قيمتها على حسب ما تساويه، وتخرج زكاته، هذا هو المتعين عليك، والشريعة الإسلامية جعلت الأمر إليك، أنت الأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله عليك في مالك، فأنت الأمين، فلم تكلفك أن تأتي بشهود أنك أخرجت زكاتك، ولم تكلف بأن تأتي بأناس يقدرون بقالتك، بل الشريعة جعلت الأمر إليك، أنت أمين على مالك، وأمين على حقوق الفقراء التي أوجبها الله لهم في مالك فقدِّرها بما تساوي.

عند بيع الأرض تخرج زكاة السنوات الماضية

السؤال: أنا عندي مبلغ من المال، ووكلت عليه قريبا لي كي يضعه في أرض، وهذا المال اشترطته لي ولأولادي، وزوجي الآن له مدة سنوات، وأنا ليس عندي شيء في السنين الماضية كي أدفع زكاتها، ولكنني نويت أنني إذا بعت الأرض قدرت زكاتها السنين الماضية ثم أخرجتها جميعا، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دام أنك نويت التجارة يلزمك تزكين على كل حال، تقدر الأرض بما تساوي وتخرجين زكاتها، تقولين: ما أملك شيئا، الآن تخرجينه

بالكلية إذا كان ما عندك شيء فيثبت، وهو دين في ذمتك أنت وأولادك، وعندما تباع الأرض تخرجين زكاة السنين الماضية كلها.

شخص يمتلك الأرض ولا يوجد عنده مال للزكاة عنها

السؤال: ملكت أرضا ولم أبعها بعد، وليس لدي نقود تحت يدي لدفع زكاتها، فماذا أفعل؟

الجواب: تبقى الزكاة دينا في ذمتك حتى ييسر الله أمرك، ولا يلزمك أن تقترض، ولا يلزمك أن تبيع شيئا لأجل الزكاة، بل هي تثبت في ذمتك حتى ييسر الله لك ثم تخرجها.

زكاة المال الذي في ذمة المستدين

السؤال: إني دينت رجلا فجاءني بعض المال فهل أدفع زكاة المال الذي جاءني أم أدفع زكاة المال كله؟ وهل أدفع زكاة السنوات كلها أو أدفع سنة واحدة إذا استلمت المال؟

الجواب: يا أخت أخرجي زكاة الذي قبضت فقط والذي في ذمة الرجل إذا قبضت أخرجي زكاته وقبل أن تقبضيه لا يلزمك أن تخرجي له زكاة قبل القبض، وأما إذا كان المال عند غني باذل تخرج زكاة السنوات الماضية كلها، وإذا كان الدين عند رجل فقير أو عند غني مماطل يحتاج إلى شكوى فهذا لا تخرج إلا زكاة سنة واحدة كما قرره ابن تيمية وغيره هذا هو الفارق بين الأمرين والله أعلم.

زكاة الأرض المعدة للبيع، والبيوت المعدة

السؤال: اشتريت أرضا ونيتي بيعها، فهل عليها زكاة، ومتى أخرجها، وكيف أقوِّمها، وبالنسبة للبيوت المعدة للإيجار هل عليها زكاة، وكيف تخرج؟

الجواب: ما دام أنك اشتريتها لغرض الربح فزكاتها إذا حال الحول، كأن يكون عندك مثلا دراهم مئة ألف ريال، لها في صندوق ستة أشهر، واشتريت أرضا، إذا مضى على الأرض ستة أشهر تزكيها؛ لأنه تم الحول عليها وعلى الدراهم، فالدراهم لها ستة أشهر في صندوقك، والأرض لها ستة أشهر، حال الحول على قيمة الدراهم بعدما جعلتها تجارة، فلابد أن تخرج زكاتها، وتثمنها الآن كم تساوي مثلا، لا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به، تسأل أو أنت تثمنها إن كان أنها تزيد، كانت تساوي مئة ألف أو سبعين ألفا أو ثلاثين ألفا تخرج زكاتها، أو تساوي أكثر من هذا فتخرج زكاته على حسب ما تساويه.

أما البيوت المعدة للإيجار، فهذه ما فيها زكاة، ما في رقابها زكاة، كأن يكون عندك عمارة معدة للاستثمار فقط، وليس عندك نية بيع، إنما تشتغل بها، فنفس العمارة ما يلزمك أن تقومها.

زكاة الأرض المعدة للسكن ثم باعها صاحبها

السؤال: لي قريب اشترى أرضا منذ سنتين، وكان ينوي عمارتها والسكن بها، وقبل شهر من الآن عرض عليه رجل أن يبيعها له، فباعها له بثلاثين ألف ريال، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: في الثلاثين ألفا فيها زكاة إذا حال عليها الحول، أو اشترى بها بضائع للتجارة، فإذا حال الحول من حين ملك الثلاثين، فإنها يزكيها، سواء كانت موجودة بعينها أو قيمتها التي اشترى بها بضائع للتجارة، أما إن صرفها وأكلها ما فيها شيء.

مال واشتري به أرضا قبل الحول عليه

السؤال: رجل عنده مال، وحوله شهر رمضان، وفي شهر شعبان اشترى قطعة أرض من هذا المال يقصد التجارة، فهل يزكي ما بقي عنده من المال بعد شراء الأرض، أم يزكي قيمة الأرض مع المال؟

الجواب: إن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان للتجارة، فلابد أنك تقومها وتضيفها إلى المال الذي بيدك وتزكي الجميع، فإن كانت الأرض التي اشتريتها في شعبان ليست للتجارة، ما تريد فيها مكسبا، ستعمرها لك بيتا، فهذه ما فيها زكاة، إنما الزكاة في المال الذي بيدك، فأنت لاحظ الأرض التي اشتريتها في شعبان، إن كانت للتجارة التي هي طلب المكسب، فلابد إنك تضيف قيمتها إلى المال الذي بيدك تزكي الجميع، وإن كنت اشتريتها تريد تبني لك بيتا للسكنى، فهذه ما فيها زكاة، تزكي الذي بيدك فقط.

زكاة الأرض الممنوحة من الدولة

السؤال: مُنِحْتُ من الدولة أرضا حال عليها الحول في شعبان الماضي،

وأنوي إقامة عمارة عليها للاستثمار إن شاء الله، فهل يجب علي زكاتها؟

الجواب: ما فيها زكاة، الأرض التي تمنح لك الدولة هذه ما فيها زكاة؛ لأنك ما ملكتها، حتى الآن ما تملكها إلا بإحيائها، إنما أنت أحطتها فقط، ثم أيضا ما دام أنك تريد أيضا إقامة عمارة عليها، فهذا سبب آخر، الحاصل: أنه ما فيها شيء.

زكاة الأقمشة وكيفية إخراجها

السؤال: أنا أبيع أقمشة، فإذا أردت أن أخرج زكاة الأقمشة، فهل أحسب ما أخرجه برأس المال، أو أحسب ما أخرجه بموجب ما أبيع به؟

الجواب: أحسب القيمة التي يساويها الآن، سواء كان أنقص من رأس المال أو أكثر، تعرف قيمته وتخرج زكاته على حسب قيمته الآن.

صرف المال قبل تمام الحول

السؤال: جردت متجري في بداية هذا العام، ثم إني بنيت مسكنا لغرض السكن، وأخذت من صندوق التنمية قرضا، ولكنه لم يكمل لي بناء المسكن، فزدت من رأس مالي الذي جردته في بداية هذا العام مبلغ مئتي ألف ريال، فهل المئتان أزكيها أم لا؟

الجواب: لا شيء فيها، فإن كان مضى عليها حول كامل قبل أن تصرفها فنعم؛ فيها الزكاة، فإن كان صرفتها في بناء المسكن قبل أن يتم عليها الحول فلا زكاة فيها.

دفع الزكاة للحكومة إذا أديت على الوجه الأكمل

السؤال: أنا عندي محل كهرباء، وتأخذ وزارة الزكاة كل سنة مني زكاة هذا المحل، فهل يكفي هذا، أم يجب عليَّ إخراج زكاة أخرى؟

الجواب: إذا كانوا يأخذون منك الزكاة حقيقة كاف، الله لم يوجب عليك زكاتين، إذا كانت الزكاة تؤخذ منك وتؤديها على الوجه الأكمل، سواء طلبها الإمام أو غيره، فلا بأس، وقد برئت ذمتك، ولا يلزمك أن تخرج عن مالك زكاتين، لكن هل هو مؤكد أنهم يستلمونها منك كاملة، وأن هذا بإذن الإمام؛ لأنه جاء في الأثر سئل ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ، فَلَمَّا أَعَادُوا عَلَيْهِ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»[(١)] إذا طلبها ولي الأمر فتدفع إليه وذمتك تبرأ منها.

زكاة المساهمات في المكاتب العقارية

السؤال: لدي مساهمات مع بعض المكاتب العقارية فهل عليها زكاة وما مقدار الزكاة إن وجدت ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: يا أخ..فيها زكاة إذا كانت تلك الأسهم قصد بها التجارة كما لو ساهمت في مخطط أرض من أجل الربح وطلب المكسب فإن فيها زكاة بكل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٠٢٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٦٩٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٧٤٧٥).

حال وهو أنك تعرف قيمتها في كل سنة وتخرج زكاتها ولا عبرة بالقيمة التي اشتريتها به؛ لأنها حينئذ هي في حكم عروض التجارة فقل فإذا كانت تساوي مائة ألف فعليك زكاة مائة ألف أو كانت تساوي عشرين ألف فعليك زكاة عشرين ألفا فقط على حسب ما تساويه ولا عبرة بالقيمة التي اشتريت بها تلك الأسهم ما دام أن هذه الأسهم اشتريت من أجل التجارة فإن حكمها حكم العروض والله أعلم.

زكاة الأسهم مع شركة الأسمنت

السؤال: الأسهم التي في شركة الأسمنت هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: ما فيها زكاة؛ لأنها كالعقار، إنما الزكاة تجب فيما كان معدا للبيع والشراء بقصد الربح، فهذه الأسهم إنما تريد الاستثمار، وما يحصل لك من ناتجها، كذلك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك نفس الأسهم ليس فيها زكاة.(١)

زكاة الأسهم مع شركة عقار

السؤال: ما حكم الزكاة في أسهم الشركات، ومساهمات الأراضي، ومتى تجب فيها الزكاة؟

(١) فيها الزكاة مطلقا، مثل عروض التجارة إذا بلغ النصاب والحول، ولعل الشيخ على قاسها على العقار حسب ناقل المعلومة عن الأسهم.

الجواب: لو توضح أسهم الشركات، إن كان قصدك أسهم الكهرباء وما أشبه ذلك، فهذا ما فيه زكاة؛ لأنها بمنزلة العقار، تستغلها ما أعددتها للتجارة، بل هي للاستغلال، كأن يكون لك في شركة الكهرباء مئة سهم أو ألف سهم، هذه ما فيها شيء، إنما إذا جاءك الريع، حقك مثلا من الأرباح إن حال عليها الحول عندك تزكيها، وإن صرفتها فلا شيء فيها.

أما بالنسبة لأسهم الأراضي المعدة للتجارة، فهذه فيها زكاة كل سنة تقومها بقدر ما تساوي، وتخرج زكاتها.

زكاة الأسهم مع شركة الكهرباء

السؤال: ساهمت في شركة الكهرباء بثلاثة آلاف ريال، ومكثت هذه الأسهم سنين عديدة، وأنا أخرج زكاتها، وفي هذه السنة أعطتني الشركة ألف ريال مكسبا لهذه الأسهم، فهل أخرج زكاة الألف ريال، أو أخرج زكاة الثلاثة آلاف ريال كما هي عادتي كل سنة؟

الجواب: يا أخي ما فيها زكاة، لكن الذي أخرجته -إن شاء الله- صدقة لله؛ لأن الأسهم ليست مثل العقار، ليست للتجارة، للاستثمار، لك أسهم في شركة الكهرباء أو في شركة الأسمنت و في شركة سافكو، أو في غيرها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنك لا تنوي بيعها، ولا تنوي التجارة فيها، إنما تريد الاستثمار والربح من ورائها، فهي بمنزلة العقار، ما فيها زكاة.

أما الألف الذي جاءك من الشركة مكسبا هذا إن أكلته فلا شيء فيه، وإن بقي عندك حتى حال عليه الحول فيه زكاة، وإلا ما فيه شيء.

زكاة بهيمة الأنعام:

زكاة بهيمة الأنعام

السؤال: إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام وتقدير خمس وعشرين ريالا عن كل شاة؟

الجواب: يتعين إخراج ما نص عليه الشارع ﷺ في الزكاة؛ في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وهكذا، وفي كل أربعين من الغنم شاة، والعدول إلى القيمة عما عينه الشارع لا يجوز عند كثير من العلماء؛ لأن الشاة هي المأمور بإخراجها شرعا في مثل هذا فالأمر يقتضي الوجوب، ولأن إخراج القيمة عدول عن الجنس المنصوص عليه، لكن اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو مذهب أبي حنيفة جواز أخذ القيمة للحاجة وللمصلحة؛ لأن المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة، أما جعل خمس وعشرين ريالا عن الشاة فهذا لا يجوز ويلزم الحكومة أن تعمم لعمالها بأخذ ما نص عليه الشارع، أو أخذ القيمة المعتدلة حسب ما تساوي في أسواق المسلمين إذا اقتضى الحال ذلك من حاجة أو مصلحة على ما اختاره الشيخ: لأن ترك المسلمين على هذه الحالة؛ بحيث لا يؤخذ منهم إلا هذا المقدر سبب لعدم إخراجهم للزكاة الشرعية، وما زاد على ما أخذه العامل من القيمة يلزم رب المال إخراجها ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، والله أعلم.

زكاة الماشية التي تعلف

السؤال: رجل عنده ماشية من الضأن تبلغ النصاب وحال عليها الحول، ولكن خلال هذا الحول يعلفها من مزارعه التي يسقيها، ومن الحبوب التي تباع في الأسواق فهل فيها زكاة، والأرض ليس فيها مرعى تأكل منها؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكرت، وهو أن الماشية تعلف من المزرعة أو الحبوب التي في الأسواق فلا زكاة فيها؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في المواشي أن تكون سائمة؛ أي ترعى المباح لكثرة الحصول على غذائها من المراعي التي تغذيها مياه الأمطار.

إخراج قيمة الزكاة من الماشية

السؤال: لقد وجبت الزكاة وكان عندي نصاب من الغنم وقد أخذنا واحدة منها لتكون هي الزكاة ثم اتفقنا مجموعة على أن ندفع ثمن هذه الشاة ونذبحها وقد أكلت من لحمها بعد دفع ثمنها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يا أخ..إخراج القيمة جائز في مذهب الإمام أبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وفي إحدى الروايات عن أحمد ولا بأس به إن شاء الله؛ لاسيما في الغنم وإن كان الذي ينبغي إخراجه من عين المال وهي شاة لكن أرجو ألا حرج في مثل هذا فرقا بينه وبين عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة قالوا لابد أن يخرج نقودا، والغنم والإبل لابد أن يخرج منها عينا، هذا

هو المذهب الحنبلي؛ لأن عروض التجارة معدة للبيع والشراء والأنفع للفقير هي النقود أما الغنم فتجب فيها عينا فإنهم قالوا وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة، لكن لو أخذ القيمة أرجو ألا حرج عليه كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

زكاة الإبل التي ترعى أكثر الحول

السؤال: أنا أطعم إبلي، وهذا الطعام لا يكفيهن عن المرعى، ولا المرعى يكفيهن عن الطعام، ولكن إذا تركتهن على المرعى فإنهن لا يمتن، ولكني لا أحصل منهن على مصلحة في الحليب والركوب، وإذا ذهبت بهن للسوق لا يأتين بالقيمة؛ لأنهن ضعيفات، فهل تجب فيهن الزكاة؟

الجواب: لابد أن ترعى المباح أكثر الحول، يعني أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت رعت مثلا ستة أشهر، وأنت تعلفها ستة أشهر، هذه ما فيها زكاة، أو أنك تعلفها وترعى أيهما أكثر إن كان الأكثر الرعي ففيها زكاة، فإن كان الأكثر العلف فهذه ما فيها شيء؛ لأنه لا يجب فيها إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي أن ترعى المباح أكثر السنة.

زكاة الإبل المعلوفة

السؤال: هل تجب الزكاة في الإبل التي أطعمها طول السنة؟

الجواب: ليس فيها زكاة، من شرط الزكاة في الإبل أن تكون سائمة، فإذا

كان صاحبها يطعمها ويشتري لها العلف، فهذه ما فيها زكاة، لابد أن تكون سائمة، ومعنى السائمة أن ترعى المباح أكثر الحول.

شراء الزكاة قبل تسلميها للفقير

السؤال: هل يجوز لأحد أن يشتري زكاته؛ لأنه قال: اتفقنا واشتريناها وشارك معهم في المشترى؟

الجواب: هذا لا يسمى شراء ما دام أنه لم يسلمها للفقير فهي في ضمانه فلا تعتبر هذه شراء، أما لو سلمها للفقير واشتراها لا مانع وإلا كأن عينها فقط ثم دفع القيمة فهي لو تلفت في هذه المدة فهي من ضمانه ما دام أنها لم تصل إلى أيدي الفقراء فهذا لا يسمى شراء.

زكاة الدواجن

السؤال: لدي مزرعة دواجن وأريد أن أزكيها لا أعلم كيف ذلك؛ لأن ثمرتها مستمرة طول السنة فلا أدري هل ألحقها بالزراعة وما فيها أم ألحقها بعروض التجارة؟

الجواب: يا أخ.. أما المزارع النابتة من الأرض فهذه زكاتها إذا بدا فيها الصلاح ويستقر الوجوب بجعلها في البيدر فيها العشر إذا كانت تسقى بالأمطار أو العيون الجارية وإن كان تسقى بالمكائن ففيها نصف العشر، أما الدواجن المعدة للتجارة وقصد الربح فهذه حكمها حكم عروض التجارة ما دام أنها

معدة للربح والتجارة فهذه حكمها حكم عروض التجارة تقوم عند رأس كل حول وتخرج زكاتها كما كان مثل ذلك في عروض التجارة والله أعلم.

زكاة الحبوب:

زكاة القمح

السؤال: إنني مزارع وأتاني مئة وخمسين كيسا من القمح، وحصدتهم بواسطة الحصَّادة، وأخذ الذي حصدها من حاصل الزرع عن كل مئة كيس عشرة أكياس، فهل يجوز أن أخرج الزكاة من بعد أن أدفع أجرة الحاصد؟

الجواب: الزكاة في الكل حتى الذي أخذ؛ لأنه في ضمانك، نضج واستوت الثمرة وهي في ملكك، فلابد أن تخرج زكاة الجميع، ولا تسقط ما يقابل ما أخذه الحصاد، من جنس لو كان عليك دين مثلا، هذا لابد، مع أن هذا ليس دينا، هذا شيء نشأ جديدا.

فالحاصل: أن الزكاة متعينة في مجموع المال كله بما فيه الذي أخذ الحصَّاد أجرة له.

زكاة قصب السكر

السؤال: هل يجب في قصب السكر زكاة أم لا؟ وإذا كانت فيه زكاة هل من القصب أم من ثمنه وكم مقدارها وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ... نعم عند الأحناف يرون أن فيها زكاة والخضار كلها فيها زكاة، هذا مذهب الحنفية رحمهم الله مستدلين بعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]، قالوا قوله: وفيما سقت السماء في هنا للظرفية فكل ما سقت السماء من خضار أو غيره فإن فيه زكاة، داخل في ذلك قصب السكر، أما القول الآخر ليس فيه زكاة لا هو ولا الخضار كالطماطم والبطاطس والفجل وما أشبه ذلك، إنما الزكاة خاصة فيما يكال ويدخر، إذا كان يكال ويدخر فيه زكاة يعني يكال ويدخر قوتا، فالحاصل أن قول أكثر أهل العلم أن قصب السكر لا زكاة فيه إلا عند الحنفية والله أعلم.

زكاة حصاد المزروع على المزارع أم على المشتري

السؤال: إنني رجل اشتريت من صاحب مزرعة عدة قطع زراعية عند وقت حصد ثمارها فهل تكون الزكاة على البائع أم المشتري علما بأن أكثر المزارعين معتمدين على البيع بهذه الطريقة في ضواحي أنحاء عسير، أرجو حل سؤالي هذا أثابكم الله؟

الجواب: إذا كنت اشتريتها بعدما صلحت وانتهت فإن الزكاة على البائع ليست على المشتري؛ لأن الوجوب استقر وهي في ملك البائع فبيع الزروع قبل اشتداد حبها لا يجوز، وإذا اشتد حبها وصلحت جاز بيعها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٨٣) من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فإذا باعها بعد صلاحها فإن الزكاة على البائع لا على المشتري ومثله التمر، فلو اشتريت ثمرة نخل بعدما بدأ فيه الصلاح وصار رطبا فالزكاة على صاحب النخل على البائع؛ الوجوب استقر وهي ملكه، أما أنت اشتريتها بعدما تكاملت نماءها وصلح ثمارها فلا زكاة عليك سواء كان في الزروع كالحبوب أو التمور أو الأعناب فالحكم في ذلك كله حكم واحد تكون على البائع والله أعلم.

زكاة النقدين:

مقدار النصاب بالريال السعودي

السؤال: ما مقدار النصاب الموجب للزكاة بالريالات السعودية؟

الجواب: النصاب ستة وخمسون ريالا لما في الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(١)، إذا كان عندك ستة وخمسون(٢)، وحال عليها الحول ففيها زكاة، فإن كانت خمسة وخمسين فليس فيها زكاة، يعني ستة وخمسين فأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٢٤٧٦)، وأحمد في مسنده (ح: ١٥٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٢٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) نصاب الزكاة في عهد سماحته رحمه الله تعالى -قبل عام ١٤٠٢هـ تقريبا- أي إذا بلغ (٥٦) ريالا سعوديا فتجب الزكاة عليه، أي هذا المبلغ ما يعادل قيمة: (٢٠٠) درهما، ويساوي: (٥٩٥) غراما من الفضة.

زكاة النقود من الفضة

السؤال: لدي نقود من الفضة، فكيف أخرج زكاتها، هل على أساس الريال بمثله، أم على أساس قيمة الريال عند الصيارفة، علما بأن قيمة الريال في هذا الوقت أربعون ريالا من الورق، وهذه القيمة تختلف من سنة إلى أخرى؟

الجواب: إذا كان عندك فضة يجوز لك أن تخرج من عامها فضة، كأن يكون عندك ألف ريال فضة تخرج خمسة وعشرين ريالا منها، لو قلت ما أحب أخرج منها لأنه يلفت النظر وما أشبه ذلك، هل يجوز أن أخرج ورقا عن الفضة؟ نقول: نعم، لكن على حسب ما يساوي الريال، فإذا كان مثل ما ذكرت أن هذه السنة أن الريال بأربعين ريالا ورقا، تخرج عن كل ريال أربعين ريالا ورقا ما فيه مانع، أو كان في السنة الأخرى عن الريال عشرين ريالا ورقا، تخرج عشرين أو السنة الأخرى عن الريال سبعين ريالا ورقا تخرج سبعين على حسب الريال، يجوز لك أن تخرج عن الفضة بالعملة المتعامل بها على حسب ما يساوي الريال اليوم، يعني وقت الإخراج، لا بأس به حتى لو أخرجت مثلا عن الفرانسة ريالا عربيا أو عن العربي فرانسة[1]، أو أخرجت عن الذهب فضة، أو أخرجت عن الفضة ذهبا، أو عن الذهب ورقا، لكن بشرط أن يكون مقابلا لقيمته الحالية فلا مانع.

---

(١) هي عملة قديمة من الفضة تسمى بـ: فرانسة، وكذلك في وقتها عملة أخرى من الفضة تسمى بـ: العربي.

فقد قال العلماء يجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن، هذا لو فرضنا أن القيمة لو أخرج ذهبا عن ذهب، أو فضة عن فضة، وكان إحدى الفضتين أقل قيمة من غرام وزن.

لكن المقصود: إذا أخرج ورقا آخر مما يساويه فلا بأس، كأن يكون عندك ألف ريال، أخرجت خمسة وعشرين ريالا فضة جاز، أو أخرجت عن الخمس والعشرين عن كل ريال أربعين لا بأس، يعني ألف ريال ورقا؛ لأن أربعين في خمسة وعشرين يبلغ ألفا.

زكاة النقود من الفضة بنقود من الورق

السؤال: إذا كان عندي خمسة عشر ريالا فضة عربي، وريالات فرانسية، فكيف أخرج زكاتها والعملة الآن بالورق؟

الجواب: إذا بلغت نصابا تنظر كم تسوي الآن بالسوق، مثلا إذا كان الفرانسي يسوي عشرين ريالا من الورق، أو خمسة عشر ريالا من الورق، والريال العربي السعودي يساوي أيضا عشرة من الورق، تعرف القيمة وتخرج زكاتها من الورق، هذا الذي عليك.

المفتى فيما ورد الخلاف بين العلماء في زكاة الذهب المعد للاستعمال

السؤال: زكاة الحلي أفتانا شخص بأنها تجب فيها الزكاة، وقال آخر لا تجب فيها الزكاة، فأيهما الصحيح؟

الجواب: المسألة خلافية بين أهل العلم فبعض العلماء يرى أن في الحلي زكاة، كما هو مذهب أبي حنيفة.

وآخرون يرون أن لا زكاة فيه، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ويقولون: إنه لا زكاة فيه؛ لأن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم، يرون أن الحلي لا زكاة فيه، وأن المسلمين ما زالوا يستعملونه ولم ينقل أنهم كانوا يخرجون الحلي، إنما جاء في حديث عبد الله رضي الله عنه: «تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ: لَا قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَتْ: هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ»[(١)]، قالوا: إن المراد بالزكاة هي الإعارة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك أيضًا قاله عمر رضي الله عنه وأنس بن مالك، وهو سائغ في اللغة. هذا قولهم.

وكما أن الثياب الجميلة التي تكون لها لا زكاة فيها، وكذلك الإبل التي تستعمل ولم تكن سائمة أو البقر التي تستعمل ولم تكن سائمة، بل هي معدة للبيت ينفق عليها الإنسان، أو يستعملها لا زكاة فيها، قالوا: وكذلك الحلي ما دام أنه معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه.

واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٥٥٨)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٣٧)، والنسائي في سننه (ح: ٢٤٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٦٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[(١)]، فقالوا: قوله: ولو من حليكن، يدل على عدم وجوب الزكاة؛ لأنه قال: «تصدقن ولو من حليكن»، مما يدل على عدم وجوب الزكاة، مثل قوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(٢)]، والمسألة خلافية، لكن قول جمهور العلماء أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا، وقيل: إن فيها زكاة أخذا من العمومات وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

زكاة الحلي الذي صنع من جنيهات خالصة

السؤال: الحلي المباح الذي يستعمل ولكنه بثمن مرتفع فهل تجب فيه الزكاة مع أنه يضم جنيهات خالصة؟

الجواب: عند الجمهور من العلماء أنه لا تجب فيها الزكاة كما روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب أحمد، واختاره العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وبهذا يتضح أن لا زكاة في هذا الحلي ما دام معدا للاستعمال كما في حديث عائشة: «كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[(٣)]، أما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٠٠) واللفظ له، من حديث زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه في صحيحه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (ح:١٠١٦) من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٨٥٨) وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٧٠٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٠٢٧٢).

الجنيهات فينظر إلى صفتها فإن كانت باقية على حالتها لم تصنع ولم تخرق أو يجري عليها تعديل يجعلها صالحة للاستعمال والزينة، كالتعليق على النحر أو بالرأس والأصبع ونحو ذلك فهذا تعتبر نقدا وفيها الزكاة إذا بلغت نصابا؛ لأنها لم تفارق صفة النقد، أما لو كانت مخرقة أو مجرى عليها تعديلات تجعلها ممكنة ألا تعمل فلا زكاة فيها لمخالفتها لصفة النقد.

زكاة حلي النساء

السؤال: الذهب الذي تلبسه المرأة هل عليه زكاة، علما أنها لا تعده للبيع؟

الجواب: الذهب الذي تلبسه ليس فيه زكاة على الصحيح، لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء، ستأكله الزكاة طول السنة، إذا تكون ممنوعة من استعمال الحلي.

فالحاصل: أن الحلي ليس فيه زكاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: لا زكاة فيه، وعبد الله بن عمر يقول: لا زكاة في حلي النساء، وجابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في حلي النساء، وأسماء بنت أبي بكر تقول: لا زكاة في حلي النساء، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: لا زكاة في حلي النساء، وأنس بن مالك يقول: لا زكاة في حلي النساء، وهو مذهب جمهور العلماء، ومذهب الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي لا زكاة في حلي النساء، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، يقولون كلهم: لا زكاة في حلي النساء.

وابن القيم ذكر في إعلام الموقعين حتى السلاح إذا كان محلى بالذهب

كالسيف والبندقية وما أشبه ذلك كله يقول: لا زكاة فيهن أو الجنبية [١]، أو الخنجر، لا زكاة في الذهب الذي حلي به السلاح، واستدلوا بحديث أبي سعيد في الصحيحين، وهو أن النبي ﷺ وعظ النساء وأفردهن بموعظة وقال في موعظته: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» [٢]، فقوله: «تصدقن ولو من حليكن»، دل على عدم وجوب الزكاة في الحلي مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [٣].

أما ما جاء في حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام الترمذي: إنه لا يصح. وحديث أم سلمة «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» [٤]، قالوا: إن زكاته هنا إعارته، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. وقول عمر: إن زكاته إعارته، وأنس بن مالك يقول: إن زكاته إعارته.

فلهذا نقول: القول المعتمد الذي عليه جماهير الأمة، وهو المفتى به عند أئمة هذه الدعوة [٥] رحمهم الله وغيرهم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وهو قول هؤلاء الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله.

---

(١) نوع أنواع السكاكين يحمله الإنسان للدفاع عن النفس، كالخنجر، يعلق صاحبه في جنبه غالبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الدعوة النجدية.

زكاة الحلي المعد للاستعمال

السؤال: حلي النساء المعد للاستعمال أو العارية، هل فيه زكاة أو لا؟

الجواب: اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة قديما وحديثا؛ ذهب طوائف من أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن بعدهم من فقهاء التابعين وغيرهم إلى أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أبو عبيد وإسحاق، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "ليس في حلي النساء وحلي آلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها زكاة؛ لأنها معدة للانتفاع دون الربح والتجارة"(١) اهـ، وهو مروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المدنيين؛ لما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(٢)، قالوا: فهذا يدل بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله: «تصدقن ولو من حليكن» إذ لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية، ويدل له أيضا ما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن

---

(١) **ينظر**: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠) لابن قيم الجوزية

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٦) ومسلم في صحيحه (ح:١٠٠٠) من حديث زينب بنت معاوية رضي الله عنها.

بن القاسم عن أبيه محمد عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[(١)]. قال النووي: هذا إسناد صحيح، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب بنحو من خمسين ألفا فلا تزكيه، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا يسأل جابرا عن «الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ إِنَّ الْحُلِيَّ يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ يُعَارُ وَيُلْبَسُ»[(٢)]، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربعمائة فلا يزكيه، ولأن الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف، ولأن النية والقصد مما يقلب المال الزكائي إلى القنية فيكون لا زكاة فيه كما أن المال غير الزكائي يكون بالنية والفعل زكائي كعروض التجارة، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن في الحلي زكاة مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة المرأة التي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ: لَا قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»[(٣)]، وأمثال هذا قال الترمذي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (ح: ١٧٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٥٦٣)، والترمذي في جامعه (ح: ٦٣٧) والنسائي في سننه (ح: ٢٤٧٨) وأحمد في مسنده (ح: ٦٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ليس يصح في هذا الباب شيء وقال أبو عبيد في حديث المسكتين: لا نعلمه إلا من وجه تكلم الناس فيه قديما وحديثا، مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد بالزكاة في الحلي إعارته كما ذهب إليه جماعة من الصحابة؛ كأنس وأسماء بنت أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو قول الشيخ تقي الدين، وأما ما استدل به أيضا القائلون بوجوب زكاة الحلي بعموم حديث: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»[1]، ومفهوم حديث: « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2]. قال أبو عبيد وغيره: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذا الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما[3]، فاتضح مما تقدم أن حلي النساء المعد للاستعمال أو العارية لم يكن فيه زكاة كما عليه العمل وإن أحد أراد أن يحتاط لنفسه بإخراج الزكاة خروجا من الخلاف فحسن إن شاء الله والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

زكاة حلي النساء في ضوء الحديث

السؤال: سمعت أن الزكاة في الحلي واجبة؛ لحديث «أتريدين أن يسورك الله بسوارين من نار». فهل هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٠٥) ومسلم في صحيحه (ح: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٢٢) لابن قدامة.

الجواب: هذا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، يرى أن في الحلي زكاة، والصواب الذي نعتقده أن ما فيه زكاة، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك كلهم يقولون: «ليس في حلي النساء زكاة»، وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وابن عمر وكذلك عمر وأنس كلهم يرون أن حلي النساء ليس فيه زكاة.

أما حديث عمرو بن شعيب: «أتحبين أن يُسَوِّرك الله» فهذا تكلم فيه الحفاظ، وقالوا: إنه لا يصح؛ لكن على تقدير صحته لا يعارض الأحاديث الأخرى. قالوا: إن زكاته إعارته «أتعطين زكاة هذا» هل أنت تعيرينه، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب، يقول: إن زكاة الحلي إعارته، وكذلك أنس يرى أن زكاته إعارته، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، كلهم يقولون: ليس في حلي النساء زكاة، وإنما الذي جاء في الأحاديث زكاة هذا إنما هو إعارته، على حد قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]، وكذلك أيضا هو من جنس ثياب المرأة الجميلة التي تستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، ومثل إبل الفلاح التي يستعملها، فإنه ليس فيها زكاة، وإن كان أصلها يزكى إذا كانت سائمة.

أما الحلي فليس فيها زكاة لهذا الحديث، ولما في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو

من حليكن»[(١)]. فقوله: «ولو من حليكن»، يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنها لو كانت واجبة لم يقل: «ولو من حليكن»، مثل قوله: «تصدقوا ولو بشق تمرة»[(٢)]، يعني ولو كان بقليل إذا كان الإنسان لا يجد شيئا.

فالمراد هنا هي صدقة النفل كما قرره شُراح الحديث، وكما هو معروف سبب الحديث حين أمر النساء بالصدقة.

شخص على المذهب الحنفي وعنده حلي للاستعمال

السؤال: إنني على المذهب الحنفي، وعندي ذهب ملبوس، فهل أدفع عنه زكاة؟

الجواب: المذهب الحنفي يلزم أن تخرج زكاة الحلي، لكن العامي ليس له مذهب، حتى لو قلت أنا حنفي وأنا عامي، أو قلت أنا حنبلي وأنا عامي، العامي ما له مذهب، ما يعرف الحنبلي ولا الحنفي ولا المالكي ولا الشافعي.

إنما المذهب لطلبة العلم الذين يعرفون الأدلة، ويعرفون أدلة هؤلاء، وما يجيب به الآخرون، أما العامي الذي ما تعلم ما له مذهب، فإن شئت تزكيه، وإلا فقلنا: الذي معه ذهب حلي للنساء ما عليه زكاة بالكلية، سواءً كان حنفيا أو مالكيا أو شافعيا؛ لأن العامي ما له مذهب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحلي الزائد ولكنه معد للاستعمال

السؤال: عند زوجتي ذهب زائد ولا تلبسه لكثرته، فحال عليه الحول، فما حكمه؟

الجواب: ما فيه زكاة ما دام أنه معد للاستعمال، وقد تلبسه وتلبس الثاني وتلبس الثالث هذا تارة وهذا تارة، المقصود ما دام أنه معد للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، إلا إذا كانت تؤجره، هذا فيه زكاة، أو اتخذته فرارًا من الزكاة فهذا فيه، أما ما دام أنه اتخذته للاستعمال وإن كثر فلا زكاة فيه.

الحلي المعد للهدايا

السؤال: الحلي المعد للهدايا؛ هل فيها زكاة؟

الجواب: ما هناك شيء معد للهدايا، حتى ولو كنت أعديته للهدايا، فالمهدى إليه سيلبسه لأنه بعيد أنك أنت تعده للهدايا، ثم الذي قبضه منك أيضا يعده للهدايا، ثم الثالث يعده للهدايا، ثم الرابع يعده للهدايا.

أنت الذي أعددته للهدايا فقط، والمهدى إليه يريد استعماله، فلا شك أن الحلي إذا كان معدا للاستعمال فهذا لا زكاة فيه، سواء كان جاءه من طريق الشراء أو من طريق الهدية، كما لو أهديت أنت حليا إلى امرأة وقبلته، فصارت تستعمله أو أعدته للاستعمال، فإنه لا زكاة فيه في أظهر قولي العلماء، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وابن القيم، وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وتكلم العلامة ابن القيم على الحلي، وقرر أنه ليس فيه زكاة، أي الحلي المعد للاستعمال، ومثله أيضا السلاح المموه بالذهب مثل الخناجر إذا كان فيها ذهب، والسيوف المحلاة بالذهب، كل هذه على ما قرر ابن القيم ليس فيها زكاة.

زكاة السيوف والخناجر

السؤال: هل على السيوف والخناجر أو الجنبيات كما تسمى عندنا والتي مطلية بالفضة والذهب هل عليها زكاة أم لا؟

الجواب: يا أخ..ليس فيها زكاة كحلي النساء فإنه لا زكاة في حلي النساء المعد للاستعمال فكذلك السلاح المموه بالذهب والمطلي بالذهب فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للنفقة ولم يعد للبيع والشراء إنما أعد للاستعمال أشار إلى هذا العلامة المحقق ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، فإنه صرح بأن السلاح المموه كالخناجر ونحوها المطلية بالذهب إذا بلغ مجموع ما فيها نصابا وكذلك حلي النساء المعد للاستعمال كله لا زكاة فيه[1] كما هو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وأختها عائشة وغيرهم وهو مذهب جمهور العلماء اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم والله أعلم.

---

(١) **ينظر**: إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٤) لابن قيم الجوزية.

مصاريف الزكاة:

التحري فيمن يستحق الزكاة

السؤال: إن كثيرا من الناس لا يتحرون المستحقين من أهل الزكاة المذكورين في الآية، بل يعطونها لأناس أغنياء يملكون النصاب، فهل يجزي ذلك، وهل يجوز لمالك النصاب الأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فمتى دفعت لغني لم تجز؛ لأن دفعها إليه يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها، وهذا مما لا خلاف فيه، والغني الذي لا يجوز معه أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة حتى ولو ملك نصابا والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ

سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[١]. رواه مسلم فحد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة على الغني أخذ الصدقة، وحديث ابن مسعود الذي فيه أن الغني هو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ضعفه كثير من الحفاظ، والله أعلم.

نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من أحد بلدان المملكة، إلى خارج المملكة، لوجود فقراء معروفين هناك؟

الجواب: يجوز، لكن لاحظ أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فإن كنت تدفعها لغير المسلم، فإن ذمتك لا تبرأ ولا يجوز، فإن كان الذي تنقلها إليهم أشد حاجة وأكثر فقرا فلا بأس، وكانوا مسلمين متمسكين بالإسلام فلا بأس بنقل الزكاة إليهم للمصلحة.

نقل الزكاة من بلد إلى آخر

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: لا بأس بنقلها للمصلحة، كما لو كان للمخرج قرابة فقراء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٤٤).

محتاجون أو غيرهم في شدة الحاجة ودفع رب المال زكاته إليهم في بلادهم لفقرهم وحاجتهم فهذا جائز إن شاء الله كما قال به كثير من محققي العلماء، والله أعلم.

توزيع الزكاة بين أكثر من بلاد

السؤال: أنا أعمل في الرياض وزكاة مالي أوزعها في الرياض وفي مكة وفي الجنوب، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس به إن شاء الله، لأن نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر يجوز للمصلحة، إذا أعطيتها من تثق به، فإذا كان مثلا في جنوب بلادك فقراء أشد حاجة من فقراء بلدك فهم أحق، أو مثلا هنا ــ أي: في مكة- فيه طلبة علم وأهل خير وفقراء شديدو الحاجة ونقلتها لهم فأرجو ألا حرج، وكذلك لو نقلتها إلى بلد إسلامية أخرى لأن فيها أقارب لك محاويج أكثر حاجة فلا بأس بذلك على الصحيح، فنقل الزكاة من البلد إلى بلد أخرى لأجل المصلحة جائز، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز نقل الزكاة من بلد المال للمصلحة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الإمام البخاري في صحيحه وإمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم ولا مانع منه إن شاء الله، وهو المفتى به، وإن كان المذهب عند الحنابلة لا يجيزون هذا، ويقولون: ولا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، يعني إلى غير بلد المال.

دفع الزكاة للأخ الشقيق

السؤال: أنا أعمل في الرياض وأتقاضى راتبا متواضعا وأريد أن أقوم بدفع زكاة الفطر والأضحى والمال علما بأن لي أخا شقيقا يعمل في التجارة في بلدنا ودخله محدود لا يسد حاجته وأولاده فهل يجوز إعطاؤه جزءا من زكاة المال أو زكاة المال كلها على أساس أن هذا المبلغ يساعده على معيشته وبدون علم أن هذا من الزكاة خوفا من تجريحه أو إحراجه خاصة أنه أخي الأكبر أرجو الإفادة والحكم الشرعي في هذا والنسبة الشرعية للزكاة جزاكم الله خيرا؟

الجواب: إذا كنت متحققا أن أخاك فقير ولم يكن عنده ما يقوم بحاجته فلا بأس أن تعطيه زكاة مالك أو تعطيه منها بقدر كفايته وما يسد به حاجته، هذا لا مانع منه بل هو أحق أن يعطى من غيره، وتقول ما مقدار الزكاة هي ربع العشر أي في كل مائة ربع عشرها وهي ريالان ونصف ريال في كل ألف ريال خمسة وعشرون ريالا هذا هو مقدار المخرج وقولك لا تحب أن يعلم أنها زكاة ليس في ذلك مانع يجوز لك أن تعطيه زكاة مالك إذا كنت متحققا حاجته وفقره وإن لم يعلم أنها زكاة وإنما أنت لابد أن تنوي حالة الدفع أن المدفوع هذا من الزكاة؛ لأن من شرط صحة الزكاة أن تكون بنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فإذا دفعتها بنية أنها من الزكاة والمدفوعة إليه أنت متحقق أنه محتاج وفقير فإنها تجزئ عنك وإن لم يعلم أنها زكاة أي أن المدفوعة إليه لا يشترط أن

(١) سبق تخريجه.

يعلم أنها زكاة ما دمت أنك نويت أنها زكاة وأنك متحقق حاجته وفقره وحاجته إليها والله أعلم.

التوكيل في الزكاة

السؤال: أنا شخص في بلد ويعطيني بعض المحسنين صدقته أوزعها على المحتاجين ويعينوا لي محل توزيعها بقوله: وزعها على فقراء هذا البلد أو هذه القرية، وقد تكون الفلوس كثيرة أو قليلة وعندما يسمع الفقراء من أهل القرى المجاورة ومن البادية يطلبون إعطاءهم، فهل يجوز لي أن أعطيهم، أو لابد أن أتقيد بقول صاحب المال؟

الجواب: هذا يحتمل إن كنت تعرف أنه خصص فقراء قريته فأعطها الفقراء، فإذا كان وكل الأمر إليك وإلى اجتهادك فلا مانع، أعط الفقراء الآخرين، وأعتقد أنه لا يمانع، فالفقراء سواء كانوا في قريتك أو في غير قريتك إذا كانوا محاويج فينبغي أن تعطيهم ما لم يقل لا تخرجها عن غيرهم، إن قال لك خُصَّ بها فقراء هذه القرية ولا تعط غيرهم، فهذا نعم، أما إذا قال: أعطها الفقراء، فقراء قريتك، فليس معناه أنك لا تعطي الآخرين، مع ثبوت فقرهم وحاجتهم فقد يكونون أشد حاجة من هؤلاء، فالحاصل: ما دام أنه ما نهاك عن ألا تخرجها إلى غيرهم، فلا مانع إن شاء الله.

شرط الموكل على الوكيل في توزيع الزكاة

السؤال: دفع لي شخص مبلغا من زكاة ماله وطلب مني توزيعها على

مستحقيها، واشترط أن تكون داخل مكة، وأنا تصرفت فيها وأعطيتها أناسا خارج مكة؛ لأن أناسا من خارج مكة أحوج في ظني، فما حكم هذا، وهل يلزمني شيء؟

الجواب: مخالفتك لشرطه لا ينبغي على كل حال، ولكن ينبغي أن تخبره ما دام أنك صرفتها للفقراء، وأن الفقراء الذين أعطيتهم تعرف حاجتهم أنها أشد، ربما الذين في مكة ليسوا في حاجة شديدة بل هؤلاء أشد، وأشد حاجة وأعظم فقرا فأرجو أن لا حرج إن شاء الله، لأن الزكاة خاصة للفقراء لا للمكان، ليس المراد أن فقراء مكة أفضل من فقراء البلد الفلاني، نفس مكة نعم أفضل، لكن إذا وجد فقراء أشد حاجة وأعظم فقرا في بلدة أخرى، فهم أحق من فقراء مكة الذين حالتهم عندهم شيء من السداد.

زكاة الأقارب أثناء الزيارات العائلية والمناسبات

السؤال: في العيد نذهب لزيارة الأقارب فنعطيهم بعضا من النقود، فهل يجوز أن تكون من الزكاة، علما أننا قد أعطيناهم في رمضان من الزكاة؟

الجواب: إذا نويت أنها من الزكاة وهم فقراء فإنها تجزي، من جنس السائل في المسجد الذي يسأل في المسجد وأعطيته ريالا، عشرة، أقل أو أكثر، نويت أنها من الزكاة فإنها تجزئ، وإذا لم تنو فلا، فكذلك أقاربك هؤلاء إذا كانوا فقراء ومحتاجين ونويت أنها من الزكاة، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

إعطاء الأخ من الزكاة إذا لم يكن أخوه هو الذي ينفق عليه

السؤال: لي أخ ليس له أولاد وأنا من ورثته، فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة مع أنه محتاج لها؟

الجواب: نعم تعطيه ولو كنت وارثا إلا إن كنت أنت الذي تنفق عليه، فلا تعطه؛ لأنك تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن النفقة المفروضة عليك، أما إذا كنت لا تنفق عليه فلا مانع من إعطائه الزكاة ولو كنت وارثا له في أظهر قولي العلماء.

دفع الزكاة للأولاد

السؤال: هل يصح أن أدفع بعض زكاتي لابنتي الفقيرة المتزوجة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن نفقتها واجبة عليك لو طلقها زوجها، فلا يجوز أن تدفع زكاتك لأولادك، لا بنات ولا ذكور، ولا بنات بناتك، أو بنات أولادك، أو أولاد أولادك، لا يجوز، كما أنه لا يجوز أن تدفع زكاتك لأمك، ولا لجدتك، ولا لأبيك، ولا لجدك، يعني عمودي النسب وهم: أولادك وبناتك، وأولاد أولادك، وأولاد بناتك، وكذلك جدك وجدتك من جهة أمك أو من جهة أبيك، لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة.

الحاصل: أن بنتك لا يجوز لك أن تعطيها شيئا من الزكاة، لكن إذا كان زوجها فقيرا أعط الزوج؛ لأنه أجنبي منك، وإذا أنفق على بنتك لا بأس، لكن أن تعطي بنتك فلا.

دفع الزكاة إلى الأيتام إذا كانوا محتاجين

السؤال: يوجد أيتام ووالدتهم، يملكون قريب مئة ألف ريال والمبلغ موجود في أرض مساهمة، فهل يجوز أن تدفع لهم الزكاة؟

الجواب: إن كانوا محاويج فهذا لا بأس، أما إذا كان الله مسددا أحوالهم ومئة الألف هذه أيضا تأتيهم وعندهم ما يكفيهم فلا ينبغي، أما إذا كانوا محتاجين ولو كان عندهم مئة ألف؛ لأنهم لو طلبوها الآن يمكن لا تحصل، قد لا تتيسر.

تفريق الزكاة على الفقراء

السؤال: ما حكم تفريق الزكاة على المساكين بأجزاء قليلة مثل أن أفرق زكاتي على المساكين ريالا ريالا؟

الجواب: لا بأس ما دام أنك تنوي أنه من الزكاة فإذا دفعت لهذا ريالا ناويا أنه من الزكاة والآخر ريالين والآخر وهكذا، فجائز.

دفع الزكاة للفقير بدون إخباره أنها زكاة

السؤال: إذا دفعت الزكاة لفقير فهل لابد أن أقول له إن هذه زكاة أو أسكت لأنه خجول خوفا أن يرفضها؟

الجواب: لا ينبغي أن تقول له، إذا كنت تعرف أنه فقير؛ لأن فيه إضعافا له

وفيه إهانة له، بأن تقول إنها زكاة، هذا إذا كنت تعرف أنه فقير، وأما إذا كنت تعرف أنه غني وطلبها منك أو تعرض فقل له؛ إنها زكاة، إن كنت من أهلها فخذه وإن لم تكن من أهلها فلا تحل لك، أما إذا كنت تعرف أنه فقير أو الغالب في رأيك أنه فقير، فلا ينبغي أن تقول إنها زكاة؛ لأن قولك له إنها زكاة شيء يؤلم قلبه ويتأثر ويتصور أنه صار من جملة الفقراء الذين يأخذون الزكاة، فيها شيء من إغاظته مما يبعث في قلبه الحزن والألم، فلا ينبغي إلا إذا علمت أنه غني وقال أنا فقير وأشكل عليك، فقل هذه زكاة.

دفع الزكاة لمن يأخذ من الضمان الاجتماعي

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة لمن يتقاضى مكافأة سنوية من الضمان الاجتماعي، وخصوصا إذا كان في حاجة إلى الزكاة، حيث إن ما يأخذه عن طريق الضمان لا يكفي له ولعائلته؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن الذي يأتيه من الحكومة من الضمان الاجتماعي لا يكفيه وهو بحاجة، يجوز لك أن تعطيه من الزكاة بقدر حاجته، فهو من جملة المستحقين الذي قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ما دام ليس عنده ما يكفيه.

رد الصدقة لمن لديه مرتب يكفيه

السؤال: أنا رجل مشلول ولي راتب من الحكومة، والناس يتصدقون

علي، فأردها ولا أقبلها خوفا من مكتب مكافحة التسول، فهل أكون آثمًا؟

الجواب: ما دام عندك ما يكفيك فلا ينبغي أن تقبل، فالأولى أن لا تقبل أي شيء إلا عند الحاجة، إذا لم يكن عندك ما يكفيك، أو أن المرتب لا يقوم بكفايتك، فلا بأس تأخذ بقدر كفايتك من الزكاة، أما إذا كان عندك ما يسدد حالك، ولا أنت في حاجة، فلا ينبغي أن تأخذ من الناس، بل رده إليهم يعطونه من هو أحوج منك، ممن لا راتب له ولا يجد ما يكفيه.

الصدقة عن الوالدين

السؤال: شخص قد توفي والداه وأنا بالغ من العمر ١٢ سنة وأنا في سن المراهقة وأريد أن أتصدق عليهما ولكن لا أدري ماذا أقول وماذا أفعل من ناحية الصدقة فأرجو من فضيلة الشيخ إرشادي إلى الطريقة السليمة علما بأنني محتار للغاية وأرجو الجواب؟

الجواب: يا أخ..الصدقة لهم مشروعة فالله إذا قبل الصدقة فإن ثوابها يصل إليهم فسعد رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، فهذا يدل على أنك إذا تصدقت بأن أعطيت فقيرا مبلغا من المال وقلت اللهم اجعل ثوابه لوالدي أو لوالدتي أو لمن شئت فالله إذا قبل هذه الصدقة فإن الثواب يصل إليهم، ومثله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٨٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٠٤).

إهداء ثواب القرآن وإهداء ثواب القرب في أظهر قولي العلماء كما لو قرأ إنسان القرآن وبعد نهاية القرآن قال: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لوالدي أو ولوالدتي فهذا دعاء يصل إليهم الثواب أو طفت بالبيت الحرام ثم قلت اللهم اجعل ثواب هذا الطواف لوالدي أو لأخي أو لأي شخص فالله إذا قبل يصله الثواب وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وقال به جمع من أصحاب مالك وجمع من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنهم، فإهداء الثواب إلى الميت يصل إذا الله قبل؛ لأنه ضرب من الدعاء كما قاله الإمام ابن الصلاح وغيره والله أعلم.

أخذ الزكاة لإعطائها فقيرا بعد إخبار المزكي بذلك

السؤال: هل يجوز أن آخذ الزكاة من رجل إذا قال لي هل تقبل الزكاة فآخذها وأعطيها فقيرًا مستحقًا؟

الجواب: لا يا أخي ما يجوز لك إلا إن وكَّلك، إن كنت فقيرا فخذها، وإن كان الله مسددا أحوالك فلا تأخذها، لكن ما فيه مانع تقول له: أنا لا أريدها لكن هنا أناس فقراء إذا كنت تحب أني آخذها وأعطيهم إياها وتكون سببا في دلالته فلا بأس، أما أنك تأخذها بناء على أنها لك، وأنت لا تستحقها على أن تعطيها غيرك، فهذا لا يجوز لك.

إعطاء الزكاة للخادم

السؤال: هل يجوز أن نعطي من الزكاة الخادم الذي معنا في البيت؟

الجواب: إذا كان فقيرا وأعطيته لفقره لا لأنه خادم، أنت ونيتك، فلا بأس، أما إن أعطيته من الزكاة بموجب أنه خادم يخدم، ولولا أنه يخدمك ما أعطيته، فهذا ما يجوز لك، يعني تريد أن تجعل الزكاة وقاية عن رأس مالك، لا عليك ملامة في مسألة أنه يخدمك، تريد أن تعطيه من الزكاة حتى تسلم ما يلومك في كسوة ولا في أي شيء، فهذا لا يجوز لكن إن أعطيته على أنه فقير لا لأنه يخدمك، فهذا لا بأس به.

إعطاء الزكاة لعمال صاحب المال

السؤال: عندي عمال ولهم عوائل فقراء، فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن تعطيهم من أجل أنهم عمال عندك، وقاية لمالك، أو لأنهم ينصحون في عملك، إذا كانت هذه نيتك فلا يجوز، أما إن أعطيتهم لفقرهم، سواء كانوا عمالا عندك أو عند غيرك، أو لم يكونوا عمالا، فهذا لا بأس به، أنت ونيتك، إذا أعطيتهم من أجل أنهم فقراء، لا لأنهم عمال عندك فلا بأس به، فإن أعطيتهم لأنهم عمال عندك فلو لم يكونوا عمالا ما أعطيتهم شيئا، فهذا لا يجوز، وأذكرك بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الزكاة لا تقضى بها ديون الأموات

السؤال: إذا مات الميت وعليه دين، فهل يجوز أن يقضى دينه من الزكاة إذا كان معدما؟

الجواب: لا، فإن كان إنما أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، فإن كانت الآخرة فالله هو الذي يتولاه، أما الزكاة فلا تقضى بها ديون الأموات، وإنما هي خاصة للفقراء، يسدون بها رمقهم ويأكلونها في حياتهم، من ملبس ومأكل ومشرب، فلا يجوز أن تقضي بالزكاة ديون الأموات.

إسقاط الدين عن الفقير واحتسابه من الزكاة

السؤال: هل ممكن أن أؤدي زكاة مالي من دين لي على فقير، بأن أتنازل له عن ما يساوي الزكاة، وهل ممكن أن أرسلها إلى بلدي خارج المملكة لوجود قريب فقير؟

الجواب: لا يجوز، كأن يكون إنسان تطلبه مالا وتريد أن تسقط عنه من الدين مقدار زكاتك، فهذا لا يجوز؛ لأنك جعلته وقاية، جعلت هذا الدين الذي في ذمة هذا الفقير وقاية لمالك تكتفي به عن الزكاة، فهذا لا يصح ولا تبرأ ذمتك، لكن لو أعطيت الفقير من زكاتك، مثلا أعطيته ألف ريال وقبضها وتملكها، ثم بَعْدُ أعادها إليك وفاء لما في ذمته، فهذا لا بأس به، فأعطيته من الزكاة واستلمها وقبضها وتملكها ولا هناك حيلة ثم ردها

عليك وفاء فهذا جائز، أما أنك تسقط عنه مما في ذمته مقابل زكاتك فهذا لا يجوز.

أخذ الزكاة لمن كانت عليه ديات

السؤال: لقد حصل عليَّ حادث وتوفي معي سبعة أشخاص، فهل يجوز لي أن آخذ من الزكاة لأداء ديتهم؟

الجواب: نعم يجوز، ما دمت فقيرا وتحملت هذه الديات، فإنه يجوز، ولم يكن لك عاقلة تقوم بمثل هذه، أو أنها عجزت فلا بأس بأخذ الزكاة لوفاء مثل هذه الديون التي لزمت ذمتك، وهي دية هؤلاء الذين ماتوا بسبب الحادث.

دفع الزكاة لمن لم يشهد صلاة الجماعة

السؤال: لي جار أعتقد أنه في حاجة إلى الصدقة وإلى الزكاة، ولكنه لا يشهد صلاة الجماعة، فهل يجوز لي إعطاؤه شيئا من الزكاة أو الصدقة؟

الجواب: ينبغي أن تناصحه وتعطيه من الزكاة؛ لعل الله أن يهديه بسببك، أما إن كان لا يصلي أصلا فهذا لا يجوز أن تعطيه شيئا، فهذا كافر ما لم يكن له عذر، فإذا كان يصلي في بيته فهذا عاص ومرتكب جريمة، فعليك أن تناصحه، ولا بأس بإعطائه إذا كان فقيرا ومحتاجا، ولم يوجد من هو أحوج منه، وأما إذا كان لا يصلي أصلا فلا تعطه.

دفع الزكاة لمن لا يعرف حاله

السؤال: أناس لهم عادات يأخذون الزكاة، ولا نعلم عن حالتهم شيئًا، لكننا نقول لهم عند دفعها: إن هذه زكاة فيأخذونها فهل تجزئ؟

الجواب: إن كنت تعرف أنهم أغنياء، فلا يجوز لك أن تعطيهم شيئا أبدا، وإن كنت تعرف أنهم فقراء متحقق منهم فأعطهم، وإذا كان أشكل عليك ما تدري هل هذا فقير أو غني ما عندك يقين، فالذي فعلته هو الأمر السهل تقول له: يا أخي هذه زكاة أنا لا أعرف حالك وإن كان الله مسددا أحوالك فهي لا تحل لك، وإن كنت فقيرا فخذها، فإذا ادعى أنه فقير وأنت ما تعرف حالته فإنها تجزئك وتبرأ ذمتك بهذا.

إعطاء الزكاة لمن لديه نصابها

السؤال: لي سبعون رأسا من الغنم وعشرون من الإبل، ودفع لي زكاة فأخذتها من صاحبها، فهل تحل لي هذه الزكاة؟

الجواب: أنت غني ما دام أن عندك سبعين رأسا من الغنم وعشرين من الإبل، ما ينبغي أن تأخذها، إنما هي أوساخ الناس والله يعوضك خيرا منها، «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»(١) ، فما دام أن الله مسدد أحوالك ومغنيك

---

(١) أحمد في مسنده (ح:٢٠٧٣٩)، والنسائي في الكبرى (ح:١١٨١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه(ح:٩٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح:٥٣٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عنها، فأنا لا أحب أن تأخذها، إنما هي أوساخ الناس، فلا تأخذها إنما يأخذها الفقير المحتاج الذي عضه الدهر بنابه، فهذا لا بأس فهو يأخذها، أما الذي سدد الله أحواله، وعنده ما يكفيه وليس بحاجة إليها فينبغي أن يتنزه عنها وأن لا يقبلها.

إعطاء الزكاة لمن يسافر إلى مكة

السؤال: إنني من المنطقة الشرقية، ولي سبع وعشرون سنة وأنا آتي إلى مكة، وآتي كل سنة بما أستطيع من نفقة، ولكن هذه النفقة لا تفي بالمطلوب نظرا لقلتها، فيجود عليَّ فاعلو الخير هنا بصدقاتهم فسؤالي: هل تلك الصدقة حلال لي أم لا، وقد تكون الأموال من الزكاة؟

الجواب: مهما أمكنك أن تستغني عما في أيدي الناس، فلا ينبغي أن تأخذ أبدا، وإذا كان مجيئك هو مبني على ما يعطيك الناس، فما ينبغي تجيء، الزم محلك وأنت على أجرك؛ لأن مذلة السؤال ليست بالسهلة، والتحري لما في أيدي الناس ليس بسيطا، لا ينبغي لك إلا في الحالات التي تضطر فيها، فهذا لا بأس به، إذا كنت فقيرا ولا عندك شيء، أو سرقت النفقة ضاعت، أو حصل شيء، فهذا لا مانع أن تأخذ ولو كان زكاة، حتى لو كنت غنيا في بلدك ولكن نفقتك سرقت أو ضاعت أو قلت؛ لأن حكمك حكم ابن السبيل، فإن الله يقول في الزكاة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ابن السبيل معناه هو: المسافر المُنقَطَعُ به دون المُنشي للسفر، أنت مسافر هنا وليس في يدك

شيء، ولا تتمكن من تحصيل شيء، فلا بأس أن تأخذ من الزكاة بقدر كفايتك.

أخذ الزكاة لمن كان محتاجا لها

السؤال: أنا شاب جامعي من أسرة متوسطة الحال، أعطاني قريب لي شيئا من زكاة ماله، فهل يجوز لي أخذها؟

الجواب: ما دمت محتاجا فخذها ما فيها شيء، أما إن كان الله مسددا أحوالك وأنت غني، يعني عندك ما يكفيك ولا تريدها، فإنما هي أوساخ الناس، ولكن إذا كان لك بها حاجة وأنت محتاج إليها، فأخذك لا بأس به إن شاء الله.

الزكاة لمن ضاعت نفقته في السفر

السؤال: شخص أعطاني صدقة وأنا في الرياض، وقال لي تصدق بها على فقراء مكة، وعند وصولي ضاعت نفقتي التي معي، فهل يجوز لي أن آخذ منها شيئا، علما بأنني غني؟

الجواب: إن كانت زكاة فلا تأخذ منها شيئا، ما ينبغي أن تأخذ منها شيئا، فإذا كانت صدقة تطوع فلا بأس، حتى ولو كانت زكاة فالأولى أن لا تأخذ، وقد تباح الزكاة لابن السبيل وأنت الآن ابن سبيل، فابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره، يعني ضاعت نفقته ولو أنه غني في بلده، لكن ليس عندك شيء الآن بسبب ضياع نفقتك، أو سرقت أو تلفت، فهو يعطي من الزكاة بقدر ما يكفيه فقط؛ نظرا إلى أنه ابن سبيل، لكن بحكم أنه بيدك أنت فلا ينبغي أن تأخذ منها، أما

لو أعطاك إنسان زكاة مثلا لأنك ابن سبيل لا بأس، لكن بحكم أنك وكيل له فلا ينبغي أن تأخذ منها شيئا، إلا أن تأخذ على طريق السلف ثم ترده مثلا على فقراء مكة؛ نظرا إلى شدة الحاجة إلى أن تجد من يقرضك، فأرجو أن لا حرج.

دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس والمرافق

السؤال: هل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا لجمعيات البر الإسلامية، وهل يجوز بناء مساجد من الزكاة، ودفع الزكاة لمدارس تحفيظ القرآن ومدارس الحديث؟

الجواب: الجمعيات الخيرية إذا كانت تصرفها على الفقراء فلا مانع، أما بناء المساجد فلا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد، ولا في مستوصف، ولا مستشفى، ولا مدرسة، فإن الزكاة تولى الرب ﷻ قسمتها من فوق سبع سماوات، لم يكل قسمتها لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل هو الذي قسمها بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا يجوز صرفها لغير الأصناف الثمانية. قد تقول: بناء المساجد ألم يكن من سبيل الله، والله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك المستشفيات هذا أيضا كله من سبيل الله، والله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. نقول لك: المراد بسبيل الله هنا هو الجهاد؛ لأن القرآن كله من أوله إلى آخره، إذا أطلق ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يريد به الجهاد وهو

قتال العدو، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. وقال تعالى: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ [النساء: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ [الصف:١١]. إلى غير ذلك.

أما لو قلنا: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام لجاز أن تعطيها الغني الذي يصلي؛ لأن الصلاة أيضا من سبيل الله، أعطها أيضا أكبر تاجر، إذا كان يطوف؛ لأن الطواف من سبيل الله، أعطها أيضا أكبر غني عنده ملايين الملايين أعطه زكاتك؛ لأنه يقرأ القرآن، وقراءة القرآن من سبيل الله، ولا قائل بهذا، فسبيل الله وإن كان عاما لكن المراد به هنا هو الجهاد، الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، فإنهم يعطون من الزكاة بشرط أن يكونوا مسلمين، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة للمجاهدين غير المسلمين، لو مثلا: أناس مجاهدون لكنهم يعبدون القبور، ويذبحون لها أو يطلبون منها المدد، وإن زعموا أنهم مسلمون، لا يجوز دفع الزكاة إليهم، إنما الزكاة تدفع للمسلمين فقط، فدفعها للكافر من نصراني حتى ولو كان منكوبا، لا تجوز لاختصاص دفعها للمسلمين أو المجاهدين في سبيل الله، إذا كانوا غير مسلمين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بل لابد أن يكونوا غير مسلمين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بل لابد أن يكونوا مسلمين، فمثلا: لو قال أنا مسلم وتعرف أنه يذبح للقبور ويطلب منها، أو مثلا عنده طريقة مكفِّرة، مثل بعض الطرق الذين يفضلون طريقتهم على طريقة رسول الله ﷺ، ويزعمون أن الرسول عجز عن إصلاح البشر، وأنه لم يأت بدين كامل، وإن زعم أنه مسلم، فمثل هؤلاء لا يعطون من الزكاة؛ لأنهم غير مسلمين وإن كانوا مجاهدين وأمثالهم كثير.

إعطاء الزكاة لمن ضاعت نفقته في العمرة والحج

السؤال: إنسان جاء معتمرا وسرقت فلوسه، وهو غني لكن ما معه شيء الآن، إما أنه نفدت أو سرقت، هل يجوز أنك أعطيه من الزكاة بقدر ما يوصله إلى بلده؟

الجواب: إعطاء الزكاة لمن ضاعت نفقته في العمرة والحج، كذلك دفع الزكاة لجماعة تحفيظ القرآن الكريم وأهل الحديث، لا بأس إذا كانوا فقراء يستعينون بها على طاعة الله، فلا مانع من إعطائهم، سواء كانوا من جماعة تحفيظ القرآن أو الذين يطلبون العلم ولو كانوا شبابا، المهم إذا كان صحيحا وتفرَّغ لطلب العلم، فإن طلب العلم من أجلِّ الطاعات وأعظم القربات، نحب أن نفرغه لطلبه حتى ينفع إذا تعلم، ينفع الإسلام والمسلمين ما فيه مانع، بشرط أنه يتعلم حقيقة، إذا كان يتعلم فينبغي أن نساعده؛ لأنه إذا تعلم العلوم الشرعية، وعرفها فهذا ينفع الإسلام وينفع المسلمين بما تعلمه من علوم القرآن وعلوم السنة ولو كان شبابا، لكن المهم التحقق هل هو يطلب العلم أو لا، فإذا تحقق أنه يطلب العلم فينبغي أن يعطي وهو فقير، أما إذا كان لا يقرأ وليس صحيحا فقل له اذهب واطلب الرزق.

دفع الزكاة للفقير الذي يبني بها مسجدا

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى فقير أو فقيرين، ثم إن هؤلاء الفقراء الذين أخذوا الزكاة يبنون بها مساجد ويحفرون آبارًا، أو يصلحون طرقا، هل يجوز بهذه الطريقة؟

الجواب: دفع الزكاة للفقير أو الفقيرين، ثم الفقير عندما يقبضها يبني بها مساجد، ما صار هذا فقيرًا، فالذي يبني مساجد ليس فقيرًا، سمي الفقير مأخوذ من الفقر، كأن فقرة ظهره منكسرة، ظهرك يقال له: فقار الظهر، العمود الفقري، كأن عموده الفقري منكسر؛ لقلة ما في يده، سمي فقيرا، لكسر عمود ظهره الفقري، فهذا الذي سيأخذ الزكاة ويبني مساجد ويشق طرقا ويصلحها، هذا ليس فقيرا، فهذا ما يجوز لك أن تعطيه إياها، إنما الفقير هو الذي لا يجد قوته مثلا، أو يجد البعض، وليس عنده يكمّل أما مثل هذا الذي سيبني مساجد لو أنه فقير ما عمَّر مساجد، بدأ بنفسه.

صرف الزكاة لمن يصرفها في الأمور المحرمة

السؤال: إنسان معروف أنه يصرف أمواله بالأمور المحرمة فهل يجوز إعطاؤه من الصدقة، وهل يجوز حث الناس على عدم إعطائه علما أنه يدعي الفقر؟

الجواب: ما دام أنه يستعين بالمال على ما يسخط الله ويغضبه فهذا لا ينبغي أن تعطيه شيئًا؛ لأنك لو أعطيته سيصرفه في خمر، وسيصرفه في زنا، وسيصرفه في أمور محرمة، ليس مستعينا به على طاعة الله، بل لو كان عنده مال ليس هو الذي ستعطيه ويصرفه في المحرم وجب على القاضي أن يحجر عليه وأن يمنعه من التصرف، لكن لا بأس لو شريت له مثلا إذا كان فقيرا وعنده عائلة شيئا يأكله لا يمكن أن يتصرف فيه، مثل طعام، مثل كسوة أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعض العلماء لا يرى إخراج الزكاة من العروض، لكن في مثل هذا لا بأس

به، إذا كان عرفته ما عنده ما يأكل، ولو أعطيته دراهم مثلا صرفها في خمر، أو صرفها في زنا، فينبغي أن تشتري له طعاما يأكله هو وأولاده.

اقتطاع الزكاة لمن يسمى فدائي

السؤال: يقتطع من راتبي شهريا ٥٪ لصالح الفدائيين في فلسطين، فهل يجوز أن أعتبر هذا المبلغ زكاة عن الأموال؟

الجواب: اعرف أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فلو دفعتها لغير المسلم ما صح ولا برئت ذمتك، بل شرط صحتها أن تدفع للمسلمين، فإذا كان ليس بمسلم كنصراني من الفدائيين فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو يهود، أو من طرق شتى كالقاديانيين مثلا، أو نصيريين، أو ما أشبه ذلك، كل هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أنهم يعبدون القبور ويذبحون لها ويطلبون منها المدد، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم، أو أن عندهم اعتقادًا مخالفًا لاعتقاد أهل السنة والجماعة، مما أجمع أهل العلم على تكفيرهم به فكذلك لا يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا لم يكونوا شيئا من ذلك، وهم مسلمون واقتطعت من راتبك ونويت أنه من الزكاة، هذا يجيزه شيخ الإسلام ابن تيمية.

زكاة الفطر:

وقت إخراج زكاة الفطر وحكم إخراجها نقدا

السؤال: ما حكم زكاة الفطر، ومتى تخرج، وما مقدارها، وهل هناك مذهب يجيز إخراجها نقدا؟

الجواب: زكاة الفطر تخرج يوم العيد قبل الصلاة، هذا هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وإن أخرها إلى بعد صلاة العيد فهو يأثم، والأفضل أن يخرجها قبل الصلاة، وإن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين في الليل أو النهار جاز، وما عليه أي شيء.

أما النقود فلا يجوز، وقولك: هل هنا مذهب؟ فنعم في مذهب الحنفية يرون جواز إخراج النقود، لكن نحن مأمورون باتباع رسول الله ﷺ، ولم نكن مأمورين باتباع الإمام أبي حنيفة أو الشافعي أو الإمام أحمد بن حنبل أو الإمام مالك، إذا ظهرت السنة واتضحت فيجب اتباعها، ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك لا يرون إخراج القيمة؛ بل لابد من إخراج الطعام.

إخراج زكاة الفطر نقودا

السؤال: ما حكم جواز إخراج زكاة الفطر نقودا؟

الجواب: لا يجوز، بل الواجب أن يخرجها كما أمره النبي ﷺ صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط هذا مذهب جمهور العلماء، وأما غير هذه الأصناف الخمسة من الطعام كالأرز ونحوه مما هو أجود وأنفع للفقراء فاختلف العلماء في جواز إخراج ذلك مع وجود هذه الأصناف الخمسة المذكورة والذي نراه الجواز؛ لأنه أنفع للفقير من غيره، ولأن مقصود الشارع هو نفع الفقير وأن يغتني عن السؤال في هذا اليوم،

ولأنها في معنى الأصناف، واختاره كثير من العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وقت إخراج الزكاة للمعتمر في رمضان

السؤال: جئت إلى مكة في اليوم السادس والعشرين، وسوف أسافر في اليوم التاسع والعشرين بمشيئة الله، فهل يجوز لي أن أخرج الفطرة هنا، أو لابد أن أخرجها في بلدي؟

الجواب: أنت مخير إن شئت أخرجتها هنا، فهي مجزئة، وإن أخرجتها في بلدك فهي مجزئة؛ لأن في ليلة تسع وعشرين أنت موجود هنا فأخرجها هنا، أو أي مكان أخرجتها هنا أو في بلدك فإن شاء الله، كله مجزئ.

وقت إخراج زكاة الفطر في منتصف رمضان

السؤال: هل يجوز تعجيل زكاة الفطر؛ لأن بعض الناس يخرجون زكاة فطرهم في أثناء شهر رمضان؟

الجواب: الأولى وخروجا من الخلاف أن لا يخرجها إلا يوم العيد قبل الصلاة، وهذا أفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، هذا وقتها المحدد، وهذا هو الذي ينبغي خروجا من خلاف من لا يرى جواز إخراجها قبل ذلك.

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

السؤال: كنت خارج المملكة في عيد الفطر المبارك، ولم أتمكن من إخراج زكاة الفطر، فماذا يلزمني الآن؟

الجواب: تأثم يا أخي ولا يجوز لك، لكن عليك أن تقضيها الآن، إذا كانت فطر العام تقضيه الآن وتستغفر وزكاة هذه السنة تخرجها، قال العلماء: إذا أخرها عن وقتها، فإنه يخرجها ويقضيها قضاء، ولكنه يأثم بتأخيرها إذا كان تأخيره لها بلا عذر.

تأخير زكاة الفطر لأجل السفر

السؤال: أنا شخص أتيت إلى مكة في آخر رمضان، وجلست إلى يوم العيد، ولم أخرج زكاة الفطر لثقتي أن أهلي سيخرجونها عني، وكذلك أهلي لم يخرجوا الزكاة عني؛ ظنا أني سأخرجها هنا، فماذا أعمل؟

الجواب: هذا خطأ منك، وعليك أن تقضيها الآن، ولو كانت صدقة الفطر؛ لأنها لا تزال ثابتة في ذمتك، فإنك تقضيها ولو الآن قبل قضاء فطرة هذه السنة، هذا هو الذي ينبغي ما دام أن عيد العام الماضي مضى ولم تخرج حتى الآن.

مكان إخراج زكاة الفطر

السؤال: هل يلزم من صام رمضان بمكة أن يدفع زكاة الفطر بمكة، أم أن له دفعها في بلد آخر؟

الجواب: الأولى أن تدفعها في البلد الذي أنت فيه، فإذا كنت في مكة، فينبغي أن تدفع الفطرة هنا؛ لأن الفطرة تتعلق بالبدن فتخرج للبدن، في المحل الذي فيه البدن، هذا هو قول كثير من أهل العلم، لكن لو وكلت مثلا من يخرجها في بلدك، كما لو وكلت أحد أولادك أو أن أباك يخرجها عنك، فهذا لا بأس به إن شاء الله، ولا أعلم دليلا يمنع من هذا، إلا أن الأولى أن تكون في المحل الذي فيه الإنسان.

ما يخرجه لزكاة الفطر

السؤال: ما هو الطعام الذي أخرج لزكاة الفطر، وهل يجوز أن أخرج دراهم عن الطعام، وما مقدار ما أخرج من الدراهم؟

الجواب: إخراج النقود عن الفطرة، فهذا لا يجزئ، وأما أنواع المطعوم الواردة للفطرة في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[(١)] فإخراج النقود لا يجزئ في قول جمهور العلماء، وكما هو عمل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٨٥).

إخراج الأرز بدل البر

السؤال: الحب أي البر معدوم في هذه الأيام، فماذا نعمل، هل نخرج الزكاة أرزا أم نقدا؟

الجواب: لا يا أخي أخرجها رزا فإن الرز جائز، هو غالب قوت البلد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: إنه يجوز إخراج الأرز في صدقة الفطر نظرا إلى أنه هو غالب قوت البلد، هذا في وقته، فكذلك يجوز لنا أن نخرج صاعا من أرز بدلا من صاع بر في وقتنا هذا؛ لأنه هو غالب ما يأكله الناس وما يقتاتونه، أو دقيقا (طحينا) يجوز أن تخرج فطرتك أيضا طحينا إلا أنك تزيد الطحين أكثر من الصاع، ذكر العلماء أنك تخرج صاعَ برٍ أو ما يقابل صاع البر طحينا، معناه: إذا كان صاع البر يساوي صاعا وربعا، تخرج صاعا وربعا، يعني تخرج من الطحين ما يقابل البر فيما لو طحن البر؛ لأنه إذا طحن البر زاد فتخرجه بزيادته، هذا معنى ما قرره أهل العلم. هذا جائز، أو أخرجته رزًا، أما النقود فلا يجوز.

الزيادة على زكاة الفطر

السؤال: إذا أردت أن أخرج زكاة الفطر، وكان عندي عدد من الأشخاص يقل عددهم عن عدد كيل كيس الأرز الموجود في الأسواق، فهل أدفع الكيس بالكامل والزيادة أنويها صدقة، أم يلزمني دفع عدد الأشخاص فقط، علما بأن عددهم أربعة عشر شخصا؟

الجواب: إذا تحققت أن الكيس زائد على فطر من تحت يدك فلا بأس، والزائد صدقة، -جزاك الله خيرا- كأن يكون مثلا عندك أربعة عشر شخصا، والكيس فيه ثمانية عشر صاعا مؤكدا ثم أخرجته بكامله، فهذا يجزئ ولا يلزمك أن تخرج أربعة عشر، بل إذا تحققت أن فيه زائدا برئت ذمتك يقينا.

إخراج زكاة الفطر عن الزوجة الناشز

السؤال: ذكرت قبل أمس للذي سأل عن امتناع زوجته من المجيء إلى بيته وله طفلان منها بأنه لا تلزمه فطرتها لأنها ناشز، إنما لا أعرف عن حكم الطفلين هل لا تلزمه فطرتهما؟

الجواب: تقول المرأة التي نشزت عن زوجها وامتنعت من المجيء إلى زوجها فهل لها فطرة، قلنا: ليس لها نفقة ولا يلزم زوجها أن يخرج عنها، قال العلماء: ولا تجب لناشز، يعني لا الفطرة ولا النفقة، أما بالنسبة للطفلين فنعم، نفقتهم عليك، وكذلك فطرتهم عليك؛ لأنهم لا ذنب لهم.

حبس الزكاة

السؤال: ما حكم من حبس الزكاة لامرأة ووضعتها في بيته أمانة حتى ترجع وقد تزوجت والزكاة باقية في بيته مدة من الزمان هل يبيعها ويرسل بثمنها أو يعطيها ولي أمرها؟

الجواب: يا أخ..لا يجوز له أن يحبس الزكاة ولا تبرأ ذمته بهذا، ويظهر من

سؤالك أن المراد بالزكاة هنا هي زكاة الفطر لأنك قلت يبيعها فلا يجوز أن يحبسها عندها لكن المرأة إن وكلت من يقبضها فلا بأس وإذا لم توكل من يقبضها إذا كانت فقيرة فعلى من أراد إخراج الفطرة عليه أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وإن أخرها إلى بعد العيد فإنه آثم، هذا إن كان سؤالك بالنسبة إلى زكاة الفطر، فإن كان سؤالك بالنسبة إلى الزكاة من حيث هي فإخراج الزكاة يجب أن يكون على الفور فلا يجوز له أن يؤخرها إن كانت المرأة المشار إليها فقيرة ومتحقق فقرها فيبعث بها إليها وإلا فيعطيها غيرها من الفقراء المستحقين فالزكاة أمرها عظيم وشأنها كبير لا يجوز له أن يؤخرها عنده مدة من الزمن بل يعطيها مستحقيها من الفقراء سواء كانت المرأة المشار إليها إذا كانت فقيرة وإذا لم يتمكن من إعطائها لبعدها فيعطيها غيرها والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى أرزاق خلقه.

التصدق على تارك الصلاة

السؤال: هل يجوز أن يصرف الإنسان أو يتصدق بزكاة أمواله إلى تارك الصلاة؟

الجواب: يا أخ.. لا يجوز دفعها له وهذا الذي لا يصلي ليس بمسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] فلو دفعت الزكاة لأناس لا يصلون ولو تسموا بأنهم مجاهدون فإنها لا تجزئ كدفعها للنصارى أو

(١) سبق تخريجه.

دفعها لمن يدعي الإسلام وهم لا يأتمرون بأوامر الإسلام بل يأتون بما يخرجهم به من الإسلام كترك الصلاة وسب الدين وسب الله ورسوله أو ما أشبه ذلك من أنواع المكفرات، فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم، فلو دفعتها لم تبرأ ذمتك منها.

المساعدة من الضمان الاجتماعي

السؤال: لي أم مكتوبة في الضمان الاجتماعي لها ولد ولها اثنان أبناء بناتها علما بأن الأولاد أيتام وهم تحت صرفتها الذين هم أبناء بنتها وهي التي تهيئ لهم كل شيء وهي تستلم باحتسابهم عائلة لها ثم إن الاثنين تفرقوا من عندها وباقي معها ولدها فإذا استلمت المعاش فهل يصح لها أن تحج من هذا المبلغ أو تحدد لأحد أبنائها أو أقاربها ونحوهم أم لا، وهل هذا المعاش تستلمه حلال أم حرام وإذا كان حرام فماذا يكفر عنها أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. إذا كانوا فقراء ومحتاجين فلا بأس تقبض لهم وتصرف عليهم، فإن كان الله أغناهم وسدد أحوالهم فلا ينبغي أن تأخذ من الضمان الاجتماعي باسم أنهم فقراء والواقع أنهم ليسوا بفقراء فلا ينبغي لكن لو أخذت على أنهم فقراء وبقي منه بقية لا بأس بالحج منه والأضحية منه والتصدق منه لا مانع كل هذا يصح وإذا الله قبل؛ يصل الثواب للمحجوز عنه والمضحى عنه لكني أنصحها ما دام أن الله سدد أحوالها هي وأولادها ولم يكونوا بحاجة إلى الضمان الاجتماعي لا ينبغي لها أن تأخذ وإن كانت في حاجة إليه هي وأولادها فلا بأس تأخذ بقدر حاجتها والله يسامحها ويغفر لنا ولها والله أعلم.

لكن يا سماحة الشيخ نجعل أبناء البنات كأبنائها هي وتأخذ باسمهم من الشئون الاجتماعية؟

كما قلنا إذا كانوا فقراء فلها الحق أن تأخذ وتصرف عليهم فإذا كان الله سدد أحوالهم فلا تأخذ.

التنازل عما يستحق بنية الصدقة

السؤال: فلاح قلع من فراخة المالك وأثله وغرسه في أمكنة أخرى، فلما أراد الخروج طلب من المالك الأجرة على سقيه الفراخة والأثل؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن الفلاح قلع من فراخة الملك وغرسها وغرس أثلا قطعه من أثل المالك، وقام بسقيه من مائة فهو متبرع والحالة هذه ولا شيء له لا تثمين ولا غيره؛ لعدم اتفاقه مع المالك على شيء من ذلك وإنما هو محسن بعمله هذا، ومتبرع فلا يستحق عليه عوضا إلا بإحسان من المالك ورضا، والله أعلم.

مكافأة تشجيعية

السؤال: المسابقات التي تقدمها أجهزة الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحف يرصد لها جوائز مغرية مقدمة من التجار ولكن هناك قول يتردد بين الناس حتى أصبح شبه الأكيد بأن هذه الجوائز التي يتبرع هؤلاء التجار هي زكاة أموالهم فهل يجوز أن نأخذها ونحن أغنياء والذي نعرفها أن الزكاة لها مصارف

خاصة فما حكم هذا المال إذا فزت بأحد جوائزه فهل هو حلال خالص أم مشبوه أم حرام وأنا لست من أهل الزكاة وقد تأكدت من أحد أبناء هؤلاء التجار بأن ما يتبرع به أبوه هو زكاة أمواله أرجو الإجابة المفصلة أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ حرام على التجار أن يبذلوا زكاة أموالهم في تلك المسابقات فقد يأخذها غني وقد يأخذها غير مستحق فلا يجوز لهم إنما إذا كانوا يتبرعون من أموالهم غير الزكاة فهذا لا بأس أما الزكاة فالله لن يكل قسمة الزكاة لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل بل الرب هو الذي تولى قسمة الزكاة وبين مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذا التاجر الذي يبذل هذه الجوائز من زكاة ماله لم تبرأ ذمته ولم يزك ماله في الحقيقة بل هو مطالب بها يوم القيامة فحرام عليه أن يخرج زكاة ماله من باب المسابقة في مثل هذه الجوائز بل الزكاة خاصة بالفقراء فإن رسول الله ﷺ أخبر بأن الفقراء يخاصمون الأغنياء يوم القيامة فيقول الفقير يا ربي هذا منعني حقي الذي افترضته لي عليه وهو الزكاة فكونه يبذلها في المسابقة مفتخرا بها ويريد أن يتظاهر بهذه الجوائز ويجعلها وقاية لماله فهذا لا تبرأ ذمته ولا يجوز له ذلك فأنت لو فرضنا أنك فزت بالمسابقة إذا كنت تتحقق أنها من الزكاة فلا يجوز لك أخذها وأنت غني بحيث لم تكن من أهل الزكاة وإما إذا لم تعلم ولم تحقق فلا بأس بأخذها والإثم على من بذلها إذا كان ناويا أنها من الزكاة والله أعلم.

الأموال الضائعة أربابها

السؤال: قبل ثلاث سنوات حدثت مشكلة حيث يوجد لنا واحد من اليمن سجين وجمعنا له مبلغ ثلاثمائة وعشرين ريالا من أجل هذا السجين لقصد الإفراج عنه ولما وصلنا إلى السجن وجدناه قد سافر للبلد فاتفقت أنا وزميلي على قسمة المبلغ بالسوية بيننا بينما المبلغ مجموع من عدة أشخاص إلا أنه قيل لنا يجب إرجاع النقود لأصحابها ولا يسلم لأقرباء الشخص المجموع له، وحيث إننا لا نستطيع أن نتمكن من إرجاع الفلوس لأصحابها نرجو الإفادة هل يجوز لنا أن ندفعها لقريب هذا الشخص أم لا؟

الجواب: يا أخ..من قبل المبلغ إن أمكن أن ترده على أصحابه فنعم يتعين ذلك وإذا لم يمكن فإنك تتصدق به على الفقراء يكون أجره لمن بذل هذا المال كل على قدر حصته فالله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وذمتكم تبرأ من هذا فإن الأموال الضائعة أي المجهول أربابها مصرفها في المصالح إما بالصدقة على الفقراء ونحو ذلك هذا حكم الأموال الضائعة أربابها وبهذا تبرأ ذمتكم والأجر حينئذ للباذل لهذا المال والله أعلم.

لكن ألا تسلم لقريب هذا الشخص مثلا لأخيه أو أبيه؟

لا تسلم لقريب هذا الشخص فإنه لا يستحقها لا أخيه ولا أبيه ولا ولده ولا أحد من أقاربه سلمت لهذا الشخص من أجل العادة وهو أنه سجين فلو لم يكن سجينا لم يسلم له شيء، بذل هذا المال أربابه من أجل إخراجه من السجن

ذهب وقد خرج من السجن ولم يوجد فيرد المال إلى أصحابه إن أمكن وإذا تعذر رده إلى أصحابه يصرف في المصالح حكمه حكم الأموال الضائعة أربابها.

فتاوى في مسائل صيام شهر رمضان

توالي شهرين أو ثلاثة ناقصة أو كاملة

السؤال: هل يتصور توالي شهرين أو ثلاثة ناقصة أو كاملة، أو كما يضع أهل الحساب من أن شهرا كاملا وآخر ناقصا؟

الجواب: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الشهور قد يتوالى نقصها ثلاثة أشهر فأكثر وقد تكمل، لكن قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء لا يتوالى نقص الشهور أكثر من أربعة أشهر كما لا يتوالى كمالها[1]، قال شارح الإقناع: فيحمل كلام الشيخ تقي الدين في قوله أكثر على أن المراد أربعة أشهر، والله أعلم.

علامة دخول شهر رمضان

السؤال: بأي شيء يثبت به دخول شهر رمضان بحيث يجب على المسلمين صيامه؟

الجواب: يثبت دخوله بأحد أمرين؛ إما برؤية هلاله فمتى رآه رجل مسلم ثقة وجب على المسلمين صيامه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[2]، رواه أبو داود

---

(١) **ينظر**: المنهاج (٧/ ١٩٠) للنووي، والإقناع (١/ ٣٠٤) للمقدسي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٣٤٢) والترمذي في جامعه (ح: ٧٥٣) وابن في حبان في صحيحه (ح: ٣٤٤٧).

وصحيحه ابن حبان، وفي حديث ابن عباس قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[(١)]، فذهب الكثيرون من أهل العلم إلى قبول خبر الواحد في دخول رمضان لهذين الحديثين وغيرهما وعند الحنابلة ولو كان أنثى.

الأمر الثاني بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوما لقوله ﷺ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٢)]، فإذا ثبت رؤية هلال شعبان بشهادة رجلين فإن رئي ليلة الثلاثين تعين الصوم وإلا فلابد من إكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم يجب الصوم رئي الهلال أم لم ير، والله أعلم.

اختلاف المطالع

السؤال: من ساحل العاج بأبيدجان يسأل عن مشكلة هلال رمضان المبارك كما يقول: وإننا نسمع في بلادنا بواسطة المذياع صيام أهل الحجاز، في حين أننا نطلب الهلال بكل عناية ومع هذا لا نراه؟

الجواب: روى مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه (ح: ٧٠٨) والنسائي في سننه (ح: ٢١١١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام قَالَ: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(1)]، فالحديث دال على أن لكل أهل بلد رؤيتهم مع تباعد البلاد، هذا إذا اختلفت المطالع كما قاله غير واحد من أهل العلم أما إذا اتفقت المطالع فيلزم جميع أهل البلاد المتفقة مطالعهم الصوم، وقد ذكر العلماء أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا رئي الهلال بالمشرق فيلزم أهل المغرب الصوم؛ لأنه لابد وأن يرى عندهم لولا المانع بخلاف العكس فلو رئي بالمغرب لا يلزم أهل المشرق الصوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رئي بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٨٧) وأبو داود في سننه (ح: ٢٣٣٢) والترمذي في جامعه (ح: ٦٩٣) والنسائي في سننه (ح: ٢١١٠).

بعدا وضوءا. ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكوكب وغروبها بالمشرق سابق، وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب وغيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها. اهـ، وقال القرافي المالكي في الفروق: إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب، ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع، وذلك معلوم بالضرورة هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة. اهـ.

وقال ابن عابدين الحنفي: إن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يرى الهلال في بلد دون آخر، كما أن مطالع الشمس تختلف فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقيا في بلد آخر، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد اهـ. وكلام العلماء في هذا كثير، وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[1]، لا ينافي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٩) ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما تقدم، بل يقرره ويوضحه فقوله: «صوموا لرؤيته». هذا أمر منه ﷺ لجميع الأمة أن يصوموا ويفطروا عند وجود سببه الذي هو الرؤية فالرؤية متحقق وجودها في المغرب برؤيته في المشرق؛ إذ لا يمكن رؤيته في المشرق بانفصاله عن شعاع الشمس واستتاره بها في المغرب، بل إذا رئي في المشرق فهو لابد وأن يرى في المغرب أظهر نورا وأوضح ظهورا منه في المشرق لبعده عن الشمس لولا مانع يمنع رؤيته في المغرب كقتر أو غيم ونحوهما، وما ذكرته من أن النبي ﷺ قال: «لكل قطر الرؤية». هذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا أصل له، والله أعلم.

رؤية الهلال أثناء النهار

السؤال: إذا قامت البينة أثناء النهار برؤية هلال رمضان تلك الليلة، فما الحكم؟

الجواب: مذهب الجمهور أنه يجب الإمساك والقضاء، لأن الصوم صوم فرض ولابد أن يكون مبيتا من الليل، وربما أكل أو شرب أول النهار ورمضان لا يتجزأ، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يجب القضاء؛ لأن الأحكام لا تلزم إلا بعد العلم، ولأن الرسول ﷺ حينما أوصى الناس بصيام عاشوراء لم يثبت أنه أمر من أفطر أول النهار أن يقضي، والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.

رؤية الهلال ببلاد الغرب

السؤال: كما تعلمون نحن نعيش أكثر حياتنا في بلد الإفرنج، فما الأفضل

أن نفعله عند صوم رمضان المعظم، أن نعد ثلاثين يوما، أم نصوم على أي بلد إسلامي؟ ونجد في نفس العمارة من يصوم على البلد الذي ينتمي إليه؛ مثلا الجزائري يصوم على «الجزائر»، والتونسي على «تونس» وهكذا، وهذا نراه تعصبا وعنصرية، والحمد لله الدين واحد وهو الإسلام ولا عنصرية في الدين... إلخ.

الجواب: لاشك أن صوم شهر رمضان وإفطاره بينه الرسول ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»[1]. فعلق حكم الصوم والإفطار بالرؤية، وعند عدمها يكملون شعبان ثلاثين يوما، لكن الذين في مثل بلادكم بلاد كفر لا يهتمون بصوم شهر رمضان ولا غيره، بالإضافة إلى كثرة الضباب والغيوم في تلك البلاد وتعذر رؤيته دخولا وخروجا، فعليهم أن يتقوا الله ﷻ باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويبتعدوا عن العنصرية والتعصب، فالتونسي والجزائري والموريتاني والمصري وغيرهم كلهم في شريعة الله سواء، فعلى الجميع أن يصوموا ويفطروا متى علموا أن دولة إسلامية أذاعت ثبوت رؤية الهلال لديها، إذا كانت تعمل في ثبوت الهلال بالرؤية الشرعية لا بالطرق الحسابية، فمتى رئي الهلال مثلا في دولة إسلامية يقع موقعها الجغرافي شرقا عن مقر إقامتكم فعليكم أن تصوموا وتفطروا وجوبا؛ لأنه إذا رئي الهلال في المشرق لابد وأن يرى في المغرب لولا المانع من ضباب ونحوه؛ لأن الهلال إذا ولد في المشرق بعد غروب الشمس لابد وأن يكون كذلك في المغرب؛ لسبق غروب الشمس على مولد الهلال فالشمس تغيب في المشرق قبل أن تغيب في المغرب.

---

(١) سبق تخريجه.

الحاصل أن المسلمين المقيمين في فرنسا ونحوها يلزمهم الصوم والإفطار متى يثبت رؤية الهلال في البلاد التي تقع عنهم شرقا كما قرره جمع من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله أعلم.

سبب الإفطار للمسافر

السؤال: هل العلة في جواز الإفطار للمسافر هل هي المشقة بحيث إذا وجدت أبيح له الفطر وإذا انتفت لزمه الصوم أم ماذا؟

الجواب: يجوز للمسافر سفر قصر الإفطار في نهار رمضان سواء وجدت المشقة أم لم توجد كما يجوز له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)]، والإفطار في نهار رمضان وقصر الصلاة للمسافر رخصة من الله فاقبلوا رخصته، وإنما يعلل للإفطار بالمشقة هو باعتبار غالب الأحوال وليس وجودها شرطا في إباحة القصر والفطر للمسافر، والله أعلم.

نية قضاء الصائم

السؤال: هل تجب النية من الليل لصيام القضاء؟

الجواب: نعم لابد من نية الصيام من الليل ما دام أنه فرض، إنما الذي لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٩٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٧٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تشترط له النية من الليل هو صوم النفل، وأما نية رمضان ونية القضاء فلابد أن تكون من الليل، ولو قام الإنسان آخر الليل ونوى قبل طلوع الفجر لكفى ذلك، والله أعلم.

من يعمل في أعمال شاقة أثناء رمضان

السؤال: لقد قرأت في إحدى الصحف أن العامل الذي يعمل بالحجر والطين تحت الشمس، يجوز له أن يفطر إذا كان قوته اليومي يتوقف على أجرة هذا اليوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يا أخ.. صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، فالمفتي عليه أن يتقي الله وأن يراقبه، وأن ينظر في فتواه، وماذا يترتب عليها، فلا ينبغي له أبدا أن يفطر، بل عليه أن يصوم ولا مشقة، بل يترك العمل، إلا في الحالات الضرورية، هذا شيء آخر، أما أنه يرخص للعمال مطلقا، وإن كان عندهم قوتهم وأكثر، أو كان أيضا عملهم خفيفا أو ما أشبه ذلك، هذا استخفاف بالشريعة وبأوامرها، فلا يجوز للعامل أن يفطر بل عليه أن يصوم، إلا في حالات ضرورية، قررها العلماء وهي معلومة.

صيام البنت بعد بلوغها

السؤال: إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملًا، وصمت سبعة أيام

منه، ووالداي لم يضغطا عليَّ لاعتقادهما أنني غير مكلفة فهل أصوم الأيام التي أفطرتها، أو ماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت فالبلوغ للبنت يحصل بحصول الحيض أو الإنبات أو الاحتلام أو الحمل، فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ فأنت بالغة ومكلفة فلابد وأن تصومي شهر رمضان، والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت، وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة وعليك التوبة من هذا التفريط والله أعلم.

وقت إمساك الصائم

السؤال: متى يمسك الصائم عن الطعام والشراب، هل مع الأذان أم مع انتهاء الأذان؟

الجواب: الشريعة تأمره أن يمسك إذا طلع الفجر، سواء بعد الأذان أو قبل الأذان؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولكن العادة أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر، فمتى شرع في الأذان ينبغي أن تمسك ولا تأكل، فاعتمد ترك الأكل والشرب إذا بدأ في الأذان؛ لأنه لا يؤذن في الغالب إلا إذا طلع الفجر، ولاسيما مؤذنو المسجد الحرام.

بداية إمساك الصائم

السؤال: الإمساك هل هو على المدفع الأخير أو على أذان الفجر بالنسبة للمقيمين بمكة؟

الجواب: الإمساك الشرعي هو على طلوع الفجر إذا طلع الفجر وجب الإمساك، سواء رمى المدفع أو أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

لكن المعتاد الآن أن المدفع يثور قبل طلوع الفجر كتنبيه، والإمساك إنما هو على الأذان؛ لأن من عادة مؤذني الحرم أنهم لا يؤذنون إلا بطلوع الفجر يعني عند طلوع الفجر، فهذا الإمساك يترتب على الأذان؛ لأن العادة أنهم لا يؤذنون إلا قرب طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر، فإذا شرع في الأذان فأمسك، أما المدفع فالغالب أنه يتقدم تنبيها للناس بمقاربة طلوع الفجر.

المقدار الزماني ما بين الأذان الأول والأذان الثاني

السؤال: ورد في الحديث أنه بين الأذان والإقامة قدر خمسين آية، فما مقدار الآيات؟

الجواب: هذا بالنسبة إلى السحور، الذي ذكرت قال كم بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية. الآية معروفة في القرآن، انظر إلى المصحف ويبين لك ما هي الآية، كلها موجودة ومعروفة.

المراهق الذي يفطر في نهار رمضان

السؤال: ما حكم من يفطر في نهار رمضان وهو في حالة المراهقة؟

الجواب: هذا ينبغي تأديبه وزجره بالنصيحة أو بالضرب غير المبرح، فوليه مطلوب منه تربية أولاده وملاحظتهم، فهذا الذي يفطر إن كان قد بلغ فلابد من ضربه وتأديبه، فإن لم يبلغ فينبغي تأديبه، بالكلام أو بضرب خفيف، والتعنيف عليه بشدة وتبكيته وتأنيبه، على مثل هذا الصنيع.

من أفطر لإصابته بداء السل

السؤال: ما قولكم عفا الله عنكم فيمن أصيب بداء السل وعليه رمضانات وقد مات بسبب هذا المرض، وآخر عوفي من مرض السل وعليه صيام رمضانات غير أنه يكلفه فهل عليها الإطعام أم ماذا؟

الجواب: أما الذي عليه رمضانات وترك صيامها من أجل مرض السل لعجزه عن الصيام حتى مات فلا شيء عليه، لا كفارة ولا غيرها لأنه معذور، أما من عوفي من المرض وشفي منه فيلزمه القضاء لأنه صار مستطيعا ما دام أن الصوم لا يزيد في مرضه ولا يسبب عليه سقما، والله أعلم.

إفطار المريض في نهار رمضان

السؤال: شخص مصاب في بطنه فأفطر ويقول: هل يلزمني شيء آخر غير القضاء؟

الجواب: يا أخ.. ما دام أنك أفطرت لعذر لا حرج عليك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والدين يسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، عليك القضاء تقضي ذلك اليوم الذي أفطرته ولا إثم عليك ما دام أن فطرتها لعذر حصل بك وهو المرض والله أعلم.

من يعمل في الدفاع المدني أثناء رمضان

السؤال: إنني أعمل في الدفاع المدني في السُّلَيِّل وهل يجوز لأحد منا أن يفطر في رمضان إذا انتقلنا في حادث وشعرنا بالعطش أرشدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخ.. نقول لا بأس؛ لكن لا ينبغي أن تفطروا إلا في الحالات الضرورية إذا وصلتم إلى حالة ضرورية جاز لكم الإفطار وقضاء ذلك اليوم أما ما دام أنكم تستطيعون المضي في الصوم فلا يجوز لكم الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيد والشمس محرقة في وقت صائف وذهبتم لإنقاذ ذلك المصاب أو لإخماد ذلك الحادث وأحسستم بالعطش وتضررتم بهذا فلا بأس بالإفطار فاتقوا الله ما استطعتم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، هذا ما لم يصل إلى حد السفر أما لو وصل إلى حد السفر جاز الإفطار مطلقا والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كفارة المريض العاجز عن الصوم

السؤال: يوجد لدينا شخص عاجز لا يقدر على الصيام، ونحن نعلم أنه يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا، ولكن هل يكون الإطعام كل يوم بيومه أم أنه يطعم عنه ثلاثين مسكينا دفعة واحدة عن الشهر كله، سواء في أول الشهر أو في آخره، وهل يجوز بدل الإطعام أن يخرج نقودا؟

الجواب: لا بأس لو أطعم دفعة واحدة جاز، سواء كان اليوم أو بعد آخر الشهر، ما دام أنك تعرف أنه مريض لا يرجى برؤه، فإخراج الإطعام لا يلزم أن يكون كل يوم بيومه، لو أخرجته كله الآن أو غدا فإنه مجزئ، أما النقود فلا يجوز أن تخرج نقودا.

من أفطر في حال مرضه

السؤال: دخلت المستشفى في شهر رمضان المبارك، وبعد خروجي منعني الطبيب من الصيام ويقول لي: إنه يضر بي، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا صح هذا وأن الطبيب ثقة، جاز لك العمل بقوله والفطر في نهار رمضان وتقضيه فيما بعد، فقد صرح أهل العلم أن من يضر به الصوم وأخبره طبيب ثقة بأن الصوم يضره، أو يمكن من العلة أو يزيد فيها، فلا بأس بالإفطار حينئذ، كما لو جاءك مرض وقال لك الطبيب: إن صليت قائما سيحصل في ظهرك عقدة، أو العمود الفقري يحصل كذا، فلابد أن تصلي جالسا

لمدة، وأنت تستطيع تقوم لا بأس صلِّ جالسا، ومثله لو عملت عملية في عيونك قال الطبيب إذا كان ثقة: لا تسجد، إذا سجدت خربت العملية، ولا شفاء للعينين، فينبغي أن تومئ بالسجود إيماء، وأنت تستطيع أن تسجد، لا مانع تومئ بالسجود، ما دام أن الطبيب ثقة وعارف بهذا، ويقول: إن السجود يضر بك فجائز، فكذلك الصوم.

من أفطر في حال مرضه ومع كبر سنه

السؤال: ما حكم العاجز عن الصوم لكبر سنه؟

الجواب: إن كان هذا الكبير عقله معه وشعوره معه وهو لا يستطيع يصوم، فيطعم عنه عن كل يوم مسكينا، فإن كان ما عنده شعور بدأه الخرف، فهذا لا صوم عليه ولا صلاة؛ لأنه أصبح كالطفل لا عقل له، والحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]، فلا يلزمه، بل لو صام وصلى ما صحت صلاته، ما دام أنه غير مكلف وأنه مخرف وعقله قد زال، فإذا كان عقله معه ويعي ما يقول ويفهم ويرغب أن يصوم، لكن لا يستطيع، فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٣٩٨)، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٢٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤١) وأحمد في مسنده (ح: ٢٥٧٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٣٠٤٨) رواه علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

العاجز عن الصوم لكبر سنه

السؤال: عندي والد يبلغ من العمر مائة سنة ولم يطق الصيام، فما هي الكفارة عنه؟ وهل يجوز أن أدفعها فلوسا بدلا من الطعام؟ وما مقدار طعام المساكين؟ وهل يجوز دفعها جملة واحدة أو لابد أن تكون متفرقة؟

الجواب: تكفر، يعني تطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع رزا، عن الشهر كله خمسة عشر صاعا توزعها، وإن أخرتها دفعة واحدة جاز.

صيام فاقد الشعور لكبر سنه

السؤال: والدي كبير في السن، وعنده رغبة في الصوم، ولكنه فاقد الشعور، يصوم النهار ثم يأكل من نفسه وتوفي، فهل عليَّ أنا ولده أن أصوم عنه؟

الجواب: لا تصم عنه، ما دام أنه فاقد الشعور، فلا صيام عليه ولا صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] ، ما دام أنه ذهب عقله ولا يميز، ولو صام ما صح صومه، أو صلى ما صحت صلاته، ما دام أنه فاقد لعقله.

من لا يستطيع الصيام مع العمل والمرض

السؤال: عندي مرض مزمن في صدري منذ سنوات، ولا أستطيع الصيام مع العمل، فهل أجلس بدون عمل وأصوم مع احتياجي للعمل، أم أفطر وأعمل؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: إن صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام الخمسة، والله كتبه عليك وعلى غيرك، فإن استطعت أن تصوم وتعمل فهو المتعين، فإن عجزت عن العمل مع الصوم، فإن كان العمل ضروريا، فينبغي أن تصوم وتترك العمل إذا كان عندك ما يكفيك ويكفي أولادك مدة الشهر، فلا ينبغي أن تفطر، بل لابد أن تصوم، أما إذا كان ما عندك ما تأكل ورزقك من عمل يدك، كأن تحمل الحجر والطين، ولا عندك شيء بالكلية، فلو صمت تعطلت مصالحك، يعني معيشتك ومعيشة أولادك، وأنت مضطر حقيقة، فلا مانع حينئذ، تعمل وتفطر ولكن لابد من قضاء، هذا عند الضرورة، أما إذا كان عندك ما يكفيك، لا يجوز لك أن تفطر أبدا، بل لابد أن تصوم.

نزول دم الحيض أثناء الصيام

السؤال: إذا أتى المرأة الحيض في العصر وهي صائمة، فهل تفطر أم تمسك، وهل عليها قضاء إذا أفطرت؟

الجواب: تفطر ما فيه شيء؛ لأن وجود الدم هو مفطِّر، ولم يعد يصح صومها، ولا تمسك ما دام أن دم الحيض جاءها العصر أو الظهر، فعليها أن تفطر لكن يلزمها القضاء لذلك اليوم فيما بعد.

صوم المرأة التي لم ترَ الدم إلا بعد الإفطار

السؤال: اكتشفت العادة الشهرية بعد الإفطار مباشرة وقبل أداء صلاة المغرب، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: نعم صحيح، ما دام أن الدم ما جاءك إلا بعد غروب الشمس فلا قضاء عليك، هذا اليوم صحيح، أما لو كان الدم جاءك قبل أن يؤذن، يعني قبل غروب الشمس فسد صوم ذلك اليوم، فلابد من قضائه، أما ما دام أنه جاء الدم بعد غروب الشمس، وبعدما أفطرت، فالصوم هذا اليوم صحيح، لا قضاء عليك فيه إن شاء الله.

من توقفت عادتها الشهرية قبل مطلع الفجر

السؤال: حكم العادة والصيام في الأيام الأولى من شهر رمضان المبارك جاءني المانع وفطرت فيه خمسة أيام وفي اليوم السادس أصبحت صائمة قبل إنهاء المدة المحددة، بحيث وقف عني المانع فهل صومي تام أم لا، أرجو إفادتي قبل أن يحل رمضان هذا القادم لكي أتمكن من الصوم أو عدمه؟

الجواب: يا أخت نقول لك يا أخت إن كنت رأيت الطهر وهي القصة البيضاء قبل طلوع الفجر فصومك صحيح إن شاء الله، أما إذا كان ما رأيت القصة البيضاء بل وقوف دم فقط والعادة واليوم السادس تبع العادة المعتادة فهذا ينبغي أن تقضيه لا يصح صومك إلا إن كان العادة خمسة أيام هي العادة وقد رأيت القصة البيضاء أنت تعرفينها وهي الشيء الأبيض الذي يخرج عقب الطهر وهو علامة الطهر فالطهر ليس هو مجرد وقوف الدم بل الطهر هي القصة البيضاء التي تخرج عقب انقطاع الدم هذا هو الطهر فإن كنت رأيت القصة البيضاء وصمت قبل طلوع الفجر فصومك صحيح ولا إعادة وإذا كان لا لم

تري الطهر يعني التي هي القصة البيضاء والعادة عادتك سبعة أيام وستة أيام فالأحوط أن تقضي هذا اليوم ولا يجزيك صومك في ذاك الوقت والله أعلم.

استعمال الحبوب لمنع العادة الشهرية

السؤال: هل يجوز أكل حبوب منع العادة الشهرية في شهر رمضان حتى تصومه المرأة ولا تفطر إلا بالعيد؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يضر بالبدن، فإذا كانت الحبوب التي توقف العادة أو تمنع الحمل (الحبل)، فهذه لا بأس باستعمالها للمرأة ما لم يضر بها، فإن كانت تؤدي إلى يبس في البدن أو ضرر تحدث سهرا أو غير ذلك فلا، فإذا لم يكن فيها ضرر فلا باس باستعمالها، قرر هذا المعنى جمع من أهل العلم، منهم ابن عقيل الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

تأخير الحائض الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر

السؤال: أنا فتاة جاءتني العادة الشهرية في رمضان، وعندما انتهيت منها في اليوم السادس نويت الصيام من الليل، ولكني لم أصلِّ صلاة الفجر؛ وذلك لأني تطهرت قبل الظهر وصليت ثم واصلت الصيام، فهل صيامي صحيح أم عليَّ أن أعيده؟

الجواب: يصح الصوم ما دام أنك تحققت أن الطهر رأيتيه قبل طلوع الفجر، ونويت الصوم، فيصح الصوم حتى ولو لم تغتسلي إلا بعد الفجر أو الظهر، إلا أنه لا يجوز لك أن تؤخريه حتى تفوتك صلاة الفجر، لابد أن تصلي

الفجر في وقتها؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة إلى يخرج وقتها، لكن بالنسبة للصوم فهو صحيح، فالمرأة إذا رأت الطهر وصامت ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو طلوع الشمس أو تأخر فصومها صحيح، ولا قضاء عليها، من جنس الجنب، فإن الإنسان لو أجنب في الليل ولكن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح ولا بأس بذلك.

استعمال النفساء علاجا لإيقاف الدم

السؤال: إذا نفست المرأة في شهر رمضان وتعاطت علاجا لقطع الدم لكي تصوم، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا ينبغي لها أن تتعاطى قطع الدم، لأن الأطباء يقولون: إنه مضر، يعني إيقافه؛ لأن خروجه فيه مصلحة لبدنها، لكن لو فرضنا أنه لا ضرر فيه، فهذا لا مانع، لأن الدم الخارج هذا لو حبس في بدنها أضر بها وأتعبها، وولَّد أمراضا، كما أن الحيض لو بقي ولد أمراضا وأثر عليها، فلابد من خروجه، ولكن لو كان ما عليها ضرر يلحقها في إيقاف هذا الدم وحبسه في بدنها عن الخروج، فلا حرج إن شاء الله.

المرأة المسافرة لعلاج مرضها

السؤال: امرأة مريضة وسافرت ليجرى لها عملية في الخارج، لا تستطيع الصيام لمرضها، فهل ابنها يطعم عنها عن كل يوم مسكينا في هذا البلد، وماذا عليها في الأيام التي مضت في رمضان؟

الجواب: إن كان مرضها هذا يرجى برؤه فلا تطعم، بل إذا عادت تصوم -إن شاء الله- قضاء، أما إذا كان مرضها في الغالب أنها لا تبرأ وأن العملية خطيرة، فلا مانع من أنك تطعم عنها كل يوم مسكينا في هذه البلد أو في غيرها، هذا إذا كان مرضها لا يرجى برؤه.

المرأة التي لا تستطيع الصيام لمرضها

السؤال: إن والدتي أفطرت السنة الماضية بسبب مرض، فأفطرت عشرة أيام، ودخل رمضان هذه السنة وهي مريضة من العام الماضي حتى الآن، لا تستطيع أن تصوم ولا تصلي ولا تستطيع أن تغتسل، فماذا تفعل بالنسبة للصوم والصلاة؟

الجواب: لا تصوم إذا كان الصوم يشق عليها، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن كان عقلها معها وشعورها معها فتطعمون عنها نصف صاع رزا عن كل يوم، هذا بالنسبة للصوم.

فإن كان عقلها ليس معها، يعني مخرفة، هذه لا صلاة عليها ولا صوم، حكمها حكم الطفل الصغير، رفعت عنها التكاليف، فلا صلاة ولا إطعام، إنما يطعم عنها إذا كانت عاجزة عن الصوم، وعقلها معها، تفهم الخطاب وترد الجواب، هذا بالنسبة للصوم.

أما الصلاة فكذلك إن كان عقلها معها فتصلي على حسب حالها، ولو بالإيماء وتتيمم -إذا كانت لا تستطيع أن تتوضأ- بتراب وتصلي، وإذا لم يكن عندها شعور فلا صلاة ولا صوم، وحكمها حكم الرضيع الصغير.

الصيام مع مشقة العمل من أفطر من شدة العطش

السؤال: كنت صائما وذهبت إلى الغابة لجمع الحطب على بعد من مكة إلى منى، وكان عمري اثني عشر عاما، فاشتد علي العطش، فشربت فما الحكم؟

الجواب: الأولى أنك تعيد هذا اليوم، وإن كان سنك اثني عشر فقط ولم تبلغ، فهذا لا قضاء عليك؛ لأن الصوم في حقك سنة وليس بواجب، أما إذا كنت بالغا فهذا يلزمك القضاء.

أجر الصيام في المناطق الحارة على قدر النصب والمشقة

السؤال: المسلمون الذين يعيشون في مناطق حارة أو يقيمون في بيوت حارة، هل يؤجرون على صيامهم أكثر ممن يعيشون في مناطق باردة؟

الجواب: الأجر على قدر النصب؛ يعني على قدر التعب، فإن النبي ﷺ يقول: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»(١) ، ورب للتقليل.

أما إذا قصد بصومه وجه الله، وصان صومه عما يفسده ويبطله، وابتعد عن أكل لحوم الناس، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢) ، فإنه يعظم الأجر كلما زاد التكلف وزاد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٦٩٠)، وأحمد في مسنده (ح: ٨٩٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٩٩٧)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٤٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العطش والجوع، فهو أكثر أجرا ممن كان بخلاف ذلك، كما هو المعروف أن الأجر على قدر النصب، أي على قدر التعب، يعني مع صلاح النية.

من مات وعليه صيام

السؤال: ما قولكم في امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي مريضة لم تستطع الصوم، وبعد مضي رمضان لم تقض حتى أتى عليها رمضان آخر وقد ماتت قبل قضاء رمضان الذي عليها وقد جاء في الحديث: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[1]، فهل يصح أن يوزع الشهر على بناتها وأولادها؟ وهل يصح أن يساهم معهم أجنبي مثل أحد أزواج البنات أم لا يصح شيء من ذلك أفتونا مأجورين؟

الجواب: من مات وعليه صيام من شهر رمضان لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام؛ إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي؛ لحديث ابن عمر عند ابن ماجه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٥٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النبي ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ »(١)، قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر أنه موقوف، وعن عائشة أيضا قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال: أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه. روى الأثر في سننه، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة وحديث عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»(٢) فهو في النذر خاصة؛ لأنه قد جاء مصرحا به في بعض ألفاظه كما في البخاري عن ابن عباس قال: « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»(٣)، أما من مات وعليه صوم نذر فيستحب لوليه قضاؤه وهو قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور، ونصر ابن القيم في كتابيه إعلام الموقعين وتهذيب السنن: القول بالقضاء في النذر دون الواجب بأصل الشرع وقال: إنه أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وقال كثير من العلماء: يطعم عنه، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها مقنع وكفاية عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٧١٨) وابن ماجه في سننه (ح: ١٧٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٥٣) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٤٨) واللفظ له.

إذا عرف هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه.

وخلاصة ما تقدم أن من مات وعليه صوم من رمضان بحيث لم يتمكن من قضائه لمرضه وعجزه فلا شيء عليه، وإن أمكنه القضاء فمات قبل أن يقضي ما عليه فيطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، وأن حديث عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[1]. أنه في النذر خاصة، وصيام الولي مستحب وليس بواجب عليه، والولي وغيره سواء بحيث لو صام أجنبي عمن عليه نذر أجزأه لتشبيه الرسول ﷺ له بالدين وقضاء الدين لا يجب على الولي، بل يقضى من تركة الميت إن كانت له تركة وإلا فلا يلزم الورثة قضاء ما على مورثهم من الدين، وأن غير الولي لو صام عن الناذر أجزأ كما لو قضى عنه دينه، والله أعلم.

من مات على مرض في رمضان

السؤال: رجل توفي في رمضان وعليه أيام من رمضان بسبب مرضه، فهل يجب أن نقضي عنه؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: لا يقضى عنه، ما دام أنه أفطر بسبب المرض واستمر به المرض حتى مات، يعني لم يتشاف، بل المرض استمر حتى توفي، فذمته بارئة وما عليه إثم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ولا يلزمك القضاء عنه ولا إطعام ولا إثم عليه، كأن يكون مثلا مريضا وأفطر عشرة أيام من رمضان، ثم استمر به المرض حتى مات في محرم ولم يستطع القضاء لأجل المرض حتى توفي، فنقول ما عليه شيء أبدا، ذمته بريئة ولا شيء عليه إن شاء الله.

من مات إثر الحادث في رمضان

السؤال: أخي توفي في اليوم العاشر من رمضان في هذا الشهر، وذلك بسبب حادث أصيب على إثره، وأدخل إلى المستشفى ولم يستطع الصوم، فهل عليه شيء من صوم أو إطعام، وقد كان عليه صيام شهرين متتابعين بسبب حادث من مدة ثلاث سنوات، وكان عنده نية للصوم، ولكنه يقول: -إن شاء الله- عن قريب، وتوفي ولم يصم، فهل ندفع عنه شيئا؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام أنه مرض حتى مات، هذا غير مُطالَبٍ بالصوم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، لا إطعام ولا صيام.

أما بالنسبة لصيام شهرين متتابعين بسبب الحادث الذي قد مضى عليه نحو من ثلاث سنين، فهذا كفارة قتل، وكفارة القتل لا إطعام فيها في أظهر قولي العلماء، ليس فيها إلا صيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في قتل الخطأ أي إطعام، قال

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يقل فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، مثل ما جاء في كفارة الظهار، الحاصل: ما أرى عليك شيئا، وربه هو الذي يتولاه.

إفطار الحامل المريضة في شهر رمضان

السؤال: هل يجب على المرأة الحامل الصيام إذا كانت حاملا بأول مولود لها؟

الجواب: هي مسلمة ومكلفة يجب عليها أن تصوم وتصلي كغيرها، اللهم إلا إن لحقها ضرر، سواء كان هذا أول مولود أو ثاني مولود أو عاشر مولود، إذا كان يلحقها ضرر بين وثبت ذلك، جاز لها الإفطار لأجل الضرورة من جنس المريض، إذا عجز عن الصوم، أو يلحقه ضرر وأخبره بذلك طبيب ثقة، جاز له الإفطار، ولكن عليه القضاء، هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، فإذا كان لا يرجى برؤه فعليه الإطعام، وكذلك الحبلى إذا أفطرت خوفا على نفسها فإنها تقضي، وإن أفطرت خوفا على ولدها تقضي وتطعم كما هو معلوم.

صيام الحامل مع نزول الدم

السؤال: امرأة تقول: أنا حامل في الشهر التاسع، ومن حين دخل شهر رمضان وهو ينزل معي دم أصفر، وأحيانا دم أسود، وأنا الآن محتارة، هل أصلي وأصوم؟

الجواب: تصومين وتصلين، ما فيه شيء، هذا لابد منه، إلا إن كان صحبه ألم، يعني علامات النفاس، إن كان معه علامات النفاس، فهو نفاس، فإذا كان ليس معه شيء من علامات النفاس، فهذا لا تلتفتين إليه، بل صومي وصلي، والذي يعتبر نفاسا هو ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فلو مثلا رأيت دما قبل الوضع بيوم أو يومين أو ثلاثة، ومعه شيء من آلام الظهر وآلام الوضع، فهذا يعتبر نفاسا، لو صمتيه لابد من إعادته، أما غيره فالصوم لازم وصحيح، والصلاة لابد منها.

صيام الحامل والمرضع

السؤال: المرأة المرضع والحامل ما حكمها من ناحية الصيام؟

الجواب: المرأة المرضع والحامل عليهما أن يصوما على كل حال، لكن إن خشيت الحامل على نفسها مثلا أفطرت وعليها القضاء إذا أخبرها طبيب ثقة أنها لو صامت أضر بها، فإنه يجوز لها الإفطار وتقضيه، وإن كان الضرر يلحق جنينها أيضا فتفطر وتقضي، هذا هو المتعين، لكن لا ينبغي التساهل في الإفطار، إلا بعد تحقق الضرر عليها أو على جنينها.

قضاء الحامل والمرضع

السؤال: امرأة منعها الحمل والرضاعة عن الصوم في كل سنة، فكيف تقضي لأنها دائما إما حامل وإما ترضع؟

الجواب: لا يجوز لها أن تفطر إلا عند الحاجة للضرورة، إن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على نفسيهما، قضتا فقط، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، ورمضان ليس بالأمر الهين، فهو أحد أركان الإسلام، لا يجوز لا للحامل ولا للمرضع ولا للمريض أن يفطر إلا في الحالات الضرورية، ما دام أن الإنسان نشيط وقوي ما يجوز له، لكن فرضنا أن الضرر يلحقك وأنت حامل، يلزمك القضاء في الوقت الذي لست فيه حاملا، فمثلا أنت الآن حامل وضعت، تصومين في محرم في الشتاء،[1] لابد من القضاء، لا يجوز الإطعام بانفراده، لكن تقدم إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على نفسيهما قضتا فقط ولا إطعام، وإن كان الخوف على الجنين تقضي وتطعم، أما القضاء فلابد منه في كلا الحالتين.

إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على ولدهما

السؤال: ما الحكم لو أفطرت الحامل أو المرضع في نهار رمضان؟

(١) معلوم أن الأشهر القمرية تمر عليها الفصول الأربعة، وحينما أفتى الشيخ -رحمه الله- بهذه الفتوى، كان شهر محرم يقع في فصل الشتاء. هذا التوضيح من ابنه معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد.

الجواب: إذا أفطرت الحامل أو المرضع في نهار رمضان خوفا على نفسيهما فقط أو خوفا على نفسيهما مع خوفهما على الولد فإنهما يقضيان الصوم فقط من غير فدية.

وأما إذا أفطرتا خوفا على ولدهما فقط فالصحيح أن عليهما القضاء والكفارة؛ لورود ذلك عن ابن عباس وغيره وهو مذهب الحنابلة، والكفارة إطعام مسكين عن كل يوم؛ ومقدارها مد بر أو نصف صاع من غيره، والله أعلم.

المرأة إذا جاءها الحيض وهي صائمة

السؤال: إذا جاء المرأة الحيض في وقت الظهر وهي صائمة، فهل يجب عليها أن تفطر أم تتم صيامها حتى وقت المغرب؟

الجواب: نعم تفطر متى رأت الدم حتى ولو قبيل الغروب ويلزمها قضاء هذا اليوم ما دام أن المانع للصوم موجود، أما لو وجد المانع بعد غروب الشمس فالصوم صحيح، والله أعلم.

إفطار المريض والنفساء

السؤال: أفطرت أربع سنوات متتالية طيلة شهر رمضان؛ سنتان منها مرضت بهما مرضا شديدا، والسنتان الأخيرتان يأتيني النفاس في الواحد من رمضان، فماذا علي أن أفعل؟

الجواب: ليس عليك حرج، لكن يلزمك قضاء الأيام ما دام أن الله شفاك

وعافاك، فيلزمك أن تصومي عن كل سنة شهرا عن السنتين اللتين كنت فيهما مريضة. أما عن السنتين اللتين كنت فيهما نفساء فيلزمك أن تقضيهما إن كانت متوالية، أما إذا تأخرت عدة سنوات بعدما شفيت ثم جاء رمضان آخر ولم تقض ما فاتك فيلزمك الإطعام مع الصيام أي كفارة مع الصيام.

الحاصل: أنك تقضين ما فاتك وتطعمين إن كنت فرطت في القضاء بأن جاء رمضان الآخر ولم تصومي القضاء، والله أعلم.

الإفطار مع عدم المشقة

السؤال: هل يجوز الإفطار لمن سافر على وسائل النقل الحديثة كالطائرات ونحوها حيث لا يلحقه مشقة ولا كلفة؟

الجواب: إذا قطع المسافة البعيدة في الزمن القريب جاز له الفطر؛ لأن العبرة بقطع المسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه هذا قول طائفة من العلماء من الحنابلة وغيرهم، وآخرون من أهل العلم يقولون: إن حكم الإفطار والقصر وغيرهما من رخص السفر منوط بالسفر الذي يحمل له الزاد والمزاد وما يحتاجه المسافر فإذا كان لا يحمل ماء ولا زادا ولا مزادا فلا يسمى هذا سفرا ولا تباح فيه رخصة، والقول الأول قال به كثيرون من أهل العلم وهو المذهب، والله أعلم.

من أفطر بسبب مرض داء السل

السؤال: إني مصاب بداء السل وقد مضى علي ثلاث سنين لم أتمكن فيها

من صيام شهر رمضان للمرض ذاته، فهل تجزئ فيه الكفارة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكرت وأنك لم تصم ثلاث سنين من أجل المرض الذي ألم بك أو أن الصوم مما يزيد في العلة وقد نصحك طبيب موثوق بأن أخبرك أن الصوم يتأخر معه البرء أو يزيد في المرض فلا بأس بالإفطار إن شاء الله ما دام أن الحال على ما ذكرت لكن إن كان المرض الذي معك يرجى زواله ويؤمل البرء فإذا شفاك الله تصوم قضاء لما أفطرته من أشهر رمضان وإن لم يرج زواله ولا يؤمل البرء حسب إفادة الطبيب الثقة فإنك تطعم عن كل يوم مسكينا أي تطعم عن الثلاثة الأشهر التي هي تسعون يوما تسعين مسكينا لكل مسكين مد بر أي اثنان وعشرون صاعا ونصف الصاع، كل صاع بين أربعة مساكين هذا إذا كان المرض لا يرجى برؤه وبالإطعام تبرأ ذمتك إن شاء الله.

من أصيب بداء السكر

السؤال: ما قولكم -عفا الله عنكم- في المصاب بداء السكر وتقرير الأطباء استدامة المرض معه، وأن علاجه بالإبر والحبوب أمر ضروري فهل يجوز له الفطر؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرتم وأن الأطباء ثقات أمناء وقرروا بأن الصوم يزيد في علته وتعاطيه لهذا الدواء ضروري لحياته فلا بأس بإفطاره ويطعم عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره كالمريض الذي لا يرجى برؤه، كما ذكره أهل العلم، والله أعلم.

التقيؤ في نهار رمضان

السؤال: ما قولكم في صحة صيام من تقيأ في نهار رمضان؟

الجواب: إذا استقاء مستدعيا للقيء فقاء فسد صومه وإن ذرعه القيء بمعنى غلبه من غير اختياره فصومه صحيح إن شاء الله.

من لم يتأكد من بلوغه

السؤال: ما حكم فطر بعض الأيام من رمضان عمدا، وقد حصل أن أفطرت يوما أو يومين عمدا من رمضان في حال الجهل، ولست متأكد من بلوغي؟

الجواب: ليس عليك قضاء ولا فدية، بل يكفي الرجوع إلى الله، والإكثار من صوم النوافل رجاء أن يسامحك الله ويعفو عنك مع العلم أن التوبة النصوح تجب ما قبلها.

من توفي وعليه أيام من رمضان

السؤال: رجل أصابه مرض اضطر معه إلى الإفطار في نهار رمضان، ثم بعد مدة من الزمن توفي فهل يكفر عنه أم يقضى أم ماذا؟

الجواب: المريض الذي أفطر في نهار رمضان من أجل المرض فيلزمه القضاء إذا شفي من مرضه الأول الذي أفطر فيه وتمكن من الصوم ولم يصم، فطرأ عليه مرض آخر حتى مات فهذا يكفر عنه بإطعام مسكين عن كل يوم،

إذا كان عليه مثلا عشرة أيام فيطعم عنه عشرة مساكين؛ عن كل يوم إطعام مسكين؛ لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره؛ كتمر أو أرز وإن استمر المرض بالمريض الذي أفطر في رمضان حتى مات ولم يتمكن من القضاء لاستمرار مرضه فلا شيء عليه؛ لأنه معذور والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والله أعلم.

حبوب منع الحمل في نهار رمضان

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي توقف الحيض أو تمنع الحمل في رمضان؟

الجواب: لا بأس بذلك بشرط ألا تتضرر المرأة من استعمالها، فإذا استعملت الدواء الذي يمنع الحيض لمدة أو لأجل إيقاف الحيض لصيام رمضان أو غيره فلا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، أما إذا كان استعماله يضر بالمرأة فهنا لا يجوز.

من غلبه الرعاف

السؤال: الرعاف هل هو يفطر؟

الجواب: هذا فيه الخلاف بين أهل العلم، لكن إذا لم يكن بسببه فلا يفطر -إن شاء الله- ما دام أنه تغلب عليه من جنس القيء، فلو تقيأ الإنسان من غير قصده، فلا حرج عليه؛ لأن الرسول ﷺ، يقول: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[1] ، يعني من غلبه القيء، كذلك من غلبه الرعاف ما عليه شيء.

الرعاف أثناء رمضان

السؤال: من أرعف في نهار رمضان وشك في وصول الدم إلى جوفه، فهل يؤثر ذلك في صومه، وكذلك ما حكم من أرعف وهو يصلي؟

الجواب: يصح صومه، ما دام أنه ليس باختياره ولا رغبة منه، أشبه ما لو دخل جوفه ذباب من غير اختياره وذهب لبطنه، هل نقول: أفطر. لا ما يفطر، أو نسي فأكل أيضًا، صومه صحيح، كل هذا لا يفسد الصوم، فكذلك الرعاف لو دخل بطنه من غير قصد من غير اختياره، مع أن سؤالك مجرد شك، فالأصل فيه الصحة إن شاء الله.

خروج الدم من أنف الصائم

السؤال: أنا إنسان عندي عادة قبيحة وهي إدخال أصبعي في أنفي، ولا أستطيع أن أترك هذه العادة، ويخرج مني دم، ويكاد يكون يوميا، فهل هو يفطر، وكذلك يحدث لي في الصلاة بعض الأحيان وأنا محرج من عدة سنوات؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك من غير قصد، أولا: ينبغي أنك تبتعد عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٣٨٠)، وأحمد في مسنده (ح: ١٠٦٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٤٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٩٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه العادة؛ لأن فيها ضررا عليك جسميا، فتبتعد عن هذه العادة، لكن إذا فعلتها من غير اختيارك من غير قصد، تذهب يدك إلى أنفك، فأرجو أن صومك صحيح والوضوء صحيح إن شاء الله، وخاصة إذا كانت القطرات قليلة.

خروج الدم من رأس الصائم

السؤال: حلقت وأنا صائم، فجرح رأسي وخرج الدم، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: لا يؤثر، هذا شيء ليس باختيارك، والحلق أنت مأمور به، ما فيه مانع، والشيء الذي ما عالجته أنت ولا فعلته بطلب منك ولا باختيارك، أشبه ما لو أردت أن تقطع لحمة أو بصلا أو عصا أو مسواكا، وجرحت أصبعك بالسكين وخرج شيء، ما عليك شيء إن شاء الله.

سحب دم الصائم للتحليل

السؤال: هل يفطر من أخذ منه دم في نهار شهر رمضان، مع العلم أنني سألت الممرض الذي أخذ، وقال: إنه ليس على شيء؟

الجواب: لا يفطر، إذا كان الدم قليلا، مثل لأجل التحليل فقط، فهذا لا يفسد الصوم، بل الصوم صحيح إن شاء الله.

أما إذا كثر، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصوم يفسد بخروج الدم الكثير

من جنس الحجامة، فإنه ورد في الحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

القيء أثناء الصيام

السؤال: في هذا اليوم أصابني تطريش(٢) شديد، فهل عليَّ قضاء هذا اليوم؟

الجواب: صومك صحيح؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»(٣)، معنى «من ذرعه» يعني غلبه القيء من غير اختياره، بل أصبت بالتطريش من غير اختيارك، فلا قضاء عليك بدليل هذا الحديث.

قيء الحامل أثناء الصيام

السؤال: امرأة حبلى كثيرا ما يغلبها القيء بعد صلاة الصبح، فماذا عليها بالنسبة للصوم؟

الجواب: لا حرج عليها، صومها صحيح، ما دام أن القيء يغلبها ولم يكن باختيارها فلا يضر، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (ح:٣٢)، وأبو داود في سننه (ح:٢٣٦٧) والترمذي سننه (ح:٧٧٤)، والنسائي سننه (ح:٣١٣٣)، وابن ماجه في سننه (ح:١٦٨٠)، وأحمد في مسنده (ح:٢٢٣٧١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) التطريش هو: القيء.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٣٨٠) والترمذي في جامعه (ح: ٧٢٠)، وابن ماجه (ح: ١٦٧٦)، وأحمد في مسنده (ح: ١٠٦٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٤٢٤)، وابن خزيمة في سننه (ح: ١٩٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

من ضرب الإبرة في نهار رمضان

السؤال: هل يجوز للصائم ضرب الإبرة نهارا أم لا؟

الجواب: الأولى للصائم ضربها بالليل ويجتنب استعمالها في النهار؛ لأن دواءها ينفذ إلى البدن ويخالط الدم فإن فعل فالأحوط القضاء وهو أبرأ للذمة، والله أعلم.

ضرب الإبرة للصائم في نهار رمضان

السؤال: ما حكم ضرب الإبر بالنسبة للصائم، علما بأني ضربت إبرة وأنا صائم قبل حوالي خمسة عشر عاما؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنها غير مفطرة، لكن الأولى تركها، بل هي في الحقيقة مفطرة، ففي إمكانك أن تضرب الإبرة في الليل ومتيسر؛ لأن إدخال الجوف من أي موضع كان في البدن قالوا إنه يفطر، فقالوا: إذا أدخل الصائم أي شيء في جوفه وفي أي موضع كان في بدنه، قالوا: إنه يؤدي إلى الإفطار.

فالأولى أن لا تضرب الإبرة إلا في الليل، هذا هو الأولى احتياطا للصوم، كيف والصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة، فلا ينبغي التساهل، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا لا مانع ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

استعمال الطب وضرب الإبرة للصائم

السؤال: ما حكم استعمال الطب للصائم، وكذلك ضرب الإبرة للمريض الصائم؟

الجواب: لا مانع من استعمال الطب، كأن يكون به جرح ويجعل عليه موقِّف للدم أو لصقة، مثلا يعني في الظاهر بدون شيء يحتاج إلى أكل ولا شرب ولا ابتلاع حبوب أو غيره، أو يشرب دواء فهذا لا يجوز له.

أما بالنسبة لضرب الإبر، فأنا أرى أن لا يضربها إلا في الليل، سواء كانت في العضل أو في الوريد؛ لأن العلماء يقولون: من مفسدات الصوم لو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان من بدنه، فالاحتياط في الصوم أولى، وفي إمكانه أن يضربها في الليل دون النهار.

استعمال المرهم والقطرة في الليل

السؤال: إذا وضعت مرهما أو قطرة في الليل، ثم مكث ذلك في عيني أو أنفي أو فمي وأطعمه في جوفي غالب النهار، هل يفطر ذلك؟

الجواب: لا، أنت لم تستعمله في النهار، ما دام أنك اضطررت إلى استعماله في الليل في الوقت الذي يباح لك الأكل فيه والشرب، وتناول كل شيء، فالظاهر لا حرج عليك إن شاء الله.

استعمال القطرة أثناء الصيام

السؤال: أصبت بمرض في عيني فقطرت فيها وأنا صائم، فما حكم صيامي؟

الجواب: عند الحنابلة أنك تفطر؛ لأن العين منفذ وتجد طعم الدواء الذي وضعته في عينك تجده في حلقك، تجد مرارته، قالوا: هذا معالجة بما يصل إلى الحلق، فهذا مفسد للصوم، هذا عند الحنابلة، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا بأس به، وأن مثل هذا لا يضر من جنس اكتحال المرأة، فإن كنت مضطرا، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله؛ على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الاكتحال للمرأة وهي صائمة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكتحل بالقلم وهي صائمة؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء لا تكتحل؛ لأن العين منفذ تجد طعم الكحل في حلقها، فالأولى تركه.

وإن كان ابن تيمية يرى جواز ذلك، لكن الأولى تركه احتياطا للصوم، ولأنها تجد طعمه في الحلق فإن العين منفذ.

استعمال الطيب للصائم

السؤال: أنا امرأة بعدما أنهيت عمرتي وقصرت حللت إحرامي، وضعت طيبا؛ أي الكلونيا على رقبتي ناسية بأني صائمة، فما حكم صومي، وهل التطيب

بالكلونيا أو غيره أثناء الصيام محرم، حيث سمعت بأنه يدخل في تركيبه شيء من الكحول؟

الجواب: صومك صحيح إن شاء الله، ولاسيما وأنت ناسية، وليس فيه شيء، إنما الممنوع استعاط الطيب، هذا هو الذي يمنعه جمع من أهل العلم.

أما بالنسبة للكلونيا، فإن كان يصل إلى حد الإسكار، فلا ينبغي استعماله؛ لأنه نجس عند جمهور العلماء، أما إذا كان لا يصل إلى حد الإسكار، فلا بأس به إن شاء الله.

استعمال الطيب والاكتحال في نهار رمضان

السؤال: هل الطيب والاكتحال يؤثر في الصوم؟

الجواب: الاكتحال عند الحنابلة يؤثر، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا مانع، فالأولى تركه احتياطا، إلا عند الضرورة، فلا ينبغي الاكتحال خروجا من الخلاف، وأسلم وأحوط، إلا في حالات الضرورة لا مانع.

وأما بالنسبة للطيب فالأولى تركه، لكن لو علق بثيابك أو لحيتك أو أي شيء، أو شممته، فلا بأس بغير قصد.

استنشاق الطيب في نهار رمضان

السؤال: استعمال الطيب بالنسبة للصائم هل يؤثر في صيامه؟

الجواب: لا يؤثر، إلا أن بعض العلماء يقول: إن استنشاقه لا ينبغي؛ لأنه يصل إلى الحلق فالأولى تركه، لكن لو صار في ثيابك طيب مثلا وفي ملابسك، هذا لا بأس به، ولا مانع.

مشاهدة النساء المتبرجات في نهار رمضان

السؤال: إذا نظر الصائم إلى امرأة كاشفة أو غير كاشفة غير محرم له، ولاسيما في الحرم وهو متعمد في نظره، فهل يبطل صومه؟

الجواب: يا أخي اذكر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فالنظرة لك الأولى وليست لك الثانية، فإذا وقع بصرك عليها من غير قصد، فغض بصرك وصد عنها، لا تنظر إليها، فإن النظرة سهم من سهام إبليس، فلا ينبغي، ولكن على النحو الذي ذكرت، فالصوم صحيح -إن شاء الله- ولكن لا يجوز لك أن تنظر إليها، فإذا وقعت النظرة الأولى من غير قصد، فهي لك وليست لك الثانية.

احتلام الصائم في نهار رمضان

السؤال: ما حكم الجنابة في نهار رمضان، ومن أصابته جنابة وهو صائم هل يفطر، وماذا عليه أن يعمل؟

الجواب: يظهر من سؤالك المحتلم، يعني تقول أنك نمت واحتلمت، وأصبت بجنابة لا عن جماع، بل احتلام فهل تفطر؟

صيامك صحيح، إنما عليك أن تغتسل عن الجنابة، وإلا فالاحتلام في النوم، لا يفسد به الصوم، فالصوم صحيح ولا شيء عليك إن شاء الله، إنما الواجب أن تغتسل عن الجنابة فقط، وهذا ما لم يكن عن جماع، الذي عن جماع يقظة هذا ما يجوز وحرام، وفيه الكفارة، لكن الكلام في النائم، يعني إذا احتلم وهو نائم، فصومه صحيح وعليه أن يغتسل.

استعمال المريض البخاخ في فمه وهو صائم

السؤال: أنا مريض بمرض الربو في الصدر، وأستعمل بخاخا دواء للصدر، وأنا صائم في رمضان فهل أفطر علما بأن الدواء مجرد هواء؟

الجواب: إذا كان هواء ما فيه ماء، ولا فيه شيء رطوبة فلا مانع، لكن إذا كان فيه ماء، ويذهب العطش منك مثلا، وتجد بللا، فهذا لا ينبغي على كل حال، أما إذا كان هواء خاليا من البلل، وخاليا من الماء، فهذا لا بأس به.

من أكل شاكا في طلوع الفجر

السؤال: قمت من النوم متأخرا، فذهبت إلى الثلاجة، فأكلت قطعة من الطعام، وشربت الماء، وبعد هذا خرجت للتأكد من الوقت، فسمعت الأذان للفجر، فأمسكت وأتممت اليوم، فما حكم صيامي هذا؟

الجواب: الأصل الصحة إن شاء الله، وصومك صحيح ما دام أنك لم

تتحقق أن أكلك بعد طلوع الفجر، فالأصل الصحة، ولا قضاء عليك؛ لأن العلماء يقولون: ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه.

الشرب أثناء الأذان

السؤال: ما حكم شرب الماء وأذان الفجر يرفع في الحرم المكي؟

الجواب: لا ينبغي أن تشرب، الحكم ليس منوطا بالأذان، بل منوط بطلوع الفجر، سواء أذن قبل الفجر أو أذن بعد الفجر، الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: كلوا واشربوا حتى يؤذن في الحرم أو غيره، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ لكن مؤذنو الحرم لا يؤذنون إلا عند طلوع الفجر، سواء كان في رمضان أو في غير رمضان، هذه عادتهم، فإذا أذنوا فالفجر قد طلع، لا ينبغي لك أن تأكل ولا تشرب؛ لأنه جرت عادتهم أنهم لا يؤذنون لا في رمضان ولا في غير رمضان إلا بعد طلوع الفجر، هذه هي عادة مؤذنو الحرم، فإذا رفع المؤذن، فأمسك فالفجر قد طلع، والحكم منوط بطلوع الفجر لا بالأذان، لكن ما دام أن عادتهم لن يتقدموا، وإنما يؤذنون عند طلوع الفجر أو علامة على طلوع الفجر؛ لأنهم يلاحظون المسافرين ويلاحظون العجزة في البيوت والنساء، فلو أذنوا قبل الفجر لصلوا قبل الوقت، وهم يكتفون بمدفع الإمساك، قالوا: إن مدفع الإمساك قبل أذان الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، فلهذا لا يتقدمون خشية أنهم لو أذنوا قبل طلوع الفجر لأدى إلى أن

النساء يصلين في بيوتهن قبل الوقت، والمريض يصلي قبل الوقت، ومعلوم أن الصلاة قبل الوقت لا تصح.

الإفطار قبل غروب الشمس

السؤال: هل يجوز تناول تمرات الإفطار قبل الأذان بدقائق؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»؟

الجواب: لا، إلا إن تحققت أن الليل أقبل، والشمس غربت، إذا تحققت فلا مانع ولو لم يؤذن، لكنا لا نتحقق ما ندري هل الشمس غابت أو ما غابت، إلا بناء على صوت المؤذن، ونحن لا نعلم ولا ندري هل أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا، ما ندري إلا بصوت المؤذن، فالاعتماد على صوت المؤذن والدليل عليه هو ما في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١)، قال العلماء: هذا فيه دليل على اعتماد الصوم وقبول خبر المؤذن، إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر، وكذلك إذا جرت العادة أنه لا يؤذن إلا بغروب الشمس، وهو يعرف أنك ستفطر على أذانه، فلا داعي إلى أنك تأكل قبل أن يؤذن، إلا لو تحققت يقينا أن الشمس قد غربت فلا مانع، لكن لعل مرادك أنك تأخذها بيدك تظن أن التمرة في يدك أنها سنة انتظارا للفطور، لا، هذا ليس بسنة أنك تأخذها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٤٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قبل أن يؤذن بدقيقة أو دقيقتين في يدك، هذا ليس بسنة، إنما إذا أذن المؤذن، فخذ وكل وهذا لا ينافي «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»(١).

استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام

السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان، علما بأن المعجون يحتوي على تراكيب كيميائية، وهذه التراكيب تزيد من إفراز اللعاب؟

الجواب: لا ينبغي استعماله؛ لأني أظن أن الذي يستعمله يجد طعمه في الحلق، فإذا كان يجد له طعما في الحلق، فلا ينبغي بكل حال، ويزيد مثل ما ذكرت في لعاب الإنسان، وله طعم، فالأولى تركه استعمله في الليل، أما لو كان ما له طعم بالكلية، ولا يحس بطعمه في حلقه، فهذا لا بأس.

من تمضمض ودخل قليل من الماء إلى جوفه

السؤال: إنسان تمضمض وذهب إلى جوفه قليل من الماء، فهل يفطر؟

الجواب: إن كان عن قصد، فيفطر، وإن كان عن غير قصد فهذا لا يفطر، الصوم صحيح، تمضمضت ودخل حلقك شيء من الماء، من غير قصد، فهذا الصوم صحيح، أشبه ما لو استنشقت الماء من غير قصد، فدخل الماء حلقك، فالصوم صحيح، أما إن كان عن قصد، فأنت مخطئ وعليك القضاء.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٧٠٠) وأحمد في مسنده (ح: ٧٣٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٠٦٢) وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دخول الماء في حلق الصائم أثناء سباحته

السؤال: كنت في رمضان صائما وفي ذلك اليوم قد سبحت في البئر ولما كنت أسبح في أثناء سباحتي قد دخل في فمي ماء وقد دخل إلى بطني وأنا لم أكن متعمدا وأنا أكملت ذلك اليوم إلى الغروب فهل صيامي جائز أو يجوز أن أقضيه أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخ.. الصوم صحيح إن شاء الله، فقد ذكر أهل العلم أنك لو تمضمضت فدخل الماء حلقك من غير قصد أو استنشقت الماء فدخل الماء حلقك بغير قصد فإن الصوم صحيح ولا يفطر الإنسان بهذا فكذلك ما دام أن الماء دخل من غير قصد ولا تعمد فالصوم صحيح ولا قضاء إن شاء الله والله أعلم.

دخول الصابون في العين أثناء الصيام

السؤال: ما الحكم إذا دخل الصابون في العين أثناء الصيام؟

الجواب: لا بأس به؛ لأنه دخل من غير اختياره، وصومه إن شاء الله، صحيح.

الاستمناء في نهار رمضان

السؤال: شخص لم يذكر اسمه يقول: تسببت في الإنزال بيدي في أثناء نهار رمضان واليوم أريد الحل من فضيلتكم؟

الجواب: يا أخ..هذا خطأ ولا يجوز وحرام عليك وجرم لكن ما دام أن الأمر حصل عليك أن تتوب وتستغفر وألا ترجع إلى مثل هذا العمل وعليك قضاء يوم الذي أنزلت فيه؛ لأن الإنزال مفطر من جملة مفطرات الصوم فصومك ذلك اليوم الذي أنزلت فيه بيدك غير صحيح الصوم فسد فلابد من إعادته وتقضيه بعد رمضان وعليك التوبة وعدم الرجوع إلى مثل هذا فإن العلماء قالوا: ويحرم الاستمناء باليد.

كفارة الجماع في نهار رمضان

السؤال: رجل جامع زوجته في رمضان، وله اليوم سنتان لم يكفر، فهل تجزئه التوبة والاستغفار، أم لابد من الكفارة، وهل يجوز له أن يخرجها نقودا مقابل إطعام ستين مسكينا أم لا، مع العلم إذا كان لم يستطع الصوم؟

الجواب: أخطأت أولا، لابد من قضاء هذا اليوم الذي واقعت فيه زوجتك، وهي أيضا كذلك، لابد أن تقضي هذا اليوم، ولابد فيه من عتق رقبة، فإذا لم تجد فصيام شهرين متتابعين، ومعلوم أن عتق الرقبة متعذر وجوده الآن، فلابد من صيام شهرين متتابعين عليك وعليها، ولا يجزئك لا نقود ولا غيره، فإن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بصيام شهرين متتابعين، أما لو فرضنا أنه لا يستطيع أن يصوم، كأن يكون كبيرا بلغ من الكبر عتيا ما عنده قدرة، فهذا يطعم ستين مسكينا، لابد من إطعام، لكن أنت قوي، في إمكانك أن تصوم ولو في الشتاء في الأيام القصيرة والأيام الباردة، لابد من صيام شهرين متتابعين،

أنت وزوجتك ما دامت مطاوعة ولم تمتنع فلابد من هذا، فلو فرضنا أنك مسن أو مريض لا تستطيع لا في الشتاء ولا في غيره، والله هو المطلع على ذلك، فإن الإطعام ينتقل بدلا من صيام شهرين متتابعين، إلى ستين مسكينا، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، لكن لا يجزئ الإطعام أبدا مع قدرتك على الصوم.

من وقع على أهله في نهار رمضان وهو غير قادر على الصيام

السؤال: وقعت على أهلي في رمضان في العام الماضي وكفرت فأخرجت ربع كيلة من الحب لكل مسكين عني وعن زوجتي فماذا بقي علي، ووقعت في نهار رمضان في عامنا هذا فما الواجب علي علما بأنني مدرس ولم أستطع الصيام، وهل علي صيام اليوم الذي واقعت فيه فقط؟

الجواب: هذا يا أخي خطأ ولا يجوز لك، بل عليك أن تصوم شهرين متتابعين وتقضي هذا اليوم، هذا الذي أمر به رسول الله ﷺ، فعليك الآن صيام أربعة أشهر عن العام الماضي وعن هذه السنة، فعليك أن تصوم شهرين متتابعين، وتصوم شهرين متتابعين عن مجامعتك لزوجتك في هذه السنة، ولابد أن تقضي هذا اليوم واليوم في العام الماضي، فإن رجلا وقع على امرأته فأمره النبي ﷺ بصيام: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»[1]، وكونك مدرسا لا يمنع من صيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شهرين، وليس لك عذر، فكل الناس يدرسون، ولكن لا يمنعهم من الصيام. فالصيام واجب في ذمتك وفي إمكانك أن تصوم في نهاية قصر النهار وفي وقت الشتاء فإن وقت الشتاء لا مشقة في الصوم فيه، حتى ولو كنت تعمل بالحجر والطين لقصر اليوم، ولأنه وقت زمن بارد.

الحاصل: أنه لا يجوز لك ولا تبرأ ذمتك إلا بهذا، ونخبرك أن مواقعة الرجل لزوجته في نهار رمضان أنه حرام ومرتكب جريمة وفاعل كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب ويستغفر ويندم على ما صدر قبل أن يقدم على الله سبحانه وتعالى.

من أجبر على الجماع في نهار رمضان

السؤال: تزوجت قبل رمضان بعدة أيام قد جاءني زوجي في نهار رمضان وقال لي: لا يضر، وبعد الجماع ندمت على فعلتي هذه ولم أذق النوم وتمنيت الموت في تلك الساعة قبل أن أعصي أمرًا من أوامر الله جل وعلا، فما حكم هذا وهل هناك كفارة وما هي؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لاشك أن هذه جريمة كبرى فلا يجوز للمسلم أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يجامع زوجته في نهار رمضان، وعلى الزوجة الامتناع عن ذلك مهما كانت الحالة، أما بالنسبة لحالتك، فما دام أنك تبت إلى الله توبة صادقة فالله يقبلها فقد قال جل وعلا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٤]، أي ارجعوا إلى ربكم بالتوبة والإنابة له

والندم على ما حصل منكم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه. ويقول تعالى أيضًا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فما دام أنك تبت إلى الله ﷻ بقي عليك أن تكفري عن هذا الذنب، والكفارة هي: عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. أما الرقبة فيتعذر وجودها في هذه الأيام، فيتعين عليك صيام شهرين متتابعين أنت وزوجك دون انقطاع، لكن لو فرضنا أن زوجك لا يستطيع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينًا ولكن في حقك لا يجوز الإطعام فأنت شابة وقادرة على الصوم، فلابد أن تصومي شهرين متتابعين ولا بأس بتأخيره حتى يأتي الشتاء فإذا فعلت ذلك فتكونين قد أديت ما عليك والله أعلم.

جماع المرأة في السفر أثناء نهار رمضان

السؤال: قولكم الرجل إذا سافر في نهار رمضان وأفطر لذلك. هل يجوز له مجامعة زوجته إذا كانت معه في السفر أم لا؟

الجواب: المسافر في نهار رمضان أو غيره يقصر الصلاة ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ما دام أنهما مسافران فحكم الجماع في هذه الحالة كحكم الأكل والشرب مما يباح تعاطيه في السفر، والله أعلم.

المرأة المطاوعة في الجماع أثناء نهار رمضان

السؤال: ورد لفضيلتكم سؤال عن حكم من واقع زوجته في نهار رمضان

وهو صائم، وقد أجبتم عليه، إلا أنكم لم تتطرقوا في الجواب عن الزوجة إذا كانت راضيه أم لا، فما حكمها؟

الجواب: نقول الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين وكذلك المرأة إذا كانت مطاوعة راضية يلزمها أيضا أن تصوم شهرين متتابعين؛ لأن كلا منهم مجرم وفاعل كبيرة لا هي ولا هو، فكان الواجب عليها أنها تمتنع وتهرب منه وتدافع؛ لأن وطأه لها في نهار رمضان حرام لا يجوز، فيجب عليها الامتناع، فما دام أنها وافقت واتفقت هي وهو فالكفارة واجبة عليها وعليه.

من جامع زوجته في نهار رمضان وهو ناو السفر وهي مقيمة

السؤال: أنا رجل أسكن في محل بعيد عن مكة وقد نويت السفر إليها، وجامعت زوجتي في رمضان علما أنها مقيمة فما الحكم؟

الجواب: هذا خطأ لا يجوز لك، أما لو أنك أنشأت السفر أنت وهي فهذا جائز كلكم مسافرون، أما أنك ما فارقت بلدك ثم هي مقيمة فحرام عليك، لا يجوز لك أن تفطر في نهار رمضان ولا أن تقصر الصلاة ما دمت في بلدك، إنما تقصر إذا فارقت عامر بلدتك إذا فارقت البنيان مسافرا، جاز لك الفطر وجاز لك القصر، أما ما دمت في البلد وإن كنت نويت السفر فلا يجوز لك أن تفطر، ولا يجوز لك أن تقصر، ولا يجوز لك مجامعة زوجتك، وخاصة وهي مقيمة غير مسافرة، فعليك الكفارة صيام شهرين متتابعين، وهي أيضا كذلك إذا كانت

مطاوعة عليها صيام شهرين متتابعين، أما لو جامعتها بعدما فارقتم البلد في السفر أنت وهي مسافران وفارقتم البلد، هذا لا بأس، كما أباح الله لكم الأكل والشرب أباح لكم الوقاع.

التقبيل والجماع في نهار رمضان

السؤال: أرجو من فضيلتكم أن تبينوا معنى هذين الحديثين:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢)، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه الأحاديث صحيحة، فالإنسان لو جامع زوجته قبل الفجر في ليل رمضان وأدركه الفجر قبل أن يغتسل، لا حرج عليه ولكن عليه أن يغتسل، وصيامه صحيح ما دام أن الجماع وقع قبل طلوع الفجر ولم يغتسل حتى طلع الفجر فصومه صحيح ويجب عليه الاغتسال. ولا إثم عليه، ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يُدرك الفجر وهو جُنب من أهله، فيغتسل من الجنابة ويُتم صيامه. هذا بالنسبة للحديث الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٢٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أمَّا بالنسبة للحديث الثاني فهو صحيح أيضًا حيث كان ﷺ يُقبل ويُباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه، ولهذا استأذنه رجل أني يُقبل امرأته وهو صائم فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له.

أما الرجل الذي أذن له فكان شيخًا، والشيخ معلوم أنه ضعف عنده ما ضعف، أما الآخر، فكان شابًا فمنعه الرسول ﷺ لقوة الداعي منه، ولهذا قال العلماء: وتُكره القبلة ممن تتحرك شهوته بل وقيل: تحرم. ومعنى الحديث: أن الرسول ﷺ كان يقبل عائشة رضي الله عنها ويباشرها وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه، أي أقواهم لنفسه وحبس شهوته، فإنه لم يكن عند غيره مثل ما كان عنده مع أن بعض شراح الحديث يقولون: لم يكن هذا عن شهوة، لكن الحديث فيه كان أملك لإربه ما يدل على أن عنده شيء من ذلك، لكنه كان قادرًا على حبسه.

الحاصل: أنه لا بأس إذا كان يملك إربه، لكن هذا خاص بالنبي ﷺ، وقد ذكر العلماء: أنه لا يجوز للصائم مباشرة زوجته كبين فخذيها، فإذا فعل فأنزل، أفطر وفسد صوم ذلك اليوم، ولو أن رجلًا لاعب زوجته ثم أنزل؛ سواء بين فخذيها، أو من وراء ثوبها فإن صومه فاسد أيضًا وإن لم يجامعها، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم، ومن جامع زوجته بعد طلوع الفجر وهو صائم فسد صومه وعليه كفارة، والكفارة هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. ويجب عليه أيضًا حتى لو جامعها ولم ينزل.

دواعي الجماع في نهار رمضان

السؤال: أنام مع زوجي في شهر رمضان ويحضنني فهل في ذلك شيء وهل عليه كفارة؟ وهل يفطر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا مانع منه لكن الممنوع هو الجماع ودواعيه كالتقبيل، والمباشرة، أيضًا إذا حضرت الشهوة فهذا لا ينبغي، وكل ما من شأنه أن يحرك الشهوة ويثير الجماع لا ينبغي للصائم أن يفعله، ويجب الابتعاد عنه. وما دام أنه لم يحصل جماع فلا شيء عليك في ذلك، ولكن ينبغي الابتعاد في المستقبل عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الجماع والله أعلم.

من أصبح جنبا في رمضان

السؤال: أنا قرأت في جريدة الرياض من هدي النبوة حديث عن عائشة أن الرسول ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وحديث ثان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه، في الحقيقة الكتابة غير جيدة لكن أنا وجدت أيضا الجريدة يقول من هدي النبوة هي في الصفحة السابعة عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه وهو يريد في هذين الحديثين أن يفهم ما المقصود منهما؟

الجواب: يا أخ.. كل هذه الأحاديث كلها صحيحة فالإنسان لو جامع زوجته قبل الفجر في ليل رمضان وأدركه الفجر قبل أن يغتسل لا حرج عليه، عليه أن يغتسل وصومه صحيح ما دام أن الجماع وقع قبل طلوع الفجر، جامع زوجته قبل طلوع الفجر ولكنه لم يغتسل حتى طلع الفجر، فنقول يغتسل ويصوم ولا إثم عليه ولا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل ويصبح صائما، أما بالنسبة إلى حديث عائشة «كان يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»[1] فالحديث -أيضا- صحيح الرسول لا شك أنه أملك الناس لإربه ويحفظ نفسه ولهذا استأذنه رجل في أن يقبل امرأته فأذن له واستأذنه آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ كبير ومعلوم أن الشيخ الكبير قد ضعف منه ما ضعف فليس عنده من القدرة على الشهوة مثل ما عند الشاب؛ فالشاب منعه النبي ﷺ من التقبيل لقوة الداعي منه ولهذا قال العلماء وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته، بل وقيل يحرم، أما إذا تحركت شهوته فلا يجوز.

ومعنى الحديث: أن الرسول كان يقبل عائشة ويباشرها وهو صائم، معلوم أنه أملك الناس لإربه، يعني أملك الناس وأقواهم لنفسه وحبس شهوته، فإنه لم يكن عند غيره مثل ما كان عنده، مع أن بعض العلماء وبعض شراح الحديث لم يكن هذا عن شهوة، لكن الحديث «ولكنه أملككم لإربه» يدل على أن عنده شيء من ذلك، الحاصل أنه لا بأس به إذا كان يملك لإربه لكن هذا

(١) سبق تخريجه.

خاص بالنبي ﷺ وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز للصائم مباشرة زوجته كبين فخذها لو فعل فأنزل أفطر وفسد صوم ذلك اليوم، لو أن رجلا لاعب زوجته حتى أنزل سواء كان بين فخذيها أو في يدها أو من وراء ثوبها بأن أنزل فإن صومه فسد وإن لم يجامعها فان صومه يفسد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذلك لو جامعها وهو صائم جامعها في الفرج فسد صومه وعليه أن يصوم شهرين متتابعين كفارة حتى لو جامعها في الفرج وإن لم ينزل، فعليه الكفارة والله أعلم.

الاكتحال في نهار رمضان

السؤال: عن الاكتحال للصائم في نهار رمضان؟

الجواب: الكحل في حال الصيام محل خلاف بين العلماء؛ فبعضهم يرى أنه مفطر؛ لأن الإنسان أدخل إلى بدنه شيئا مع منفذ فيفطر به، وبعضهم يرى أنه غير مفطر؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه اكتحل وهو صائم، ولأن الكحل جاف غير سائل فلا يصل إلى الحلق والدماغ فلا يفطر به الصائم، والأحوط -والله أعلم- تجنب الكحل حالة الصوم خروجا من الخلاف، وإن احتاج إليه وضعه ليلا، لكن إن اضطر إليه نهارا فلا قضاء عليه.

تأخير الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر

السؤال: هل يجوز للرجل أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر في رمضان؟

الجواب: ما فيه مانع، إذا كان الوقاع في الليل، ولكنه أخر الاغتسال هو وهي إلى بعد طلوع الفجر، فلا بأس، الصوم صحيح وإن لم يغتسل إلا بعد الفجر.

تأخير الاغتسال من الجنابة إلى وقت الظهر

السؤال: الرجل إذا جامع زوجته في الليل ونام وعليه الجنابة في شهر رمضان، ثم اغتسل وقت الظهر، فهل يصح صومه؟

الجواب: نعم صومه صحيح، ما دام أن الجماع حصل في الليل قبل الفجر، إنما الاغتسال تأخر إلى بعد الفجر، أو الضحى، فهذا صومه صحيح، لكن لا يجوز له أن يؤخره حتى تفوته صلاة الفجر والظهر، إلا أن يكون معذورا، كنائم ما استطاع أو ما أشبه ذلك، فالحاصل: أن صومه صحيح، ولابد من المواظبة على الصلاة.

من أفطر في شهر رمضان بجهل

السؤال: جاءتني العادة الشهرية لأول مرة في شهر شعبان، ولم أصم شهر رمضان الذي أتى بعده من ذلك العام؛ لجهلي وعدم اهتمام أهلي بذلك للجهل أيضا، والآن لي عشر سنوات متزوجة، فماذا يجب عليَّ نحو صيام ذلك الشهر؟

الجواب: لاشك أن هذا خطأ، ويجب عليك أن تصوميه الآن، بعد قضاء رمضان تصومين رمضان الذي لم تصوميه بعدما بلغت، فأنت بلغت بوجود

الحيض الذي جاءك في شعبان، فلابد أن تصوميه وتطعمي عن كل يوم مسكينا؛ لأنك أخرتيه إلى رمضان آخر، بل إلى رمضانات على حد سؤالك، فلا تبرأ ذمتك إلا أن تصومي ذلك الشهر، وأن تطعمي ثلاثين مسكينا، كل مسكين نصف صاع رزا، يعني خمسة عشر صاعا من الرز توزعينها على ثلاثين فقيرا.

فتاة بلغت ولم تصم رمضان كله لصغر سنها

السؤال: فتاة في الثالثة عشرة من عمرها، جاءتها العادة الشهرية في رمضان، ولم تصم الشهر بكامله، وهي جاهلة لصغر سنها، فهل يجب عليها صيام الشهر كاملا؟

الجواب: أصبحت بالغة يجب عليها القضاء على كل حال؛ لأن الجارية تبلغ بأمور: إما بوجود الحيض، فإذا جاءت العادة حكمنا بأنها بلغت، حتى ولو كانت بنت اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة أو بتمام خمس عشرة سنة، أو بالإنبات أو بالحمل، وما دام أن العادة الشهرية جاءتها، فهي قد بلغت يجب عليها قضاء هذا الشهر بكامله.

قضاء شهر رمضان لمن أفطره جهلا

السؤال: في السنة الأولى من بلوغي لم أصم شهر رمضان كاملا لعدم معرفتي بالواجبات، وولي أمري الذي هو عمي لا يعرف عدد السنين، فماذا أفعل؟

الجواب: يجب عليك قضاؤه على كل حال والإطعام عن كل يوم؛ لأنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

أما إن كان صيامك قبل البلوغ، فلا شيء عليك؛ لأن صيام الإنسان قبل البلوغ نفل، إنما يؤمر بالصيام تمرينا على الطاعة وتمرينا على الخير، أما إذا كان بالغا فهو واجب عليه الصوم، وواجبة عليه الصلاة، فإن كان تركك لبعض الشهر بعد البلوغ، فيجب عليك القضاء مع الإطعام، ما دام أنك أخرت القضاء إلى بعد رمضان آخر.

من أكل قبل أذان المغرب ظنا منه أنه أذن

السؤال: ما حكم من أكل قبل الأذان بأنه وقع له الغلط، سمع صوتا فظنه أذانا فأفطر، ثم اتضح له أن المؤذن لم يؤذن بعد؟

الجواب: هذا إن كانت الشمس قد غربت فصومه صحيح، وإن كانت الشمس لم تغرب فصومه غير صحيح، فإن كان شاكا هل غربت أو ما غربت، واستمر على هذا، فالأحوط الإعادة، قضاء هذا اليوم. هذا من باب الأحوط.

الإفطار للحر الشديد وعلاج المصابين

السؤال: إني أعمل في الدفاع المدني فإذا كنت في رمضان.. فهل يجوز للإنسان أن يُفطر إذا أحس بالعطش الشديد أثناء إسعافه للمصابين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس لكن الأفضل ألا تُفطروا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم أما ما دام الإنسان يستطيع أن يكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيدًا مثلًا والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار. فالله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) ، وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أما الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقًا، والله أعلم.

من أفطر بسبب مشقة العمل في الحر الشديد

السؤال: إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومع خمسة عشر رجلًا، وعندما جاء شهر رمضان، صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم لأننا من مصر ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان فما حكم ذلك علمًا بأنه جاء رمضان الثاني وصمته ولم أقض ما فاتني من رمضان الماضي أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا حرام عليك ولا يجوز لك لأن صيام رمضان ركن من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أركانه الإسلام الخمسة، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله جل وعلا: ﴿ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فجعل التقوى غاية للصوم والصوم وسيلة لحصول التقوى فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تتوب وتستغفر وتندم على ما فات. أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل لأنه ليس هناك من ضرورة. تترك العمل حتى ينتهي الشهر أو تعمل عملًا خفيفًا تستطيع معه الصوم، أما أنك تفرط في رمضان بحكم أنك عامل فهذا الأمر لا يجوز فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثاني فعليك القضاء والإطعام، أن تطعم عن كل يوم مدًا من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، فاستغفر الله وتذكر وقوفك بين يدي الله جل وعلا وتذكر أيضًا محاسبته لك جل وعلا، وفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه والله أعلم.

صيام المرأة بعد انقطاع دم الحيض

السؤال: جاءني المانع الحيض في رمضان فأفطرت فيه خمسة أيام، وفي اليوم السادس أصبحت صائمة، قبل انتهاء المدة المحددة حيث إن المانع ارتفع، فهل صومي صحيح أم علي القضاء؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كنت رأيت الطهر قبل طلوع الفجر فصومك صحيح إن شاء الله،

أما إن كان ما رأيت وقوف دم فقط في اليوم السادس تبعًا للعادة المعتادة، فالصوم غير صحيح وينبغي قضاء هذا اليوم. فالطهر ليس مجرد وقوف الدم بل هو القصة البيضاء التي تخرج عقب انقطاع الدم. فإن رأيت الطهر قبل طلوع الفجر وصمت فصومك صحيح وإلا فلا، والله أعلم.

إفطار المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الظهر

السؤال: إذا جاء المرأة المانع الحيض في وقت الظهر، وكانت صائمة، فهل يجب عليها أن تفطر، أم تتم صيامها حتى وقت المغرب؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نعم تفطر متى رأت الدم حتى ولو قبيل الغروب ويلزمها قضاء هذا اليوم ما دام أن المانع للصوم موجود، أما لو وجد المانع بعد غروب الشمس فالصوم صحيح. والله أعلم.

كيفية قضاء صيام رمضان بعد الشفاء

السؤال: أفطرت أربع سنوات متتالية طيلة شهر رمضان، منها سنتان مرضت بهما مرضًا شديدًا، والسنتان الأخيرتان يأتيني النفاس في الواحد من رمضان، فماذا علي أن أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا حرج عليك، لكنه يلزمك قضاء الأيام ما دام أن الله شفاك وعافاك، فيلزمك أن تصومي عن كل سنة شهرًا عن السنتين اللتين كنت فيهما

مريضة. أما عن السنتين اللتين كنت فيهما نفساء فيلزمك أن تقضيهما إن كانت متوالية. أما إذا تأخرت عدة سنوات بعدما شفيت ثم جاء رمضان آخر ولم تقض ما فاتك، فيلزمك الإطعام مع الصيام أي كفارة مع الصيام.

الحاصل: تقضين ما فاتك وتطعمين إن كنت فرطت في القضاء بأن جاء رمضان الآخر ولم تصومي القضاء، والله أعلم.

غضب الوالدين بسبب الصيام

السؤال: كنت أصوم يومي الاثنين والخميس فغضب والداي عليَّ، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغي لهم أن يغضبوا عليك، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم يومي الاثنين والخميس ويقول: «ذلك يومان تعرض فيهما أعمال العباد على الله وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[(١)]، فهذا يدل على مشروعية صيام هذين اليومين. وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليَّ فيه»[(٢)] فكان ليوم الاثنين هذه الخصال الثلاث لهذا كان رسول الله ﷺ يصومه مع صيام يوم الخميس أيضًا كما مرَّ معنا في فضلي يومي الاثنين والخميس، فلا ينبغي لوالديك أن يغضبا عليك إذا عملت عملًا صالحًا تتقرب به إلى الله، بل الأولى في حقهما والمتعين عليهما فعله، أن يشجعاك

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويشكراك على ما تقوم به من عمل صالح ومن التقرب إلى الله تبارك وتعالى بما شرعه رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام والله أعلم.

قضاء الحائض الأيام التي أفطرتها

السؤال: إنني امرأة مرضع وأصوم رمضان، ولكني أجد مشقة في الصيام، وقد أتتني العادة الشهرية فأفطرت، فهل يجوز لي أن أطعم عن تلك الأيام التي أفطرتها بسبب العادة، ويكفي عن القضاء؟

الجواب: لا، بل لابد من القضاء، لكن تقضين فيما بعد إن شاء الله، لأن القضاء وقته على التراخي ليس على الفور، ولكن كونك تخرجين إطعاما، فلا يجوز، ما دمت تستطيعين الصوم.

سقط الجنين أثناء رمضان

السؤال: صمت خمسة أيام من رمضان وأنا حامل، ومعي دم ونزيف كثير، وبعد الخمسة الأيام التي صمتها سقط الجنين، فهل صيامي وصلاتي الخمسة الأيام صحيحة، أم يجب عليَّ إعادة الصيام؟

الجواب: هذا الذي سقط إن كان تبين فيه خلق فهو نفاس، يعني ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو يعتبر نفاسا، تقضين ما صمت فيه.

فإن كنت أسقطت ما لا يتبين فيه خلق بالكلية ولا له أثر، إنما لحمة أو عروق، ولا فيه لا صورة يد ولا رأس ولا أصبع ولا رجل، فالصوم صحيح إن شاء الله، والصلاة صحيحة.

تأخير قضاء صيام رمضان الماضي

السؤال: امرأة ولدت في شهر رمضان، ومضت السنة ولم تقض الصيام الذي أفطرت فيه من شهر رمضان الماضي، فماذا عليها؟

الجواب: لاشك أنها مخطئة وآثمة، لكن بعد رمضان هذه السنة تقضي أيامها التي عليها في العام الماضي، وعليها أيضا أن تطعم لأجل التأخير عن كل يوم مسكينا، فإذا كان عليها عشرة أيام من العام الماضي تقضيها وتطعم عشرة مساكين، عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره.

الحائض لم تعلم بالطهر إلا بعد طلوع الشمس

السؤال: أنا طهرت من الحيض في الليل ولم أشعر حتى طلعت الشمس، ولم أنو الصيام من الليل، ولكن نويته من النهار، فهل يلزمني قضاء هذا اليوم، علما بأنني لم أتناول شيئا من الأطعمة؟

الجواب: نعم الإمساك يجب، لكن القضاء لابد منه؛ لأنك لم تنو صيام هذا اليوم، أنت أصبحت ناوية أنك مفطرة، وأن صومك لا يصح، فالأحوط الإعادة.

الإفطار لعذر المرض

السؤال: أصابني مرض في بطني فأفطرت، فهل يلزمني شيء غير القضاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما دام إفطارك بعذر فلا حرج عليك إن شاء الله فالدين يسر وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الله جلا وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] يجب عليك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته ولا إثم عليك ما دام أنك فطرت لعذر والله أعلم.

دخول الغبار في حلق الصائم

السؤال: هل الغبار يفطر الصائم؟

الجواب: الغبار لو دخل الجوف من غير قصد، فالصوم صحيح، مثل الذباب لو دخل في جوف الإنسان من غير قصد، فالصوم صحيح.

وخز أذن الصائم وتنظيفها

السؤال: وخز الأذن وتنظيفها بالعود والخطمي فقط، هل يفطر إذا كان في نهار رمضان؟

الجواب: لا يفطر، ما فيه مانع، ليخرج أوساخ الأذن، ليس يدخل فيها شيء.

مشط شعر الصائمة

السؤال: هل يجوز مشط الشعر للصائمة؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع تمشطه وتنظفه وتغسله، ولا فيه شيء.

استعمال الحناء والغسل بالصابون أثناء الصيام

السؤال: استعمال الحناء هل هو جائز في نهار رمضان في الرأس واليدين، والغسل بالصابون هل يفطر؟

الجواب: جائز، ما فيه شيء، فلا هو أكل ولا شرب، إنما الذي يفطر في داخل الفم، وما دام في اليد أو في الرأس ما فيه مانع، كذلك الغسل بالصابون ما فيه مانع أن يغسل جلده عن الوسخ والدرن ورأسه، ولم يصل إلى حلقه شيء منه، فلا بأس إن شاء الله.

استعمال دهان الفيكس للصائم

السؤال: في يوم من أيام رمضان آلمني رأسي ألمًا شديدا، فدهنت وجهي ورقبتي بما يسمى بالفيكس، وهو كما تعلمون مادة شديدة الرائحة، فهل يؤثر ذلك في صومي؟

الجواب: أرجو أن صومك صحيح، ومثل هذا لا يؤثر؛ لأنه محل ضرورة، وأيضا لم تدخله في جوفك. الحاصل: أن الصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله.

تقبيل الابن الرضيع أثناء الصيام

السؤال: ابني الرضيع هل علي حرج إذا قبلته وأنا صائم؟

الجواب: لا؛ لأن تقبيلك له من باب العطف والحنان، لا من باب الشهوة

كتقبيل المرأة، فأنت قبلت ابنك الصغير من باب العطف والمحبة والحنو على ابنك، هذا ليس فيه شيء.

وقت السواك أثناء الصيام

السؤال: إذا كان للسواك في أثناء الصوم وقت محدود، فمتى يبدأ ومتى ينتهي؟

الجواب: المسألة خلافية، بعض العلماء يقولون تستاك من الزوال؛ لحديث «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»(١)، وهذا هو الذي يقرره مذهب الحنابلة، لكن الصحيح أنك تستاك مطلقا أول لنهار وآخر النهار، ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة المنع من هذا، وأما حديث «استاكوا بالغداة» هذا ضعيف لا أصل له، كما قاله بعض الحفاظ، فالحاصل: أنه يجوز لك أن تستاك الظهر والعصر والصبح، وفي أي وقت يكون للصائم، هذا هو أظهر قولي العلماء.

الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وبين قول الرسول ﷺ «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»

السؤال: كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

---

(١) أخرجه البزار في مسنده(ح:٢١٣٧)، والطبراني في الكبير (ح:٣٦٩٦) والدارقطني في سننه (٧) والبيهقي في الكبرى (ح:٨٣٣٦) من حديث علي رضي الله عنه.

وبين قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١)؟

الجواب: أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]. انتهت. قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ راد على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، فكان في أول الإسلام الإنسان مخير بين الصوم وبين الإطعام، وإن كان قادرا، هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فأمروا بالصيام بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقي حكمها في حق الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض الذي لا يستطيع، لكن كان في أول الإسلام مخير بين الإطعام وبين الصوم، ثم نسخت بما بعدها، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولم تكن عائدة على المسافر.

صيام المغمى عليه

السؤال: امرأة مصابة بمرض عقلي وأغمي عليها في الليل في أثناء ليالي رمضان، ولم تفق إلا الصباح، فهل صيامها صحيح؟

الجواب: إن كان جنونا أو شبه جنون، فهذه لا، ليس صومها صحيحا،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٩٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٩٥٠)، وابن في صحيحه (ح: ٢٧٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لابد من إعادته، أما إن كان شبه نوم، فالصوم صحيح، ما عليها شيء، ولهذا قال العلماء: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط، فإذا أغمي على من كان به صرع أو اختلال أعصاب وما أشبه ذلك ولم تفق إلا الصبح بعدما طلع الفجر، فهي تمسك وينبغي، بل لابد من الإعادة في حقها.

عدم التتابع في قضاء الصيام

السؤال: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان، وما حكم قضاء الصلاة والصيام عن القريب الميت؟

الجواب: لو صام يوما في القضاء وأفطر يوما، وصام يومين وأفطر عشرة أيام، كل ذلك لا بأس به ما يلزم التتابع، أما بالنسبة للقضاء قضاء الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا تقضيها عن قريبك ولا غير قريبك، إن كان تركها لعذر، فالله يسامحه ويغفر لنا وله، وإن كان تركها مفرطا فربه هو الذي يتولاه، فلا تقضيها عنه، ولو قضيتيها لما صحت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١).

صيام القضاء يوم الجمعة منفردا

السؤال: إذا كان علي صيام يوم فأردت قضاءه، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم الجمعة؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب: ما فيه مانع، إنما الممنوع أن يفرد يوم الجمعة لصوم التطوع «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(١)] ، فهذا في النفل، أما في الفريضة إذا كان قضاء، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

فضل الصيام في مكة

السؤال: صيام رمضان في مكة هل له مزيد أفضلية؟

الجواب: لاشك أن له مزيد أفضلية، ليس مثل بلادك، صوم رمضان فيه فضل هنا، والصلاة هنا أفضل منها في بلادك، والطاعة هنا أفضل منها في بلادك، كما أن السيئة هنا أعظم منها في بلادك، فإن السيئة في مكة تتضاعف بالكيفية لا بالكمية، فما يصدر منك من ارتكاب خطأ جريمة في مكة تعاقب عليها أكثر من معاقبتك عليها فيما لو فعلتها في غير مكة، فكما أن مكة تضاعف فيها الحسنات، فكذلك تضاعف فيها السيئات، لكن ليست السيئة بعشر سيئات، لا، بل السيئة واحدة، إلا أنها تضاعف بالكيفية لا بالعدد، يكون جرمها والعقاب عليها أشد وأعظم من العقاب عليها في غير حرم الله، فكما أنك تثاب بالطاعة هنا، وهنا أفضل لاشك من صلاة وزكاة وصوم وعبادة فهي أفضل بكل حال من بقية بقاع الأرض، كما أن الجريمة وارتكاب الذنب هنا أعظم وأكثر إثما من غيره في بقية بقاع الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٤٤) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إفطار الصائم في المسجد الحرام

السؤال: هل الحضور إلى الحرم والإفطار فيه مرغب فيه من جهة السنة أم لا، علما بأن بعض الناس يكلفون أنفسهم ذلك؟

الجواب: ليس سنة، إنما يفطر بعض الناس في الحرم من أجل حضور الجماعة صلاة المغرب، فلو أفطروا في بيوتهم لفاتتهم صلاة المغرب مع لجماعة فقط، وإلا كون الإفطار في المسجد هنا له مزية وفضيلة، فلا، وإنما لأجل حضور صلاة الجماعة، فأفطروا هنا لأجل حضور الجماعة أن لا تفوتهم، فلو أفطروا في بيوتهم لفاتتهم صلاة الجماعة، هذا هو الغرض، أما مجرد الإفطار فهذا سواء أفطر هنا أو في بيته أو ففي أي مكان الأجر؛ لكن خصصوا هنا من أجل أن الصلاة تقام فيحضرونها ويؤدونها أمام الكعبة، وكذلك مع المسلمين مجتمعين في هذا المسجد، هذا هو الغرض.

هدي الرسول ﷺ في الفطور والسحور في رمضان

السؤال: أين كان رسول الله ﷺ يفطر في رمضان في المسجد أو في البيت، وماذا كان طعامه ﷺ في رمضان في الفطور والسحور؟

الجواب: المعروف أن النبي ﷺ في المدينة، وكان يفطر في رمضان، وكذلك يتسحر على التمر، فهو يأكل التمر، ويقول ﷺ يحث على أنه يفطر على رطب: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ

فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[1]، هذا الذي كان، ثم إن الرسول ما عنده مثل الذي عندكم الآن، بل تقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ»[2] ما عندهم غير الماء والتمر، هذا أكثر ما يأكلون، قد يأكلون خبزا، شيئا من شعير، وإلا فقد جليت الدنيا عن النبي ﷺ مع العرض ربه عليه، يقول ﷺ: «**عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ، وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ، وَشَكَرْتُكَ**»[3]، فهذه هي حالة الرسول ﷺ، يمضي الشهر والشهران لم يوقد في بيته نار، ما هو إلا التمر والماء جميعا، وقد يشربون اللبن، يهدى لهم شيء من لبن، أو يكون عندهم قليل من الغنم للبن، أو شيء من شعير، وهو أيضا اقترض من يهودي شيئا من شعير طعاما لأهله، فهذا طعام رسول الله ﷺ سيد الخلق أفضل الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه، لكنه يحث على الإفطار على التمر، وعلى المبادرة بالإفطار حين تغيب الشمس، وكذلك يقول أخروا السحور، يحث على تأخير السحور.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٣٥٦) ، والترمذي في جامعه (ح:٦٩٦) وأحمد في مسنده (ح١٢٦٧٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٦٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٩٧٢)..

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٣٤٧) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٦٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح: ٩٩٢٥) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النية عند صيام القضاء

السؤال: هل تجب النية في الليل لصيام القضاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم لابد أن تنوي الصيام ما دام أنه فرض فينوي من الليل. إنما الذي لا تُشترط له النية من الليل، هو: صوم النفل، أما نية رمضان ونية القضاء فلابد أن تكون من الليل. أما لو قام الإنسان آخر الليل ونوى قبل طلوع الفجر لكفى ذلك والله أعلم.

من انتقل من بلد إلى آخر أثناء شهر رمضان

السؤال: لقد صمت مع دولة سبقت بلد السعودية، فهل أفطر مع الدولة التي صمت فيها، أم مع بلد السعودية، علما بأنني سوف أمكث هنا إلى ما بعد العيد؟

الجواب: أنت الآن تابع لبلد السعودية، إذا أفطروا تفطر معهم، لكن لو كملوا ثلاثين وأنت في حقك يصبح واحدا وثلاثين ما حكمه؟

فالله لم يتعبدنا أن نصوم واحدا وثلاثين، إنما نصوم ثلاثين أو تسعة وعشرين على حسب رؤية الهلال، فهذا يقول بعض العلماء إنه يفطر سرا إذا كمل الثلاثين.

الصيام لمن نوى السفر ولم يسافر

السؤال: كنت على نية سفر في إحدى ليالي رمضان، ولما أيقظني أهلي

للسحور لم أستيقظ؛ لأني على نية السفر، لكني لم أقم بعدها إلا متأخرا في الصباح، وحينما وجدتني متأخرا أمسكت وصمت، فهل علي القضاء ولم أسافر؟

الجواب: لا، أرجو أن لا حرج؛ لأنك ناو الصوم، لولا هذا السفر، فأنت تعرف أن الصوم متعين وناو الصوم فقط عازم على سفر، ما حصل سفر، يعني ما وجد ما يبيح لك الفطر، وإن كنت عازما على السفر، لكن ما حصل، الحاصل: أن صومك صحيح إن شاء الله.

الإفطار للمسافر الذي نوى الصيام

السؤال: أردت السفر صباحا، ونويت الصيام، وعند الظهر شعرت بالمشقة، فهل يجوز لي الفطر، وإذا أفطرت فما كفارة ذلك؟

الجواب: لا بأس بالإفطار إذا كنت سافرت، حتى ولو كنت ناويا الصوم، ما دمت فارقت البلد، يجوز لك أن تفطر بل هو أفضل، أما إن كنت في البلد لم تسافر بعد، فلا يجوز، وحرام عليك أن تفطر، ما دمت في البلد، لكن أنت ستسافر غدا مثلا، ونويت الصوم الآن، أصبحت صائما، ثم سافرت، جاز لك الفطر، لحقك مشقة أو لم يلحقك مشقة، ولا كفارة عليك، أما إذا نويت السفر ونويت الصوم ولكن ما سافرت، ولما جاء الظهر أفطرت، وأنت ما سافرت، فهذا حرام عليك، وأنت مرتكب جريمة، وعليك أن تتوب وتقضي هذا اليوم، أما إذا كان الإفطار بعدما سافرت، فلا حرج إن شاء الله.

وقت الإمساك لمن يركب الطائرة

السؤال: سيكون سفري على بركة الله قبيل ساعة من الإمساك في الطائرة من جدة، فمتى أمسك ومتى أصلي الفجر؟

الجواب: معروف إذا طلع الفجر فأمسك، وصلِّ الفجر، الحكم منوط بطلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والفجر معروف، وإذا كان الأصل الشروق قد لا تتمكن من رؤيتها، فإن الساعة تفيد غلبة الظن إذا كانت مضبوطة، فقد قال العلماء من الحنابلة وغيرهم إذا غلب على ظنك طلوع الفجر أو غروب الشمس أو دخول وقت الصلاة ولو بساعة فإنه يعتمد ذلك ولا مانع منه.

الإفطار لمن يعمل في رحلات الطيران

السؤال: رجل يعمل في رحلات الطيران من السعودية إلى الدول الغربية، والفرق في الوقت والذهاب بعيد جدا، فإذا صام هنا وزاول عمله فمتى يفطر؟

الجواب: تصوم مع المسلمين هنا إذا طلع الفجر هنا فأمسك، وإذا غربت الشمس فأفطر، وكذلك البلد الذي أنت فيها، كما لو سافرت من هنا وذهبت إلى لندن أو إلى غيرها إذا غربت عندهم الشمس فأفطر، فلا تبني الحكم على السعودية، تبني على المحل الذي أنت فيه، فإذا غربت الشمس عندهم قبلنا، فأفطر كما لو سافرت من هنا إلى باكستان، باكستان تغرب الشمس عندهم قبلنا

بكثير، إذا أفطروا وأنت في محل عندهم أفطر معهم، ولو كانت السعودية ما أفطرت؛ لأن بينهم بضع ساعات، بين باكستان وبين السعودية، فالشمس تغيب عندهم قبل السعودية.

الإفطار لمن نوى الإقامة

السؤال: رجل مسافر إلى خارج المملكة، وهو من أهل مكة، فما حكمه إذا أفطر وقصر الصلاة حتى يعود، ولو مكث سنة؟

الجواب: إذا كنت مقيما في بلد للدراسة مثلا، أو لتعلم الطب أو غير ذلك، فلا يجوز لك الإفطار ولا القصر؛ لأن حكمك حكم المقيم، أما إن كنت ممن جد به السير فلا بأس في الإفطار والقصر، يعني تمر هذه البلد ما تمكث فيها إلا يوما أو يومين أو ثلاثة، ثم تذهب للبلدة الأخرى، تقضي حاجتك منها، أو سياحة تمكث فيها يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس في الإفطار وفي القصر، هذا الذي جاءت به الشريعة، أما أنك تأخذ خمسة أشهر، عشرة أشهر، سنة، سنتين، باسم الدراسة أو غيرها، تقول: سأفطر وأقصر، فهذا لا يصح ولا يجوز.

الصيام لمن نوى الإقامة

السؤال: نحن قادمون إلى مكة للعمرة من بلادنا، ولا ندري متى نغادر مكة فعلا، فهل يجوز لنا الإفطار؟

الجواب: لا، بل تدري على كل حال، أما إذا كان عندك نية يوم، يومين، أو ما

أشبه ذلك، أو ثلاثة، هذا ما فيه مانع، أما إذا عزمت على الإقامة، فلا يجوز لك الإفطار، فالأولى أن لا تفطر، ما دمت مقيما، فلا ينبغي أن تفطر حتى إن العلماء قالوا في مسألة المسافر الذي يباح له الفطر من أجل السفر: لا ينبغي أن يفطر علنا أمام الناس، فإنهم ينكرون عليه، بل يفطر سرا أشبه ما لو جاء إنسان مسافر مثلا في طريق، ذهب إلى جهة أخرى ودخل مكة، ودخل علينا في الحرم، ما ينبغي له يشرب ونحن نراه، ولا يأكل، وإن كان يباح له في نفس الأمر؛ لأنه مسافر، لكنه ينبغي أن يفطر سرًا؛ لأن الله أباح له الشرب والأكل ما دام مسافرا، لكن كونه علنا أمام الناس، فهم ينكرون عليه ويبدعونه ويعرض نفسه لما لا ينبغي، هكذا قرر أهل العلم.

الإفطار لمن يركب الطائرة

السؤال: إذا حان وقت الإفطار وأنا في الطائرة، وغربت الشمس على الذين في الأرض، أما الذين في الطائرة فما زالوا يرون الشمس، فمتى يفطرون؟

الجواب: ما دام أنك ما زلت تشاهد الشمس، فلا يجوز لك أن تفطر؛ لأن الليل في حقك ما جاء، فربك يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أنت ما جاءك ليل، ما دام الليل ما جاءك والشمس عندك، فلا يجوز لك أن تفطر.

الإمساك للمسافر إذا أراد البقاء في بلد

السؤال: إذا سافرت من أبها إلى مكة، ووصلت الطائف في رمضان وأنا

مفطر، فهل يجوز الإفطار في الطائف أو في مكة إذا وصلتها؟

الجواب: نعم، تبقى مفطرا ما دام أنك لا تريد البقاء في الطائف، إنما هو مجرد مرور، فتفطر كما أنك تمر على الباحة وعلى النماص وعلى القرى التي على الخط فإنك تفطر ما فيه مانع، حتى ولو بقيت في البلدة يوما فأنت مسافر، أما إذا كنت نويت البقاء هنا، مثلا جئت لأجل العمرة، وتريد البقاء إلى العيد، تكمل العشر الأخير مثلا، فتمسك، إذا وصلت مكة تمسك عن الطعام والشراب، ولو لم تَصَلْ إلا في أثناء النهار.

وقت الإفطار للمسافر إذا خرج من البلد

السؤال: مسافر خرج من مدينة ما، وهو ممسك، فهل يفطر بمجرد خروجه من تلك المدينة، أو لابد من قطع مسافة من السفر؟

الجواب: إذا خرجت من البلد وفارقت البنيان جاز لك الفطر، إذا برزت إلى الصحراء، ولو أنك ترى البنيان، كما لو خرجت أنت الآن من أهل مكة، وخرجت منها، وتركت البنيان وراءك، ليس حولك بنيان، جاز لك الفطر، وجاز لك القصر، أو سافرت من الرياض، فإذا تركت البنيان وراءك، وبرزت للصحراء، جاز لك الإفطار والقصر، حتى ولو كنت تشاهد البيوت بعينيك، إذا فارقتها ببدنك كاف، يعني البيوت أو البساتين إذا كانت بلدا أكثرها مزارع وبساتين، وفارقت البساتين؛ لأنها منزلة منزلة البيوت.

الإفطار لمن ذهب من مكة إلى جدة

السؤال: شهر رمضان أقيمه في مكة، وجاءني زملائي من نجد ذاهبين إلى جدة، وهم مفطرون، وصحبتهم إلى جدة فأفطرت معهم، علما بأنه ليس لي شغل سوى التنزه فما الحكم؟

الجواب: أخطأت يا أخي، لا تفطر، لا ينبغي أن تفطر لأنك مقيم، أما هم فمسافرون، فلا مانع، أما أنت ما دام أنك غير مسافر، فلا ينبغي لك أن تفطر، وهذه معصية وإجرام، لكن عليك أن تتوب وتقضي هذا اليوم ولا تعود.

الإفطار لمن سافر بالطائرة

السؤال: هل يجوز الإفطار إذا كانت الرحلة في الطائرة تستغرق ست ساعات، وإذا كان يجوز، فهل يخرج المسافر من بيته إلى المطار مفطرا أم صائما، وإذا خرج من البيت صائما فمتى يفطر، علما بأن السفر بالطائرة ليس شاقا، وما هي اللحظة التي يفطر فيها؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى جواز الإفطار؛ لأنه لم يحمل معه الزاد والماء والطعام، ولم يأخذ أهبة السفر، ولا يقصر أيضا، هذا على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من العلماء.

أما القول الآخر: وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قالوا: لا بأس يفطر، ما دام أنه يسافر أكثر من يومين حتى ولو قطعها في ساعة واحدة، فإنه

يجوز له قصر الصلاة والإفطار، فإن أفطر فلا حرج عليه إن شاء الله.

لكن تقول: متى يفطر؟ هل يفطر في بيته؟ نقول لك: لا، ما يجوز تفطر في بيتك، ولا إذا وصلت المطار، ما دام أن المطار في نفس البلد في البنيان، لكن إذا استقليت الطائرة وتحركت لا بأس بالإفطار حينئذ، كما أنه لا يجوز أن تقصر الصلاة حتى تفارق عامر البلد، كما لو كنت هنا الآن، تريد تسافر اليوم الآن، تقول: سأقصر. نقول: لا، لا تقصر، أو الصبح تريد تسافر تقول: سأفطر. نقول لك: لا، إذا فارقت البنيان، وبرزت إلى الصحراء، جاز لك الإفطار وجاز لك قصر الصلاة، وما دمت في البنيان فحكمك حكم الحاضر، لا يجوز لك لا قصر الصلاة ولا الفطر في نهار رمضان، كما لو مثلا الضحى تريد أن تسافر من هنا، قلت: سأطلب طعاما، تريد تأكل في بيتك، نقول: لا، ما يجوز لك، أو خرجت إلى العزيزية[١] في البنيان. نقول: ما يجوز لك.

أما إذا برزت إلى عرفات مثلا، أو إلى وراء البنيان من جهة الشرائع[٢] أو من جهات أخرى، فهذا لا بأس به، جاز لك أن تصلي الظهر ركعتين وأن تفطر.

السفر للترفيه والنزهة إلى بلاد الغرب في فترة رمضان

السؤال: هل يجوز الفطر في نهار رمضان لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة؟

---

(١) حي من أحياء مكة المكرمة.

(٢) الشرائع يطلق على مكانين، أحدهما حي من أحياء مكة في شرقها، والآخر قرية من القرى المجاورة لمكة من الجهة الشرقية أيضا، ومراد الشيخ رحمه الله ظاهر وهو أن الحكم متعلق بمفارقة البنيان.

الجواب: أولا: يا أخ.. لا ينبغي لك السفر في هذا الشهر المفضل، ينبغي أن تشارك المسلمين في العبادة والصوم والصلاة؛ لأني أعتقد أو أظن أنك لا تتحصل على مثل هذه العبادة في بلاد الغرب ولا في غيرها، بل هي بلاد جافية لا خير فيها إلا ما شاء الله، وهذا جفاء منك لا ينبغي، لكن لو فرضنا أنك سافرت لغرض ما، فلا باس يجوز لك القصر، ويجوز لك الإفطار في نهار رمضان، ويجزئك القضاء، فقد ذكر العلماء أنك لو سافرت للنزهة جاز لك القصر أيضًا، ولو كان للنزهة لمجرد الراحة، وإن لم يكن هناك غرض بين.

الحاصل: أن السفر إلى الغرب في نهار رمضان في شهر رمضان لا ينبغي، الأولى أن تشارك إخوانك في الدعاء والصوم والصلاة ما دام أنه لم يكن هناك أمر ضروري.

الإفطار لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة

السؤال: رجل سافر هو وأسرته إلى الغرب في شهر رمضان للنزهة والترفيه، وأفطر هناك، وقد قضوا الصيام بعد عودتهم، فما حكم ذلك، علما بأنه أصبح شائعا بين الأسر هذه العادة والسفر للغرب في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: هذا لاشك أنه جفاء لا ينبغي، ما دام أنه ليس هناك عذر شرعي، بل يفوِّت هذه الفضيلة، صيام رمضان في وقته وفي مكة، إذا كان من أهل مكة، أو في بلده، ويفوِّت قيام الليل مع المسلمين، فهذا فيه شيء من الجفاء، فالأصلح له والذي نحبه له، ما دام أن السفر ليس ضروريا إنما هو للنزهة، أو شبه النزهة، أن

يغتنم صيام هذا الشهر، ويغتنم قيام ليله، كيف والنبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]، أي فضل أعظم من هذا الفضل، فالذي أحبه لك هو هذا.

سفر الرجل مع أهله فترة شهر رمضان

السؤال: رجل سافر هو وزوجته في نهار رمضان للسياحة، فهل يجوز له مجامعتها في سفره؟

الجواب: إذا كان مسافرا وأبيح له الفطر الأكل والشرب وهو وهي مسافران، يجوز له مجامعتها، كما لو جئت أنت من بلدك إلى مكة أنت وزوجتك، وأفطرتما في نهار رمضان، جاز لك مجامعتها في البر[(٢)] أو في أي مكان قبل أن تصل، فكما أنه يجوز لك الأكل والشرب وتعاطي كل شيء من أجل السفر، فكذلك مواقعة الرجل لأهله إذا كان هو مسافرا وهي أيضا مسافرة معه، فلا مانع من وقاعها، ولا شيء فيه.

إمساك المسافر إذا وصل إلى بلده

السؤال: جئت من نجد قاصدا مكة في رمضان، ثم أفطرت في الطريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠١٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أي: في البرية خارج البلدة.

ووصلت الحرم قبل المغرب، فلم ألزم[1] بقية يومي، فماذا عليّ؟

الجواب: الواجب أنك تمسك، ولكن ما دام أنه صدر منك جهلا، فأرجو أن لا حرج عليك، «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]، وعليك قضاء ما أفطرته.

المسافر الذي يفطر في الحرم أثناء نهار رمضان

السؤال: بعض الناس يأتون للعمرة ويفطرون في الحرم؛ لأنهم مسافرون، ولكنهم يفطرون أمام الناس، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: المسافر يجوز له الإفطار، لكن ذكر العلماء أنه لا يأكل أمام الناس، بل يأكل سرا خشية أن ينكروا عليه وأن يقولوا هذا مستهتر، أو أن غيره من الفسقة يقلدونه، أنت لك عذر لأنك مسافر، ولا بأس، ولكن لا ينبغي أن تأكل أمام الناس، فإنهم يتهمونك والإنسان مأمور بستر عرضه، وكذلك يقتدي بك فسقة الناس، فإذا رأوك تأكل اقتدوا بك، وقالوا: فلان يأكل، لنأكل مثله. فقد ذكر العلماء من الحنابلة وغيرهم أن المسافر الذي يباح له الفطر في نهار رمضان من سفره، لا بأس أن يأكل، إلا أنه لا ينبغي أن يأكل أمام الناس، بل يأكل سرا.

---

(١) أي: لم أمسك عن الأكل.

(٢) سبق تخريجه.

أحكام الاعتكاف:

سنة الاعتكاف وما ينبغي على المعتكف

السؤال: كثير من الإخوان يريدون الاعتكاف هذه الأيام، فنريد من فضيلتكم بيان شروط الاعتكاف وواجباته، وهل يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد الحرام إلى الحل لأمر مهم ليلا أو نهارا أو يريد الذهاب إلى مسكنه لقضاء بعض الحوائج، وما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب: الاعتكاف سنة، كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ﷺ، ولا يخرج من المسجد، والذي ينبغي للمعتكف أنه يخلو في معتكفه مكثرا من العبادة، تلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والصلاة، والطواف، ولا يشتغل بحديث الدنيا، وإذا جاءه أحد من أصحابه لا يكلمه في شؤون الدنيا؛ لأن معنى الاعتكاف هو أنك خلوت بربك وجعلت هذا الزمن عبادة لله تعالى، فلا ينبغي أن تشتغل بالشؤون الدنيوية، ولا أن تسال عن الشؤون الدنيوية، بل تشتغل بعبادة الله والتقرب إليه، كذلك إذا اشترطت فلا مانع أن تخرج إلى بيتك لقضاء حاجتك، وكذلك أيضًا للوضوء، وإذا لم يتيسر من يأتيك بطعامك في المسجد، واشترطت عند الاعتكاف فلا بأس، أن تخرج إلى بيتك وتتناول طعام العشاء وطعام السحور، إلا أنك لا تكثر المحادثة مع أهلك، والذي يبطل الاعتكاف كوطء الرجل لأهله ولو في الليل، فإنه يبطل الاعتكاف، ويجتنب أيضا مداعبة أهله وما أشبه ذلك، ويبتعد من الخوض في

الدنيا والسؤال عن الأسعار والبيع والشراء وما أشبه ذلك، إنما يأتي إلى بيته يقضي حاجته من طعام وشراب ووضوء ونحو ذلك، ثم يرجع إلى معتكفه.

مدة الاعتكاف

السؤال: الاعتكاف هل له مدة محددة، وهل يجوز الاعتكاف من المغرب إلى الفجر؟

الجواب: إن اعتكفت في العشر الأواخر فهو أفضل، فالرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، لكن لو اعتكفت يوما جاز، لك أجره، أو اعتكفت من المغرب إلى طلوع الفجر، ثم خرجت من معتكفك ما فيه مانع، ليس له شيء معين، الحنابلة يقولون حتى ولو ساعة، فإنه لو جلست في المسجد ونويت الاعتكاف صح، يعني إلى أن تخرج منه.

عمرة المعتكف

السؤال: المعتكف في المسجد الحرام إذا أراد أن يعتمر حال كونه معتكفا، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا اشترط يجوز له ذلك، يخرج إلى التنعيم ويحرم، هذا إذا اشترط أنه يعتمر، الاعتكاف في الحرم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، والاعتكاف معناه هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، فإذا اعتكفت في الحرم ما جاز لك أن تخرج منه إلا لقضاء الحاجة الضرورية، مثل قضاء الحاجة، ومثل

الوضوء، وكذلك إذا لم تجد أو يوجد من يأتي بطعامك، واشترطت أنك تذهب تأكل في المطعم، أو في بيتك ثم ترجع لا بأس، فكذلك إذا اشترطت عند دخول المعتكف أنك ستعتمر فلا مانع.

خروج المعتكف من مكانه لتناول طعام العشاء والسحور

السؤال: أنا رجل أعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولكنني أخرج إلى رفاقي الذين هم في المنزل، وهو يبعد عن المسجد بحوالي كيلو متر أتناول معهم طعام العشاء، وفي السحور كذلك، مع العلم بأن الأكل ممنوع منعا باتا في الحرم، فهل خروجي هذا يبطل الاعتكاف؟

الجواب: ليس مبطلا للاعتكاف، أنت على نيتك وما خرجت إلا لأمر ضروري، سواء قرب أو بعد، ما دام أنك عندما تتناول طعام العشاء ترجع حالا إلى معتكفك، وكذلك السحور ترجع حالا إلى معتكفك من غير أن تتحدث معهم بشؤون الدنيا وما أشبه ذلك، فاعتكافك صحيح ولا يبطل بهذا، والحمد لله؛ لأنك معذور.

خروج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية

السؤال: هل يجوز للمعتكف أن يشتري من الخارج أشياء كالصابون والدهن، وإذا ذهب إلى بعض المكتبات القريبة من الحرم واشترى منها بعض الكتب، فهل يبطل اعتكافه؟

الجواب: لا ينبغي أن يشتري، بل يقتصر على العبادة والأشياء الضرورية المتعلقة بشخصيته، مثل وضوء، وقضاء حاجة، وأكل، وشرب، أما هذا الزائد فلا ينبغي؛ لأن الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى بنية، وهو أنك خلوت بالله منقطعا عن الدنيا نهائيا، فالأولى أن لا تتعاطى بيعا ولا شراء، ما دام أنه لم يكن ضروريا، وإنما مباح لك، الأمر الذي يتعلق بنفسك، والذي لا غنى لك عنه، مثل وضوء وقضاء الحاجة، ولو ما عندك خادم يأتي بطعامك وشرابك، هذه ضرورة تخرج ثم ترجع.

أحكام في ليلة القدر:

معنى قوله: «إيمانا واحتسابا»

السؤال: ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، فما معنى إيمانا واحتسابا؟

الجواب: معنى إيمانا: يعني مصدقا لما جاء به النبي ﷺ، محتسبا في ذلك طالبا للأجر والثواب من الله، مصدقا بالأجر ومحتسبا أي طالبا له، راجيا للثواب من الله، هذا معنى إيمانا.

واحتسابا: يعني مصدقا لما جاء به الرسول ﷺ من حصول المغفرة للذنوب، ومحتسبا في قيام تلك الليلة، مقبلا بقلبك على الله متجها إليه، متعلقا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالله ﷻ، مصفيا قلبك من الشواغل، قد خالطته بشاشة الإيمان، هذا حري أن يوفق وأن الله يعطيه سؤله بمغفرة ذنوبه وعتق رقبته من النار.

أما من قامها غير مؤمن بها، وغير محتسب لها، فهذا كما هو معلوم عمله مردود عليه.

الأعمال التي كان الرسول يقوم بها في رمضان

السؤال: ما هي الأعمال التي كان الرسول ﷺ يفعلها في العشر الأواخر من أيام رمضان؟

الجواب: الأعمال التي كان الرسول يفعلها في العشر الأواخر منها: أنه كان يجتهد في تلاوة القرآن، وهذا في الشهر كله، ومنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١)، ومنها: أنه يديم الصلاة حتى ينادي بالفلاح إلى السحور، صلوات الله وسلامه عليه، هذا الذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه.

أحكام في صيام التطوع:

صيام التطوع لمن عليه قضاء السفر

السؤال: كنت مسافرا في شهر رمضان فهل يجوز صيام ست من شوال قبل قضاء أيام من رمضان؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٢٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، عند بعض الحنابلة يجوز ولو صامها، وعليه أيام من رمضان فلا مانع، لكن الأولى أن يقضي رمضان قبل ثم يصوم ستا من شوال، هذا أولى، لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة»[(١)]، فالأولى أنك تقضي أيام رمضان، ثم تصوم الست من شوال، هذا هو الأولى. وإن كان بعض العلماء يرى أنك لو صمت ستا من شوال؛ لأن وقتها محدود، وقضاء أيام رمضان موسع طيلة السنة، قالوا: إن هذا جائز. لكن أنا أقول لك: إن الأفضل والأولى أن تصوم أيام رمضان ثم ستا من شوال.

صيام التطوع لمن عليها قضاء الحيض

السؤال: أنا امرأة جاءتني العادة في رمضان، ووجب علي قضاء أيام العادة التي جاءت في رمضان، ولكني أريد أن أصوم ستا من شوال، فهل يجوز لي أن أصوم الأيام الستة أو أقضي ما وجب علي، وقد سمعت أنه لا يجوز أن أصوم ستا من شوال، قبل أن أقضي الأيام التي أفطرتها من أجل العادة؟

الجواب: الأولى أن تقدمي الفريضة، وإن كان بعض العلماء يرى جواز صيام الست؛ لأن قضاء الفريضة موسع فيه، لكن الأولى أنك تصومين الفريضة؛ لأنها واجبة في ذمتك، ثم تصومين النافلة؛ لما ورد في الحديث: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ح:٩١٤)، وأخبار المدينة (ح: ١٠٩٧) لعمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري، وذلك في سياق وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

صيام التطوع قبل قضاء الفرض

السؤال: هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء ما علي من صيام الفرض أم يجب قضاء ما علي أولا؟

الجواب: لابد من صيام أيام رمضان قبل التطوع، لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١)، فما دام هناك أيام فاتت من رمضان فلابد من قضائها قبل صوم التطوع، وهذا هو القول الصحيح والمعمول به، أما الرأي الآخر عند بعض أهل العلم فهو جواز صوم التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان، وهذا الرأي لا دليل عليه، والصحيح أنه لابد من قضاء الواجب من رمضان أولا قبل صوم التطوع، والله أعلم.

ترك ما اعتاده من صيام التطوع

السؤال: كنت أصوم يوم عرفة لمدة عامين، والعام الماضي لم أصم، فماذا يجب علي، وهل صيام يوم عرفة واجب، وكذلك صوم يوم عاشورا، هل هو واجب على المستطيع، وهل هو أول يوم من السنة أو يوم العاشر منها؟

الجواب: لا بأس، إلا أن يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل، فإنه يكفر السنة الماضية والآتية أو كما ورد، فيه فضل عظيم لكن ليس واجبا، فإن صمته فهو أفضل وأحسن وأعظم للأجر، وإن تركته فلا عليك حرج ولا عليك إثم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الحاج فيكره أن يصوم يوم عرفة إذا كان حاجا، إلا إذا كان متمتعا أو قارنا ولم يكن واجدا للهدي، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام.

أما بالنسبة إلى صيام عاشوراء، السنة صيام اليوم العاشر مع يوم قبله أو يوم بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا»[١] يعني التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر وصيامه أيضا سنة وليس بواجب، ولو لم يصمه لا إثم عليه إلا أن الأفضل أن يصومه اتباعا لسنة النبي ﷺ.

صيام التطوع قبل قضاء صيام رمضان الفائت

السؤال: هل يجوز أن أصوم صيام التطوع، قبل أن أقضي ما علي من صيام الفرض، أم أقضي ما علي أولًا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لابد من صيام أيام رمضان قبل كل شيء؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة»[٢]، فلابد من تأدية الفريضة أولًا. والحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٣]، فما دام هناك أيام من رمضان فاتت فلابد من قضائها قبل صوم التطوع، وهذا هو القول الصحيح

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢١٨٨)، والبزار في مسنده (ح: ٥٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٠٩٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعمول به. أما الرأي الآخر عند بعض أهل العلم فهو يجوز صوم التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان، وهذا الرأي لم يقم به دليل، فالصحيح أنه لابد من قضاء الواجب من رمضان أولًا ثم صوم التطوع بعد ذلك للحديث المذكور والله أعلم.

إفراد يوم الاثنين بالصيام تطوعًا

السؤال: إني أحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وخاصة يوم الاثنين، فهل يجوز إفراد صوم يوم الاثنين في الأسبوع؟ وهل يجوز صومه أحيانًا وتركه أحيانًا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك. أما صوم يومي الاثنين والخميس، فهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد على الله تبارك وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١) ولهذا كان يصومهما.

أما صوم يوم الاثنين فكان الرسول ﷺ يصوم ويقول: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»(٢)، وصوم يوم الاثنين قربة إلى الله تعالى وطاعة، ولا بأس لو صمت الاثنين في بعض الأسابيع وتركته في بعضها، فلا يلزمك أن تصوم كل اثنين من

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٤٣٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢١٦٧)، والدارمي في مسنده (ح: ١٧٩١) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢١١٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

كل أسبوع، بل لو صمت يوم الاثنين في بعض الأسابيع وتركت صيامه في الآخر فذلك جائز إن شاء الله ولا حرج عليك والله أعلم.

صيام يوم الاثنين في بعض الأسابيع

السؤال: أنا أحب صوم الاثنين والخميس وخاصة الاثنين فهل يجوز إفراد الاثنين من الأسبوع وهل يجوز صومه أحيانا وتركه أحيانا؟

الجواب: يا أخ.. نقول لك لا بأس أما صوم الاثنين ويوم الخميس فهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد على الله ويقول الرسول: إني أحب أن يعرض عملي وأنا صائم ولهذا كان يصومهما أما صوم يوم الاثنين فكان الرسول يصومه ويقول: «ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليَّ فيه»(١) وصوم يوم الاثنين قربة وطاعة إلى الله تعالى، ولا بأس لو صمت في بعض الأيام يوم الاثنين وتركت في الأسبوع الثاني لا يلزمك أن تصوم كل اثنين من كل أسبوع بل لو صمت في بعض الأسابيع يوم اثنينها وتركت البعض كل ذلك جائز -إن شاء الله- ولا حرج عليك في ذلك والله أعلم.

الحكمة من مشروعية العيد

السؤال: الحكمة في مشروعية العيد وما ينبغي للمسلم فعله فيه؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: شرع الله لعباده بعد إكمال صيام شهر رمضان وقيام ليله صلاة عيد الفطر بأن يجتمع المسلمون في مسجد واحد يؤدون صلاة العيد شكرا لله المنعم المتفضل على ما وفقهم ومن به عليهم من صيام شهر رمضان وقيام ليله وتعرضهم لنفحات ربهم يظهرون في هذا العيد الفرح والسرور معلنين التكبير والتهليل كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وروى الطبراني أن رسول الله ﷺ كان يقول في ليلة عيد الفطر: « **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** »(١)، وعن عمر وعلي أنهما كان يقولان مثل ذلك ومستحب أن يأكل صبح العيد تمرات وترا، ويأكلها قبل الخروج إلى المصلى كما في البخاري من حديث أنس «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(٢) وفي رواية:«وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٣)، وروي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم عيد الفطر هبطت الملائكة إلى الأرض فيقفون على أفواه السكك، ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله إلا الجن والإنس يقولون: يا أمة محمد، اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل لملائكته: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فيقولون: إلهنا وسيدنا، أن توفيه أجره. فيقول: إني أشهدكم أني جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضائي ومغفرتي انصرفوا مغفورا لكم قد أرضيتموني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٥٦٩٥) من مراسيل إبراهيم النخعي رحمه الله.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٥٣). من أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورضيت عنكم»[1]. رواه ابن حبان والبيهقي وسلمة بن شبيب في فضائل رمضان.

قال مورق العجلي لبعض إخوانه في المصلى: يرجع هذا اليوم قوم كما ولدتهم أمهاتهم، وهذا اليوم يسمى يوم الجوائز؛ لأن المقبولين من الناس يمنحون جوائزهم من إلههم ومعبودهم وهي غفر ذنوبهم وعتق رقابهم من النار، فكان هذا اليوم يوم شكر وفرح وسرور واستبشار لما من الله به على عباده من الصيام والقيام وما منحهم من الأجر الجزيل والثواب العظيم إلا أن البعض من الناس يستغرقون في هذه الأيام في شهواتهم وملذاتهم المؤدية إلى فعل محرم أو ترك واجب فبئس القوم هؤلاء الذين لم يعرفوا الله إلا في رمضان، والله أعلم.

نقل مصلى العيد إلى الصحراء

السؤال: إذا تواصل بنيان البلدة حتى صار مسجد العيد في وسط البيوت فهل يبقى على مكانه أم الأولى نقله إلى الصحراء؟

الجواب: الأولى نقله عن مكانه المتوسط في البنيان إلى الصحراء القريبة من البلد وهذا هو السنة، والله أعلم

مقدار الإطعام لمن أفطر لكبر أو مرض

السؤال: ما مقدار الإطعام لمن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؟

(١) ينظر: جامع المواعظ والرقائق (ص: ٦٩) لابن الجوزي.

الجواب: الراجح في مقدار الإطعام لمن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أنه مد من البر، أو نصف صاع من غيره كالتمر أو الزبيب أو الشعير أو الأقط أو الأرز ونحوه، وهو مذهب الحنابلة، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الحج والعمرة

وجوب الحج في العمر مرة

السؤال: هل الحج فريضة على كل مستطيع كل عام، أم هو فريضة عليه مرة واحدة؟

الجواب: ليس في كل سنة، بل في العمر مرة، ولو كان مستطيعا، فلا يجب عليه إلا مرة واحدة، كما في الأحاديث الكثيرة، فإن النبي ﷺ خطب الناس وحثهم على الحج، فقام الأقرع بن حابس التميمي فقال: فَقَالَ رَجُلٌ [(١)] : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» [(٢)] .

العمرة لا تقوم مقام الحج

السؤال: من أتى بعمرة هذا العام فهل يجب عليه أن يحج؛ لأننا سمعنا هذا الكلام يتناقله بعض الناس، هل هو صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، وليس صحيحا، إذا اعتمرت هذه السنة، إن شئت فحج، وإن شئت فلا تحج، وكل من اعتمر في رمضان يجب عليه أن يحج، فهذا خطأ، ولا قال به أحد من المسلمين.

---

(١) هو: الأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى عبارة شرح الزاد

السؤال: ما معنى ما جاء في شرح الزاد في آخر باب صفة الحج والعمرة: (ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم). ما معنى هذه العبارة وما وجه نقلها هنا؟

الجواب: مراده أن من ترك سنة من سنن الحج كترك الجمع بين الصلاتين ليلة مزدلفة، أو ترك البيتوتة بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، أي ليلة عرفة لا شيء عليه، ولم يشرع الدم؛ أي لم يسن الدم لترك هذه السنة، بخلاف من ترك سنة من الصلاة فإنه يسن له سجود السهو في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى التي هي المذهب لا بأس بسجود السهو لمن ترك سنة؛ لأن جبران الصلاة أدخل بحيث يتعدى سهو الإمام إلى صلاة المأموم، فنبه الشارح بقول ابن عقيل صاحب الفصول إلى الفرق بين من ترك سنة من سنن الحج، وبين من ترك سنة من سنن الصلاة، فكأنه جواب سؤال مقدر بأن قال قائل: ما الفرق بين سنة الصلاة إذا تركت سهوا؛ أيسن لها السجود أو يباح، وبين من ترك سنة من سنن الحج لا يسن لتركها دم؟، والله أعلم.

إحرام الصغير بالحج أو العمرة

السؤال: هل يجوز للأطفال دون السابعة من أداء الطواف والعمرة مع والديهم؟

الجواب: يجوز إحرامه بالحج أو بالعمرة، وعمن كان دون سبع سنين،

كما في قصة الخثعمية: «لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١) ، فعلم من هذا أن الطفل من دون سبع سنين تصح عمرته، ويصح حجه وطوافه، إلا أنه يقع نفلا.

المرأة المستطيعة للحج

السؤال: امرأة لديها أطفال من تسعة أشهر إلى عشرين عاما، ولديها زوج حج ولم يحج بها، ولها ولد بالغ، فهل يلزمها الحج؟

الجواب: نعم، إذا كانت مستطيعة، وعندها مال، وتستطيع أن تصل إلى مكة وترجع بدون دين، وبدون سؤال الناس، فيلزمها على كل حال، ويحج بها ولدها، أما إذا كانت فقيرة، فلا يلزمها الحج؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومعنى السبيل هنا: هو الزاد والراحلة. ففي وقتنا هذا: الزاد وأجرة السيارة ذهابا وإيابا، يعني: عندها ما يكفيها ذهابا ورجوعا، وأجرة سيارة، فيلزمها، وإذا كان ما عندها شيء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذا بالنسبة لحجة الفريضة.

مرافقة الرجل زوجته لأداء الحج

السؤال: هل يلزم الزوج أن يحج بزوجته أو يعتمر بها؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: ينبغي أن يحج بها، ويحسن إليها، أما إنه يجب عليه، فلا يجب عليه أن يحج بها، ولا أن يعتمر بها، إلا أن هذا تفضل منه، وإحسان منه إليها، فينبغي منه أن يكون كذلك، أما أنه لو لم يحج بها أو لم يعتمر بها يأثم، فلا عليه إثم ولا يلزمه.

الحج من ربح تجارة محرمة

السؤال: ما حكم من حج واعتمر وأكل من ثمن خمر، علما بأنه لا يجد غيره؟

الجواب: معلوم أن الرسول ﷺ أفتى في مسألتك هذه، فقال ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[(١)] ، فلا يجوز ثمن الخمر واستعماله، كما أن الميتة حرام، لا يجوز أن تأخذ شحمها مثلا أو لحمها، وتستعمله لدهن السفن أو ما أشبه ذلك، كله لا يجوز؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وحرم استعماله مطلقا، ما عدا جلد الميتة إذا دبغ، هذا شيء آخر، الذي جاءت الشريعة بإباحته.

الحاصل: أن ثمن الخمر حرام، وما دام أن الأمر حصل، فعليك أن تتوب وتستغفر، فإذا تبت توبة صادقة، فإن الله يسامحك، ويغفر لك، والتوبة شروطها ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٨٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

الأول: الندم على ما فات، تندم على عملك الأول.

الثاني: العزم على أن لا تعود.

الثالث: الإقلاع عن الذنب، تقلع وتبتعد عن مثل هذا.

إنابة المستطيع في أداء فريضة الحج

السؤال: أنا رجل أعمل موظفا في مرور مكة، ولكن منذ عشرين سنة لم أؤد فريضة الحج خلال خدمتي ولا قبلها، والآن أصبحت مسؤولا في المرور بحيث من الصعب الاستغناء عني أيام الحج، فهل يجوز أن أوكل من يؤدي الحج عني؟

الجواب: ما دام أنك قوي، وتستطيع أن تؤدي الحج، فينبغي أن تستأذن من مرجعك، وتخبره بأن حجة الإسلام لم تؤدها حتى الآن، ولاشك أنهم سيسمحون لك، ويقيمون من يقوم مقامك في حركة المرور؛ لأن هذا أمر لابد منه وهو حجة الإسلام، فلا يجوز لك أن تنيب من يحج عنك مع قدرتك على الحج.

إنابة الولد للحج عن والديه بمقابل مالي

السؤال: أنا أتبرع لوالدي ووالدتي بحجج، وأسلم في الرياض ما يزيد على ثلاثة آلاف ريال عن كل حجة، ووجدت هنا من يقوم بذلك من مكة بألفي ريال، كل حجة مع الفدية، واشترطت أن يكون معها عمرة في أي المواقيت،

فهل هذا جائز، وأيهما أفضل، مع العلم أن النفقة لا تجاوز خمس مئة ريال عن الفدية؟

الجواب: إذا وجدت في الرياض رجلا صالحا وتقيا يؤدي المناسك على الوجه الأكمل، فلعله أولى، فهو أولى بكل حال، إنما المهم الرجل الصالح التقي، سواء هنا أو هناك، فإذا كان الرجل صالحا تقيا، وأخذ المبلغ من أجل أن يستعين به على أداء الحج، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله، أن الله يقبل ويثيبك ويثيب المحجوج عنه.

من حج عن أبيه دون وصية منه

السؤال: مات والدي في بلدة خارج المملكة وهو لم يحج حجة الإسلام وأنا الآن في السعودية فهل يجزئ أن أوكل من يحج عنه في السعودية مع العلم أنها تبرع مني لوالدي؟

الجواب: نعم الحج صحيح ولا بأس به، فالله إذا قبل يصل والدك الثواب إن شاء الله، ما دام أن الحج تبرع منك له فمن أي بلد حججت عن والدك فإنه يصح إذا كان الحج تبرعا منك كما قرره أهل العلم والله أعلم.

من حج عن أمه بوصية منها

السؤال: يقول: إن أمي كبيرة في السن وفقيرة لم تحج حجة الإسلام ولا تستطيع الحج وهي الآن في مصر، ولما أردت السفر إلى السعودية للعمل بها

أوصتني والدتي أن أحج عنها فحججت عنها هذه السنة من السعودية فهل تجزئ عنها أم لا؟

الجواب: يا أخ.. نعم مجزئ عنها إن شاء الله،ما دام أنها فقيرة وغير قادرة أن تأتي إلى مكة وتبرع ولدها عنها بأن حج عنها من السعودية فالحج صحيح -إن شاء الله-؛ لأنه لم يأخذ منها مقابل أي مبلغ ما وهي غير مستطيعة والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي لم تكن من المستطيعين إليه سبيلا فحج ولدها عنها من أي مكان مجزئ عنها إن شاء الله،ولها الثواب من الله إذا قبل الله هذا الحج والله أعلم.

من يحج عن أحد مقابل الأجر

السؤال: لو أن شخصا أناب آخر وهو في السعودية والآخر مثلا في الكويت ودفع له نقودا هل تجزئ الحجة أم لا؟

الجواب: إذا دفع له نقودا والمتوفى في الكويت والدافع في السعودية والحج واجب على الميت؟ لا لابد أن ينشئ السفر من الكويت يعني من بلد المتوفى إذا كانت بلد المتوفى أبعد من بلد النائب والحج فريضة على الميت وواجب عليه بحيث أنه مستطيع في حياته كأن يكون الإنسان غنيا وواجب عليه حجة الإسلام ومات في قطر أو في دبي فلا يجوز أن يخرج عنه من تركته من يحج عنه من الرياض؛ لأن الرياض أقرب إلى مكة بل ينشأ السفر من بلد المتوفى، أما إذا كان الحج نفلا أو كان تبرعا فمن أي مكان أنشأ السفر النائب فلا

بأس به كما لو مات إنسان في قطر أو في دبي أو في الكويت وأنشأ السفر عنه شخص من هنا بدون مقابل أخذه من تركة الميت أو أن الميت لم يجب عليه بفقره فهذا لا بأس كالمسألة المسئول عنها قريبا والله أعلم.

أخذ الحجج بالنيابة

السؤال: حكم من يأخذ الحجج بالنيابة بمبلغ ألف ريال مثلا ينفق منها مائتي ريال تقريبا ويدخل الباقي في جملة ماله، وهل هناك فرق بين الغني والفقير في ذلك؟

فأجاب: إن هذا الرجل إذا أخذ المال للنفقة فإنه جائز بالاتفاق، أما إذا أخذه بالإجارة فهذا فيه خلاف بين الفقهاء: فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحا ويأكل طيبا وقد نقل المزني عن الشافعي نصا أنه إذا قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم. فحج عنه إنسان استحق المائة، وقال أصحاب الشافعي: إذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف، وكره الإمام أحمد الإجارة والجعالة وقال في المغني: يستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد إلا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان قصده؛ أي المستناب الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالا فهذا في صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في

نفسه إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات، فعلى هذا إن كان المستناب أخذ هذا المبلغ للنفقة بدون اشتراط فهذا جائز، وإن أخذه بالاشتراط فهو غير مستحب وإن كان مباحا كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية، والفرق بين الغني والفقير في ذلك أن الفقير إن كان أخذ المبلغ للنفقة وقضاء دينه فحسن، وأما الغني ففيه الإباحة كما تقدم، والحاصل أنه إن كان أخذ المال ليحج فهذا لا بأس به، بل هو طيب، وإن حج ليأخذ فهذا هو الذي لا يراه جمع من أهل العلم؛ كأبي حنيفة وكثير من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

ما يشترط في النائب للحج عن أحد

السؤال: حججت عن نفسي قبل البلوغ وبعد أن بلغت الرشد حججت عن غيري حجتين متتاليتين، فهل هاتان الحجتان اللتان حججتهما عن غيري تجزئ عنهما، علما بأني لم أحج عن نفسي إلا قبل البلوغ؟

الجواب: حجك قبل البلوغ هذه نافلة لك، وبعد البلوغ حججت عن شخصين، لا يجزئ عن شخصين، الأولى تقع عن نفسك، مقتضى ما قرره الحنابلة وغيرهم حيث إن الإنسان إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه الفريضة، فإنها تقع عن نفسه ولو كان نواها عن غيره، فالأولى وقعت عنك أنت، والثانية وقعت عن الذي نويتها عنه، وفي قصة شبرمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ:

حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١)، مع أنه قد أحرم ولم يأمره الرسول بإعادة الإحرام، بل أمره بقلب النية فقط، قالوا: هذا يدل على أن الإنسان لو حج عن غيره وقع الحج عن نفسه، فالأولى وقعت عن نفسك وأجزأت ولم تقع عن المحجوج عنه.

الحج عن الوالدة إذا كانت لا تستطيع

السؤال: رجل له والدة تريد أن تحج إلى بيت الله الحرام، ولكنها في مكان بعيد، ولا تقدر على ركوب السيارة، فهل يجوز له أن يحج عنها؟

الجواب: إذا كانت عاجزة لا في السيارة ولا في الطائرة، فلا بأس أن تحج عنها بإذنها، أما إن كانت تقدر أن تجيء، وهذه حجة الإسلام فلابد أن تجيء، ولا يجوز أن تحج عنها حجة الإسلام إلا إذا كانت عاجزة لا تستطيع المشي، ويشق عليها مشقة بينة.

الحج عن الوالدين وهما على قيد الحياة

السؤال: إنني من سوريا، وقد حججت حجتين، ووالدتي حجت ووالدي حج عنه أخي، وعندي أولاد سبعة صغار، وزوجتي في البيت لا تقدر أن تترك المنزل وأولادها وحدهم، فإذا أردت أن أحج عن زوجتي فهل يصح؟

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح:١٨١١)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٩٠٣) وابن خزيمة في سننه (ح: ٣٠٣٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: إذا كانت مستطيعة قوية، وهو فرض، فلابد أن تحج هي، أما إن كان نفلا فلا باس بإذنها، أما الفريضة فلا تحج عنها، ما دام أنها قوية ومستطيعة للحج، وأنت وأولادك في الإمكان إن شاء الله،أن يكبروا وتحج في المستقبل، أو تجعلون عندهم امرأة تلاحظهم، خالة أو عمة أو من أقاربكم، حتى تؤدي الفريضة، إذا كانت ممن وجب عليها الحج، ثم ترجع.

اشتراط الحج والعمرة على من استنيب

السؤال: إذا أردت أن أنيب شخصا لحجة، وأنا أريد حجة وعمرة، فهل لابد أن أشترط عليه الحج والعمرة، أم يكفي أن أقول له حجة فقط؟

الجواب: إذا أنبت شخصا ليحج، ينبغي أن تقول: حج وعمرة، فإذا لم تشترط عليه، فليس عليه إلا حج؛ لأن العمرة نسك مستقل، وإحرام مستقل، والحج كذلك، فهو يقوم بما اتفق به معك، من حج أو حج وعمرة، على حسب الاتفاق.

أجر من يحج عن غيره بأجرة

السؤال: إذا حج الرجل عن غيره نيابة عنه بالأجرة، فهل له أجر على ذلك؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تأخذ أجرة على الحج، إلا إن كنت محتاجا، لا كما يفعله أكثر الناس، يجعلها تجارة، فلا ينبغي، إنما الذي يجوز هو أنك تريد مكة، ولكن ليس عندك ما تستطيع أن تصل به مكة، فإذا كان ما عندك ما تستطيع

أن تصل به إلى مكة، وأخذت هذا المبلغ تستعين به للوصول إلى مكة والطواف بالبيت، هذا هو الذي يجوز، فإذا أديت المناسك عن الميت، أو عن من استنبت عنه، والبقية لك، صلاتك الفرائض ثوابها لك، والطواف بالبيت ثوابه لك، ما عدا طواف الإفاضة وسعي الإفاضة، والدعاء لك، فالذي للميت أو للذي استنبت عنه هو مجرد طواف الإفاضة والعمرة والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمنى، والبقية التي لم تتعلق بالحج، فهذه ثوابها لك، ومعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، الثواب لك، ليس للميت، وكذلك طواف النفل، هذا لك ليس للميت.

أخذ المال مقابل حج البدل

السؤال: مجموعة أشخاص يأخذون كل سنة حجة نيابة، وقصدهم طمع بها، وهم موظفون، هل بها شيء أم لا؟

الجواب: يا أخ لا ينبغي أن يأخذوها إلا إذا كان محتاجين ولا يستطيعون الوصول إلى مكة إلا بها؛ يعني أخذوا ليحجوا لا أنهم حجوا ليأخذوا فالأولى لهم بل المتعين أنه يأخذ إذا كان محتاجا لها ولا يستطيع المجيء إلى مكة إلا بها، بهذا المبلغ هذا لا مانع منه، بحيث أنه أخذ المبلغ ليحج لا أنه حج من أجل الأخذ ففرق بين الأمرين إن كان قصد بحجه الدراهم فهذا لا يجوز له، فإن كان قصد بأخذه الدراهم من أجل أن يحج عن هذا الميت مثلا والبقية يصلي لنفسه ويطوف لنفسه ويتعبد لنفسه فهذا لا بأس به إن شاء الله، فرق بين الأمرين كما قلنا والله أعلم.

النيابة المشروعة وحكم الزائد من المبلغ

السؤال: أردت أن آخذ حجة ومقدارها خمسة آلاف ريال، وتكلف الحجة ثلاث آلاف ريال، فهل الباقي حلال لي؟

الجواب: إن شرعية أخذ الحجة إذا كان ما عندك شيء، وأخذت المبلغ من أجل أن تحج، لا أنك حججت من أجل أن تأخذ، فالنيابة المشروعة بأن تحب أنك تأتي إلى مكة وأن تطوف وأن تتعبد هنا، لكن أعوزك ما عندك شيء، فأخذت حجة لهذا الميت، أو لهذا الشخص من أجل أن تستعين للوصول بها إلى مكة، فهذه هي النيابة المشروعة، أما العكس، أنت غني تستطيع، ولكن تريد أن تجعلها تجارة، وتقول: سآخذ خمسة آلاف، أنفق ثلاثة آلاف ويبقى لي ألفان أضعها في جيبي، هذا غير مشروع، وهذا في الحقيقة ما ينبغي؛ لأنه فرق بين ما أخذت لتحج، أو حججت لتأخذ، فرق بين الأمرين، ولكن ما دام أنك أخذت فالمفروض أنك تردها إلى صاحبها، فإذا كان صاحبها سامح بها فهي لك إن شاء الله، لأن المفروض، في النيابة الشرعية إذا لم تف الحجة ترجع عليه، كما لو كنت أنفقت ثلاثة آلاف، وهو ما أعطاك إلا ألفين، ترجع إليه يسلم لك ألفا، وإن بقي عندك شيء ترده إليه، هذا هو الذي قرره أهل العلم، وهو أعطاك زائدا، لو كان ناقصا ترجع إليه يكمل لك، وإن حصل عندك زائد ترده عليه، لكن ما دام أنه سمح لك بها فهي لك.

الحج بغير إذن صاحب العمل

السؤال: أنا أعمل في إحدى المؤسسات، ورفض صاحب المؤسسة قيامي لأداء فريضة الحج، ولكني في وقت الحج خرجت للحج ولم يتأثر العمل في المؤسسة؛ لأني اتفقت مع زملائي أن يحلوا محلي، ولم يعلم صاحب المؤسسة، فهل هذا جائز؟

الجواب: حجك صحيح إن شاء الله، لكن الراتب الذي تأخذه لا يحل لك؛ لأنك لم تعمل عنده، فالراتب الذي أخذته في زمن حجك وأنت لم تعمل هذا لا يجوز لك، أما حجك فأنت حر وحجك صحيح، ويجزئك عن حجة الإسلام، فقط الدراهم التي أخذتها ردها عليه.

المواقيت:

ميقات أهل السودان

السؤال: أين يكون ميقات السودان بالنسبة للحاج الذي يأتي إلى جدة من دون إحرام، وماذا يفعل؟

الجواب: ميقات السودان خاصة سواكن المقابل لجدة، هذا يذكر بعض الحنابلة أن ميقاته جدة؛ لأنه لم يمر بمحاذاة ميقات، لا بيلملم من جنوب ولا بالجحفة من شمال هذا قول بعض العلماء، لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري يقول ما معناه: يلزمه أن يحرم إذا حاذاه؛ لأنه لابد أن يحاذي الميقات

حتى ولو لم يمر به، لابد من محاذاته؛ لأن النبي ﷺ وقَّت من جهة المدينة ومن يأتي من جهتها ذا الحليفة، وما يقابله من جهة اليمن يلملم، ووقَّت لأهل نجد من جهة الشرق قرن المنازل، وما يقابله من جهة الغرب الجحفة، فكل إنسان يأتي من أنحاء الدنيا لابد أن يمر بهذه المواقيت أو بما يحاذيها ويقابلها، فإذا قابلها أو حاذاها فإنه يحرم.

وأما بعض العلماء فيقول: يحرم من جدة، خاصة أهل سواكن، قالوا: لأنها مقابلة لجدة، يعني: فلا يمر لا من هنا ولا من هنا، لا من جهة الجحفة شمالا، ولا من جهة يلملم جنوبا، فإذا وصل إلى جدة فإنه يحرم، هذا قول بعض الحنابلة.

ميقات المكي للعمرة

السؤال: هل يجوز للمكي والمجاورين بها الإحرام بالعمرة من مكة أم لابد من الخروج إلى الحل، فإن قلتم بذلك فما الجواب عن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة»؟

الجواب: من يريد العمرة من أهل مكة أو من غيرهم ممن كان بها لابد أن يحرم من الحل، كما هو قول جماهير العلماء، بل حكاه بعضهم إجماعا لما في الصحيحين من حديث عائشة «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ

بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ»[(١)]، وروى الأسود أيضا والقاسم جميعا عنها بلفظ: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي»[(٢)]، زاد أبو داود في رواية بعد قوله: «أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[(٣)]، وهذه الأحاديث صريحة بأن اعتمار عائشة من التنعيم هو بأمر النبي ﷺ فتعين اعتماده والعمل به، وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمُ»[(٤)].

وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان إذا كان بمكة فحم رأسه خرج إلى التنعيم فاعتمر.

قال عطاء: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣١٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢١١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٩٥) وأحمد في مسنده (ح: ١٧٣٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٤٢٧٣) وأبو داود في مراسيله (ح: ١٣٥).

وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة.

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

فمما تقدم يتبين أن من أراد العمرة ممن كان بمكة يلزمه الخروج إلى الحل فيحرم منه لعمرته، ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، أما ما جاء في حديث ابن عباس ذكر فيه المواقيت قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)]، قال ابن حجر: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبري: لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن؛ أي أن من أراد الحج والعمرة جميعا بأن كان قارنا فيحرم من مكة لكونه يجمع في نسكه بين الحل والحرم. وقال بمثل هذا موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وأنه لا يعلم خلافا في وجوب خروج المعتمر من مكة إلى الحل، فلو أحرم من الحرم انعقد إحرامه وصحت عمرته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٢٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٨١).

وعليه دم، غير أن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية يريان جواز الإحرام من الحرم للعمرة، وجمهور العلماء على خلاف ذلك، بل حكى المحب الطبري الشافعي وابن قدامة الحنبلي عدم علمهم بخلاف في ذلك، فكان من المتعين على المعتمر من مكة أن يخرج إلى الحل ليحرم لعمرته منه؛ لما تقدم من حديث عائشة وغيره والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عمرة المكي من بيته

السؤال: ما حكم من نوى العمرة من بيته وهو من أهل مكة بدون أن يذهب إلى التنعيم، بل نوى الإحرام من بيته؟

الجواب: من أحرم من بيته وهو في مكة، أحرم للعمرة ولم يخرج إلى التنعيم، فهذا عند جمهور العلماء عليه دم، لابد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، لكن ابن القيم وابن تيمية يريان أنه يجوز له أن يحرم من بيته، ولكن الصواب الذي تدل عليه الأدلة أنه لا يحرم للعمرة إلا من الحل، لابد أن يحرم من الحل، هذا الذي تشهد له الأدلة، أما ما جاء في حديث ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1]، قوله: «حتى أهل مكة من مكة، ممن أراد الحج أو العمرة»، يقول جمهور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٤)، و مسلم في صحيحه (ح:١١٨١).

العلماء: هذا إذا أراد الحج والعمرة جميعا، فالحج تحرم من بيتك؛ لأنك ستخرج إلى الحل وهي عرفة، أو جمعت بين الحج والعمرة، تحرم من بيتك، ولم يقل الرسول: ممن أحرم بالحج أو العمرة، لو قال أو العمرة صار صحيحا أنك تحرم من بيتك، فبهذا تعرف أن الذي ينبغي: أنك تحرم للعمرة إذا كنت من أهل مكة من الحل لا من البيت، فمن أحرم من البيت من أهل مكة فهذا عليه دم، كما ذهب إليه جمهور العلماء.

ميقات أهل الكويت

السؤال: متى يحرم من قدم بالطائرة من الكويت؟

الجواب: الذي نرى أنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى جدة، وهذا هو المتعين؛ أنه والحالة هذه يعد مجاوزا للميقات بغير إحرام، ثم إن هذا هو الأحوط فالإنسان مأمور بالتحري لدينه لاسيما في ركن من أركان الإسلام وقد أتى الإنسان من بلاد بعيدة وتكبد المشاق لأداء هذا الركن.

ميقات من دخل من مكة بدون إحرام إذا نوى العمرة

السؤال: قدمت بزوجتي من الجنوب، وهي لم تعتمر، وتريد أن تأخذ عمرة في الوقت الحاضر، فهل أرجع بها إلى الميقات أم تحرم من مكة، علما بأننا مقيمون في مكة؟

الجواب: ما دام أنكم دخلتم ولم تنووا عمرة وقت الدخول، لأنكم مقيمون، فهذا لا يلزمكم الذهاب إلى الميقات، إنما تحرم من التنعيم من أدنى الحل ويكفيها هذا؛ لان مجيئكم لأجل الإقامة ما جئتم لأجل العمرة، وإنما العمرة نية جديدة، فما دام أنها نية جديدة فلا يلزمك أن تذهب بها إلى الميقات، بل تذهب بها إلى أدنى الحل وهو التنعيم ما يسمى مسجد عائشة تحرم منه، ويجزئها إن شاء الله.

ميقات من يكرر العمرة من مكة

السؤال: إذا قدمنا من بلدنا وأخذنا عمرة ثم أردنا أن نأخذ عمرة أخرى ونحن في مكة، فهل نحرم من بيتنا في مكة، أم من التنعيم، أم من الميقات؟

الجواب: إن تكرار العمرة غير مشروع، بل أكثر من الطواف والصلاة والدعاء بدلا من تكرار العمر، ما دام أنك جئت بعمرة في رمضان من بلدك، فهذا يكفي إن شاء الله.

أما إذا كنت ما جئت بعمرة في رمضان، وتحب أن تأتي بعمرة في رمضان، فلا بأس لكن لا تحرم من بيتك، إنما تحرم من الحل من التنعيم أو من الجعرانة أو من عرفة، يعني: من وراء الأميال، لكن أقرب شيء هو التنعيم، فتحرم من التنعيم وتأتي بعمرة، هذا إذا كنت لم تأت بعمرة في رمضان، أما إذا جئت بعمرة فلا نرى مشروعية تكرار العمرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكررون العمرة، بل يكتفون بكثرة الطواف والدعاء والصلاة وتلاوة القرآن.

الإحرام بالطائرة عند محاذاة الميقات

السؤال: هل يجوز لمن أتى من خارج المملكة العربية السعودية راكبا الطائرة للحج أو العمرة، أن يحرم في داخلها من أماكن الإحرام المعروفة؟

الجواب: نعم، إذا حاذى الميقات يحرم، لكن ينبغي أن يغتسل في بلده، وأن يلبس إحرامه في بلده، وعندما يحاذي الميقات ينوي ويلبي، هذا هو الأولى له؛ لأن مروره على الميقات قد لا يدري عنه، وقد لا يتمكن من خلع ثيابه ولبس إحرامه، إلا وقد قطعت الطائرة مسافات وتجاوزت الميقات، فينبغي أن يأخذ بالاحتياط، بأن يخلع ثيابه ويلبس الإحرام، ولكنه يؤخر النية حتى يقارب الميقات، ثم ينوي هذا هو الأولى به.

السؤال: قال سائل بعد تمام جواب السؤال السابق: لو نوى قبل الميقات؟

الجواب: يجوز لكنه مكروه، لكن إذا نوى خشية أن يتجاوزه، فلا بأس إن شاء الله.

ميقات بلاد نجد

السؤال: إذا كنت قادما من المنطقة الشرقية قاصدا العمرة، فمن أي ميقات أحرم، علما بأني قادم عن طريق الجو؟

الجواب: تحرم إذا حاذيت الميقات، وإن كنت في الطائرة، فعليك أن تغتسل في بلدك في المنطقة الشرقية أو في الرياض أو في أي مكان، يعني: يسن أن

تغتسل وتتنظف وتتطيب، تطيب بدنك، فإذا ركبت الطائرة تلبس الإحرام، إذا قاربت الميقات أو قبل أن تصل إليه بقليل تلبس الإحرام، وإن لبسته في بلدك، إذا كان يشق عليك خلع ملابسك فلا مانع، إلا أنك لا تنوي الدخول في النسك، إلا إذا قاربت الميقات، فإذا قاربت الميقات حينئذ تلبي بالعمرة، فإذا لم تمر بالميقات، إذا مررت بما يحاذي الميقات، يعني: بما يسامتها، فإنك تحرم، ولو أحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط؛ لأن الطائرة سريعة، وقد لا تتمكن من معرفة الميقات، وأحرمت قبل الوصول إلى الميقات من باب الاحتياط، فهذا حسن ولا بأس به، فإن عمر رضي الله عنه قول لمن لم يمر بميقات. قال: «انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[1].

الإحرام من مطار الظهران

السؤال: نحن نوينا عمرة من خارج السعودية، فلما وصلنا مطار الظهران أحرمنا، فأحدنا أحرم في الطائرة والبعض أحرم في نفس المطار، ولكن بدون ركعتي الإحرام؟

الجواب: لا بأس، ركعتا الإحرام ليست واجبة، إن صليتها طيب، وإن ما صليتها فلا يلزمك شيء، والإحرام صحيح، وهذا الذي أحرم من باب الاحتياط كل ذلك لا بأس به إن شاء الله، والعمرة صحيحة ولا شيء عليك، ونرجو من الله لنا ولك القبول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الإحرام من الميقات للحج أو العمرة

السؤال: أنا طالب عمري واحد وعشرون سنة، جئت من أمريكا ولي ثلاثة أيام، وأنا في الطائرة من مطار إلى مطار، وصلت إلى جدة ليس معي إحرام، وأمسيت في مكة وكنت متعبا من السفر المتواصل، ولما أصبحت ذهبت إلى الطائف لكي أحرم، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس جائز لا حرج عليك، ما دام أنك جئت لأجل العمرة، فذهابك إلى الميقات هو المفروض، أما لو أنك جئت ولم تنو العمرة أصلا، وإنما نويتها بعدما وصلت مكة جاز لك أن تحرم من التنعيم، لكن ما دام أنك نويتها من الأصل، فذهابك إلى الميقات وإحرامك من الميقات هذا طيب، ولا شيء عليك، والعمرة صحيحة، ونرجو من الله لنا ولك القبول.

من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم منه

السؤال: عائلة نزلت بمنى ولم يحرموا، وجاء رجلان منهم إلى مكة للبحث عن منزل لهم، ثم عادوا إلى منى وانتقلوا إلى المغاسل في منى، وأحرموا منها، فما حكم الرجلين حيث دخلا مكة، بدون إحرام، ثم عادا إلى منى وأحرما منها. (ثم أضاف السائل): المغاسل وراء الهدا جهة الطائف؟

الجواب: منى ما فيها مغاسل، يعني: ذهبت إلى الميقات، إذا ذهبت إلى المغاسل أنت وعائلتك ما عليك حرج، ما فيه مانع، هذا جائز، يعني: دخلتم

بدون إحرام، ولما وجدتم منزلا رجعتم إلى الميقات، أنتم وعوائلكم، وأحرمتم من الميقات، فهذه لا بأس به، ولا شيء عليكم إن شاء الله، والذي فعلتم طيب.

تجاوز الميقات بغير إحرام

السؤال: رجل جاء إلى مكة قاصدا الحج أو العمرة، وقد تجاوز الميقات بغير إحرام ولم يحرم إلا من نفس مكة فهل عليه دم أم لا؟

الجواب: لا يجوز لمن قصد مكة لإرادة النسك أن يتجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يحرم من الميقات، فلو تجاوزه قبل أن يحرم فعليه أن يرجع فيحرم منه ولا شيء عليه، وإن أحرم من مكة أو غيرها بعد تجاوزه الميقات صح إحرامه وعليه دم، ولا يسقط عنه لو رجع إلى الميقات؛ لاستقرار وجوب الدم في ذمته بإحرامه، والله أعلم.

تجاوز الميقات بدون نية من لا يريد حجا ولا عمرة

السؤال: امرأة حضرت إلى مكة وتجاوزت الميقات بدون عقد نية الإحرام نظرا لعجزها الصحي تماما، وهي الآن تقيم بمكة، فما الحكم، ومن أين تحرم لأداء العمرة، علما بأنها أدت العمرة في نهاية شهر رجب من هذا العام؟

الجواب: ما دام أنها لم تنو عمرة، وإنما جاءت لغرض، فلا حرج عليها إن شاء الله، لكن لو أرادت الآن أن تعتمر، يعني: نية جديدة، فلا بأس، تعتمر من

التنعيم، يعني: من الحل، أما إن كانت جاءت من أجل العمرة، فهذا شيء آخر، قد سبق أن بينا أنها ترجع إلى ميقاتها، الذي جاءت منه، وتحرم منه، وإن أحرمت من هنا فعليها دم، لكن ما دام أنها دخلت بدون نية عمرة، ولا أرادتها، فهذا لاشيء عليها إن شاء الله.

تطيب المرأة عند لبس إحرامها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتطيب عند لبسها للإحرام وهل في ذلك شيء أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخت.. المرأة لا تتطيب فإن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب بما ظهر ريحه؛ لأنها لو تطيبت ومرت في الشارع أو ذهبت إلى الحرم يكون عندها روائح طيبة وهي ممنوعة من هذا في غير الإحرام لاسيما إذا خرجت في الشوارع أو مجتمعات الرجال فبعد الإحرام بطريق الأولى مع أن طيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه فالأولى في حق المرأة عدم التطيب عند الإحرام وخاصة إذا كانت تخالط الرجال وتأتي تطوف وتسعى وعن يمينها وعن يسارها رجال يشمون هذه الرائحة فالأولى تركه في حقها والله أعلم.

وبالنسبة ما خفي ريحه وظهر لونه هل المقصود في ذلك ما تضعه المرأة من حمرة أو كذا أو كذا على وجهها؟

طيب المرأة في الحديث ما ظهر لونه وخفي ريحه هذا هو ما يحسنها

ويجملها عند زوجها ثم لو اشتملت أيضا الرائحة الطيبة عند زوجها هذا لا حرج عليها ما فيه مانع لو استعملت الطيب الذي له رائحة زكية في الفراش أو عند الزوج لأن الزوج يباح له منها كل شيء فإذا تطيبت وتجملت عند زوجها فلا حرج في ذلك إن شاء الله، إنما الممنوع عند الرجال الأجانب ومخالطة الرجال وهي تخرج إلى الشوارع أو إلى الطواف أو إلى السعي ومعي رائحة زكية طيبة جدا تلفت الأنظار وتجعل الناس ينظرون إليها ويشمون الرائحة معها فهذا لا ينبغي لا في الإحرام ولا في غير الإحرام.

تجاوز الميقات بدون نية عمرة

السؤال: ما حكم تجاوز الميقات بدون إحرام، علما بأنني حضرت إلى مكة لعمرة، ثم سافرت لفترة قصيرة، وعدت إليها بدون عمرة؟

الجواب: يجوز لك، ما دام أنك ما نويت نسكا، يجوز لك أن تدخل مكة بغير إحرام، إذا كنت دخلت لا لأجل العمرة، ولا لأجل الحج، بل دخلت لغرض من الأغراض، إما لطلب علم، أو لزيارة مريض، أو تجارة، أو مرور فهذا لا شيء عليك، إنما الذي يجب إذا جاء قاصدا النسك، قاصدا العمرة، وتجاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم من دون الميقات، هذا هو الذي عليه دم.

الإحرام لمن هو بجدة

السؤال: إنني عامل أعمل في الرياض، وأتيت إلى جدة كي أجدد جواز

سفري، وبعد أن قضيت شغلي نويت العمرة وأحرمت من جدة، وبعد مدة ثلاثة أيام نويت عمرة عن والدتي وأحرمت من ميقات عائشة، وأريد أن أعتمر عن والدي وعن غيره إذا كان صحيحا، علما بأن والدي ووالدتي متوفيان؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنك ما نويت العمرة إلا من جدة، ولم تنوها من الرياض، إنما جئت من أجل تجديد جوازك، لكن لما انتهى نويت العمرة، فهذا لا بأس ويجوز لك أن تحرم من جدة ولا شيء عليك.

أما تكرار العمرة من التنعيم أو من غيره، فهذا غير مشروع، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكررون العمرة، بل إذا جاؤوا معتمرين مرة واحدة كفى، لكن عليك أن تكثر من الطواف بدلا من تكرار العمر فالصحابة يكثرون من الطواف، وكذلك التابعون كطاووس وعطاء وغيرهم يكثرون من الطواف، لم ينقل أنهم كانوا يخرجون إلى التنعيم كل يوم يأتون بعمرة ليلا ونهارا، فهذا كله ما ينبغي، إنما المشروع كثرة الطواف والعبادة والصلاة، فهي تقوم مقام تكرار العمرة.

من فاته الإحرام من الميقات

السؤال: جئت بالطائرة من الرياض بدون إحرام، وأحرمت من جدة وأكملت العمرة، وسألت فضيلتكم فقلت لي: تعيد الإحرام، أو يلزمك دم، وأعدت الإحرام من السيل، وأكملت العمرة ثانية، فهل يسقط عني الدم في إحرامي من جدة سابقا؟

الجواب: لا يا أخي، ما قلت لك تحرم من السيل، ما دام أنك أحرمت من

جدة، ثبت الدم في ذمتك، حتى ولو أحرمت من السيل، إنما تحرم من السيل لو دخلت مكة بغير إحرام، لا بأس لو ذهبت إلى الميقات وأحرمت منه من السيل، لا شيء عليك، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، حتى ولو جئت بعدها بألف عمرة، الدم استقر، إنما لو دخلت بلا إحرام هنا، ثم ذهبت إلى الميقات قبل أن تحرم، وأحرمت منه، هذا صحيح ما عليك دم، وانتهت العمرة، أما ما دام أنك جئت من الرياض بقصد العمرة، وأحرمت من جدة، وجئت بعمرة، فهذا قد استقر الدم في ذمتك، حتى ولو ذهبت إلى السيل أقول ما عليك دم إذا ذهبت إلى السيل، إذا كنت لم تحرم من جدة، بل جئت ودخلت بدون إحرام، فنعم تحرم من السيل، ولا عليك شيء، أما ما دام أنك أحرمت من جدة، فالدم استقر في ذمتك، ولابد منه.

من لم يجد الإحرام من الميقات

السؤال: أنا رجل سافرت من الرياض إلى جدة لأداء العمرة، وذلك في العام الماضي على الطائرة، ونسيت لباس الإحرام، ولما أردت أن أعقد الإحرام لم أجد ما أحرم به، وبحثت في الطائرة فلم أجد، ولما دخلت إلى جدة اشتريت إحراما وأديت نسك العمرة كاملة، فهل عليَّ شيء؟

وآخر يقول: أنا جئت من الإمارات، ولم يكن عندي ثياب إحرام، وعند نزولي بجدة أحرمت منها، فهل يكون عليَّ فدية؟

الجواب: لو أنك أحرمت في ثيابك، بأن جعلت غترتك مثلا إزارا وثوبك

رداء، ما فيه مانع، أو نويت الإحرام حتى تشتريه، لكن ما دام أنك لم تنو الإحرام، إلا بعد أن وصلت جدة، وبعد أن اشتريت الإحرام، فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، ومعلوم أنك إذا جئت وليس معك شيء، لو أحرمت في غترتك وفي ثوبك مثلا، بأن جعلته رداء وغترتك جعلته إزارا كفى.

من جهل الميقات للإحرام

السؤال: حججت وتعديت الميقات ولم أحرم لأنني لا أعرف الميقات، فأحرمت بين المدينة ومكة، ثم لما عدت إلى الرياض سألت أحد طلبة العلم، فأفتاني بذبح شاة في مكة واعتذرت بالبعد وقلة الفرصة، فقال لي: صم عشرة أيام متتابعة. وفعلت الصيام، فهل الصيام يكفيني؟

الجواب: هذا صحيح، يلزمك دم تذبحه في مكة، وقلت: إنها بعيدة، وأمرك بصيام عشرة أيام، هذا غلط، ما يلزمك صيام عشرة أيام، ما دمت قادرا على الدم، أما إن كنت غير قادر فنعم لا بأس بالصوم، أما إذا كنت قادرا على شراء الدم وذبحه، فهذا لا يجزئك الصيام، إنما الصيام يجب على من لم يجد قيمة الفدية، لكن إذا كان عاجزا فيصوم، أما إذا كان قادرا، فهذا لا يجزئه الصيام، بل عليك أن تذبح هنا أو توكل من يذبح عنك ويوزعها على الفقراء، فالصيام لا يجزئك ما دمت قادرا على ذبح الهدي.

المرأة مثل الرجل في الميقات غير أنها تحرم في ثيابها

السؤال: المرأة هل لها إحرام مخصوص، وما حكم إحرامها في الثياب البيض؟

الجواب: إحرامها كالرجل، فلا يجوز لها أن تقلم أظفارها، ولا يجوز لها أن تأخذ من شعرها إذا أحرمت، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها إذا أحرمت، إلا إذا خشيت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، إلى غير ذلك من أحكام الإحرام.

أما الثياب التي تحرم فيها المرأة فليس هناك ثياب مخصوصة، إنما تحرم في أي لباس لها، سواء كان أخضر أو أحمر أو أسود، إلا أنه ينبغي أن لا تحرم في الثياب الجميلة التي تلفت النظر، بل ثياب معتادة ليست من ثياب الزينة التي تستعمل للجمال؛ لأنها جاءت مقبلة على الله ﷻ فلا ينبغي أن تستعمل الزينة، وإلا ففي أي ثوب أحرمت به فإنه جائز، إذا ليس لها لبس معين.

من أخطأ في تحديد الميقات

السؤال: من الرياض يقول جئت إلى مدينة جدة في شوال وقد مررت وأخذت عمرة في طريقي إليها وأنا لا أدري تسمح لي ظروفي بالحج أم لا وقد حصل لي الحج وحجيت إلا أني لم أحرم إلا بعد مسافة أكثر من عشرة كيلو عن جدة لأنني لا أعلم عن الإحرام هل حجي صحيح أو أعيده ما رأي الإسلام في ذلك؟

الجواب يا أخ.. إذا كان إحرامك بعدما خرجت من جدة لنحو مسافة عشرة كيلو أو كذلك من مكة، فعليك دم وحجك صحيح إن شاء الله؛ لأن المتعين عليك أن تحرم من جدة وما دام أنك فارقت بنيانها وبعدت عنها بمسافة عشرة كيلو وأحرمت منها فالحج صحيح إلا أنه يلزمك دم لأنك تجاوزت ميقاتك بغير إحرام وميقاتك هو المحل الذي أنت مقيم فيه ما دام أن

المحل دون المواقيت الشرعية كجدة والزيمة والشرائع وبحرة وما أشبه ذلك، الحاصل أنه ما دام أنك لم تحرم إلا بعد أن فارقت جدة بعشرة كيلو وجدة هي محل إقامتك فحجك صحيح وعليك دم يذبح في مكة وتوزعه على الفقراء ولا حرج عليك إن شاء الله،بعد هذا والله أعلم.

إحرام المرأة وعليها حليها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحرم وعليها حليها؟

الجواب: لا بأس ولا مانع، كأن يكون في أصابعها خواتم، أو في ذراعها شيء من ذهب، فالإحرام صحيح، ولو كان عليها حلي، إلا أنها تغطيه ولا تبدي شيئا من زينتها، ولا يؤثر في الإحرام، الإحرام صحيح ولا إثم عليها.

استعمال الحائض لحبوب منع العادة الشهرية

السؤال: هل يجوز استعمال الحبوب التي تمنع العادة الشهرية في رمضان وفي الحج؟

الجواب: لا بأس، يجوز بشرط أن لا يلحق المرأة باستعماله ضرر، ويمنع العادة أياما معينة في أيام الحج أو أيام رمضان، فقد ذكر العلماء في آخر باب الحيض أن المرأة لو استعملت دواء يوقف العادة بشرط أن لا يلحقها ضرر فهذا لا بأس به، أو الحبوب المانعة للحمل والمانعة لجريان المني من منافذ الحبل مدة معينة، كل ذلك لا بأس به إن شاء الله.

إحرام الحائض للعمرة

السؤال: امرأة دخلت مكة ولم تحرم لأنها كانت حائضا، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا جاءت للعمرة، فلا يجوز لها أن تدخل بدون إحرام، بل يتعين عليها أن تحرم وإن كانت حائضا، فإن الحيض لا يمنع من صحة الإحرام، بل عليها أن تحرم في الميقات، تتنظف على حسبها، وتأخذ من شعرها وتقلم أظفارها، وتحرم، وتقول: لبيك عمرة، ولا بأس باستعمالها لشيء من الطيب القليل في بدنها الذي يقطع الروائح الكريهة، وإن كانت حائضا، فإذا جاءت مكة تبقى على إحرامها، فإذا طهرت تغتسل وتطوف وتسعى، وتقصر وتحل وتمت عمرتها، هذا الذي ينبغي، لكن تقول أنت: أنها دخلت بغير إحرام، فما الحكم حينئذ؟

نقول لك: ما دام أنها دخلت بغير إحرام، إذا طهرت ترجع إلى الميقات الذي جاءت منه، وتحرم منه، ولا شيء عليها، فإن أحرمت من هنا، أو من التنعيم، فعليها دم، وعمرتها صحيحة.

إحرام الحائض التي لم تغتسل وهي تريد العمرة

السؤال: امرأة أتت من جدة وهي غير طاهرة، وقيل لها: يصح لك أن تنوي العمرة وأنت غير طاهرة، وهي جاهلة، فنوت دون أن تغتسل، ثم أتت إلى

مكة واغتسلت ومشطت شعرها، فهل عليها ذنب لأنها لم تغتسل في جدة، ولأنها مشطت شعرها قبل أن تغتسل وتتطهر، مع العلم أنها لا تدري، وقد أخبرت هنا في مكة أن عليها كفارة، علما أنها لم تخلع إحرامها؟

الجواب: ليس عليها كفارة، لكن لا تطوف، ولا تأتي البيت حتى تطهر، وإحرامها صحيح، ولا ينبغي لها أن تقطع شعرها، وما حصل من سقوط شيء من شعرها فليس عليها شيء؛ لأنها جاهلة، لكن تبقى على إحرامها، وإذا طهرت تتنظف وتغتسل وتذهب للعمرة للطواف والسعي وتقصر، ولا شيء عليها إن شاء الله.

إحرام الحائض التي دخلت مكة وهي تريد العمرة

السؤال: المرأة الحائض هل تحرم وهي حائض من مكان الإحرام، وتضع الملابس المراد الإحرام بها معها بدون لبسها، وعند طهرها تحرم من بيتها، ثم تتم عمرتها، أم يلزمها عند طهرها الرجوع إلى الميقات والإحرام من جديد؟

الجواب: الأمر أيسر من هذا كله، والحمد لله، تحرم من الميقات وإن كانت حائضا، فإذا جاءت وطهرت تغتسل وتتطهر وتحرم في ملابسها، أو تغير ملابسها بإحرام ثان، أو تغسله إذا كان فيه شيء من النجاسة، تغسله ويكفيها، وتطوف وتسعى وتقصر وتحل، ولا داعي إلى أنها ترجع إلى الميقات مرة أخرى؛ لأنها محرمة، بل تبقى على إحرامها وهي حائض، تتجنب الطيب وتقليم الأظفار وقص الشعر، إلى غير ذلك، وإذا طهرت إن كان إحرامها الذي عليها طاهرا يكفي، فإن

كان فيه شيء من نجاسة، كنقط الحيض، إن شاءت تغسله وتنظفه وتلبسه ثانية، أو تلقيه وتلبس غيره، وتذهب تطوف وتسعى وتقصر وتحل، ولا شيء عليها.

ما يحظر على المحرم

السؤال: أنا امرأة نويت الحج في سنة من السنوات، وجاءتني العادة الشهرية قبل وصول المغاسل، فأحرمت من المغاسل وأنا نجسة، وصعدنا إلى منى وأنا كذلك، وفي صباح يوم عرفة طهرت واغتسلت ومشطت شعري، وسقط منه بعض الشعر، فأحرمت وأكملت حجي وأنا طاهرة، فما الحكم في ذلك؛ لأن بعض الناس قال لي: التي تمشط شعرها وهي محرمة يبطل حجها؟

الجواب: بل حجك صحيح إن شاء الله، ولا نقص فيه، والشعر هذا ما ينبغي أنك تمشطينه بالمشط، أما لو سقط منه شعر ميت لا بأس، وأما الذي يقطع المشط هذا ما ينبغي، عليك الفدية، ولكن ما دام أنك فعلت جاهلة أو ناسية، فالفدية تسقط بسبب الجهل والنسيان.

الحاصل: ما عليك إن شاء الله، شيء، والحج صحيح، نرجو من الله لنا ولك القبول.

تغطية رأس المحرم لحاجة

السؤال: رجل رأسه به أذى، ويريد أداء عمرة وهو فقير، فهل يستطيع تغطية رأسه أثناء العمرة، مع العلم بأن في رأسه منظرا يثير الاشمئزاز؟

الجواب: نعم لا بأس، تغطيه، لكنك تفدي، فالرأس إذا كان فيه شيء يشينه، أو يؤذيك، جاز لك أن تحج وأن تعتمر وتحرم، ويجوز لك تغطية الرأس للعذر، ما دام أن فيه شيئا، يعني: يشوه، أو فيه شيء من الاشمئزاز، إلا أن عليك الفدية، فدية تغطية الرأس، إما إطعام ستة مساكين، يعني: ثلاثة أصواع رزا على ستة فقراء، أو صاع ونصف برا على ستة فقراء، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، فأنت مخير بين هذا كله، وتغطي رأسك، تصوم ثلاثة أيام، أو تخرج إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رزا.

تغطية الأذنين للمحرم

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه ووجهه مع كشف رأسه أم لا؟

الجواب: كشف الرأس للمحرم واجب عليه فلو غطى رأسه عالما عمدا فعليه الفدية؛ إما أن ينسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، وإن غطى رأسه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، أما تغطية المحرم لأذنيه فلا يجوز فإن حكم الأذنين حكم الرأس فيما تقدم لقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]. وتغطية المحرم وجهه لا بأس به؛ لأن الوجه ليس من الرأس وقد فرق الله بينهما في الوضوء فأمر بغسل الوجه واكتفى في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٤٤٣) وأحمد في مسنده (ح: ١٦٧٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١١٨) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

الجواب: نعم عليها الفدية ما دام أنها تعلم أنه لا يجوز ولم تلبسه من أجل الأجانب؛ لأن المرأة يجب عليها كشف وجهها وهي محرمة، لا يجوز لها تغطيته، ما دام أنها وحدها أو عند نساء مثلها أو عند محارمها، وإنما تغطي وجهها عند الرجال الأجانب، وهي غطت وجهها بدون حاجة إلى ذلك وعالمة بأن هذا لا يجوز لها، فعليها الفدية.

من نسي التقصير ولبس ثيابه

السؤال: عملت عمرة أنا وأهلي، وبعد السعي قصرت هي، وأنا قلت: سوف أقصر في البيت، ونسيت أن أفعل وتذكرت بعد ثلاثة أيام، وكنا في هذه الأيام ننام في فراش واحد، فماذا عليَّ؟

الجواب: إذا كنت جامعتها في هذه المدة قبل التقصير فعليك دم، لابد أن تلبس إحرامك وتقصر وعليك دم، فإن كنت ما جامعتها، فلا شيء عليك، تقصر ولا شيء عليك.

وقوع الطيب على المحرم دون قصد منه

السؤال: أحرمت بالعمرة، وكان من بين النقود قليل من الطيب، وقبل الإتيان بمناسك العمرة وجدت الطيب قد انتشر وبلل النقود، فماذا يجب علي؟

الجواب: لم يكن عليك شيء؛ لأنك لم تقصده ولم تتعمد، إنما عليك إزالته فقط، وإذا كان يفسد النقود فتبقى، الحاصل: ما عليك شيء إن شاء الله، لأنك لم تستعمل الطيب عمدا، ولم تقصده عمدا.

غسل المحرم بالصابون

السؤال: هل تجب الفدية على محرم بالعمرة إذا غسل يديه بالصابون وهو محرم، وإذا وجبت الفدية فما هي؟

الجواب: الصابون ما فيه فدية، إلا الصابون الممسك[1] الذي فيه طيب، فهذا ينبغي تجنبه، فلو غسل يديه بصابون ممسك وهو جاهل ما عليه شيء؛ لأنها تسقط بالجهل أو النسيان، كما لو تطيب الإنسان وهو محرم ناسيا أو جاهلا، فالفدية تسقط بسبب الجهل أو النسيان.

من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة

السؤال: رجل جامع زوجته قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فما حكم حجه؟

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز، يعني: رمت وقصرت ولم تطف، ثم جامعها بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، الذي يحصل به التحلل الثاني في حقها، فهذه تخرج إلى الحل وتحرم، وتأتي بعمرة ثم تطوف طواف الإفاضة، وعليها دم إذا كانت مطاوعة له، لابد أن عليها دما، ولا تأتي بالطواف إلا بعد إحرام بعمرة، تذهب إلى الحل هذا إذا كانت موجودة.

---

(١) أي: معطر فيه رائحة المسك.

الجواب: نعم عليها الفدية ما دام أنها تعلم أنه لا يجوز ولم تلبسه من أجل الأجانب؛ لأن المرأة يجب عليها كشف وجهها وهي محرمة، لا يجوز لها تغطيته، ما دام أنها وحدها أو عند نساء مثلها أو عند محارمها، وإنما تغطي وجهها عند الرجال الأجانب، وهي غطت وجهها بدون حاجة إلى ذلك وعالمة بأن هذا لا يجوز لها، فعليها الفدية.

من نسي التقصير ولبس ثيابه

السؤال: عملت عمرة أنا وأهلي، وبعد السعي قصرت هي، وأنا قلت: سوف أقصر في البيت، ونسيت أن أفعل وتذكرت بعد ثلاثة أيام، وكنا في هذه الأيام ننام في فراش واحد، فماذا عليَّ؟

الجواب: إذا كنت جامعتها في هذه المدة قبل التقصير فعليك دم، لابد أن تلبس إحرامك وتقصر وعليك دم، فإن كنت ما جامعتها، فلا شيء عليك، تقصر ولا شيء عليك.

وقوع الطيب على المحرم دون قصد منه

السؤال: أحرمت بالعمرة، وكان من بين النقود قليل من الطيب، وقبل الإتيان بمناسك العمرة وجدت الطيب قد انتشر وبلل النقود، فماذا يجب علي؟

الجواب: لم يكن عليك شيء؛ لأنك لم تقصده ولم تتعمد، إنما عليك إزالته فقط، وإذا كان يفسد النقود فتبقى، الحاصل: ما عليك شيء إن شاء الله، لأنك لم تستعمل الطيب عمدا، ولم تقصده عمدا.

غسل المحرم بالصابون

السؤال: هل تجب الفدية على محرم بالعمرة إذا غسل يديه بالصابون وهو محرم، وإذا وجبت الفدية فما هي؟

الجواب: الصابون ما فيه فدية، إلا الصابون الممسك[1] الذي فيه طيب، فهذا ينبغي تجنبه، فلو غسل يديه بصابون ممسك وهو جاهل ما عليه شيء؛ لأنها تسقط بالجهل أو النسيان، كما لو تطيب الإنسان وهو محرم ناسيا أو جاهلا، فالفدية تسقط بسبب الجهل أو النسيان.

من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة

السؤال: رجل جامع زوجته قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فما حكم حجه؟

الجواب: هذا خطأ ولا يجوز، يعني: رمت وقصرت ولم تطف، ثم جامعها بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، الذي يحصل به التحلل الثاني في حقها، فهذه تخرج إلى الحل وتحرم، وتأتي بعمرة ثم تطوف طواف الإفاضة، وعليها دم إذا كانت مطاوعة له، لابد أن عليها دما، ولا تأتي بالطواف إلا بعد إحرام بعمرة، تذهب إلى الحل هذا إذا كانت موجودة.

---

(١) أي: معطر فيه رائحة المسك.

من داعب زوجته وأنزل دون إيلاج بعد التحلل الأول

السؤال: أديت فريضة الحج في العام الماضي، وبعد التحلل الأول داعبت زوجتي حتى أنزلت دون إيلاج، وهذه الحجة بالنسبة لزوجتي هي حجة الإسلام، فما الحكم؟

الجواب: الحج صحيح لا شيء فيه، لكن ما دام أنك باشرت مباشرة وأمنيت بدون جماع، فهذا عليك دم، إذا كان بعد التحلل الأول: الطواف وحلقت، أو طواف ورمي جمار يعني: جمرة العقبة، فهذا يكون عليك دم، والحج إن شاء الله، صحيح.

الفدية لا تبطلها العمرة الثانية

السؤال: إذا وجب عليَّ دم في عمرتي، وأخذت بدلا عنها عمرة أخرى تبطل الأولى، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا، لا يجزئ، ما دام أن الدم استقر في ذمتك فليس لك أن تبطله، لو جئت بعدها بألفي عمرة، فهذا دَين ثبت في ذمتك ما يمكنك التخلص منه إلا بذبح الفدية التي وجبت عليك، أو إخراجها إن كان طعاما أو غير ذلك، فليس لك أن تبطلها؛ لأنه ليس بيدك، ما دام أنك أحرمت فليس لك الحق أن تبطل إحرامك أبدا، حتى لو اعتمرت أو حججت فهذا دم دَين واجب في ذمتك لله لابد من قضائه.

التوكيل في ذبح الدم

السؤال: رجل أحرم من جدة وهو قادم من أبها، وسافر إلى الكويت، فإذا وجب عليه الدم وكان له ولي هنا، فهل يجوز لوليه أن يقوم بذبح الدم عنه؟

الجواب: ينبغي أن يخبره، وأن الذي عليه الدم يوكلك، لابد فيه من النية، يوكلك فإذا وكلك فاذبح الدم عنه.

أكل من وكل إليه ذبح الفدية من لحمها

السؤال: هل للوكيل أن يأكل من الفدية التي وكل على ذبحها أم لا أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا كانت الفدية هي دم التمتع أو دم القران فلا بأس بذلك إن شاء الله، أما إن كانت الفدية لترك واجب أو لفعل محظور فالوكيل لا يأكل منها إلا إذا كان فقيرا، إن كان فقيرا فعلا له أن يأكل وإن كان غنيا لا يأكل، هذا إذا كانت الفدية التي سألت عنها وجبت لترك واجب كترك المبيت بمنى وترك ورمي الجمار أو لفعل محظور فعله فهذا لا يأكل منه الوكيل إلا إذا كان فقيرا فإذا كانت الفدية التي أشرت إليها هي دم التمتع والقران فلا بأس أن يأكل الوكيل والموكل وغيرهم.

كيفية توزيع فدية لمن ترك الواجب

السؤال: شخص تجاوز الميقات بنية العمرة، ولم يعقد الإحرام، فصار

عليه دم، ولكن كيف يوزع هذا الدم، وهل يجوز استبدال الدم بالنقود، وهل يمكن أن آخذ منه شيئا، وما مقدار ما آخذه؟

الجواب: إن كنت أحرمت دون الميقات فالدم وجب، فإن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه لا شيء عليك، لكن لعل سؤالك أنك تجاوزت الميقات وأحرمت بعدما تجاوزت الميقات، فعليك دم، وصفة توزيعه هو أنك تشتري ذبيحة مجزئة في الأضحية وتذبحها هنا في مكة، أو توكل من يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم، فبهذا أديت ما عليك.

أما إخراج النقود فإنه لا يجزئ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(١)، أما أنت فلا تأكل منها، وليس لك فيها حق، ولا يجوز أن تأخذ منها شيئا، بل توزع على الفقراء.

نسيان التسمية في ذبح الفدية

السؤال: عندما ذبحت الفدية عني وعن زوجتي في العام الماضي نسيت التسمية في واحدة وذكرتها في الأخرى ما حكم هذه الفدية التي نسيت فيها التسمية؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس، فلا حرج عليك ما دام أنك لم تتركها عمدا فالذبح صحيح وهي مباحة قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ١٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (ح: ٩٠١٦)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٥٣٤).

وَالنِّسْيَانَ»[1]، أما لو تركتها عمدا فإنها لا تحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أما إذا تركتها سهوا كما في سؤالك فهي مباحة ولا حرج عليك والذبيحة إن شاء الله،وقعت موقعها وتجزئ عنك والله أعلم.

توزيع الدم على الجزار وغيره

السؤال: أنا رجل وجب علي دم، ولست أعرف مستحقها من الفقراء، ولي جماعة، فهل يجوز أن يأكلوا منها شيئا ما، وهل القائم بذبحها يأخذ منها شيئا يقابل تبعه؟

الجواب: إذا كانوا مقيمين هنا فلا بأس، ما دام أنهم محتاجون إليها يأكلون منها فهم داخلون في عموم فقراء الحرم، ما داموا موجودين في الحرم، وأما كونك تعطي الجزار أجرته منها، فلا يجوز لك تعطيه أجرته منها، أعطه من جيبك؛ لأن هذا للفقراء كله.

صرف الدم الواجب لحفل ديني

السؤال: إنه وجب علي دم، فذبحت ذبيحة وجعلتها طعاما لحفل ديني، وأكل منه المحتاج وغير المحتاج، وأنا أكلت منه، فهل يجزئ عني؟

الجواب: ما هو الاحتفال الديني؟ ما نعرف احتفالا دينيا!! يعني: إن كان قصدك اختتان ولدك؛ لأن إقامة الوليمة سنة، أو احتفال عرس؛ لأنه سنة، فهذا ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (ح: ٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٧٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يجوز على كل حال، فالدم الواجب لا تأكل منه، إنما هو للفقراء خاصة، مصرفه الفقراء، ولا حق للغني أن يأكل منه، هذا بالنسبة إلى الدم الواجب في الحج أو العمرة، فإن كان الدم الذي تذكر نذرا، قلت: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أذبح شاة، أو إن قدم ولدي الغائب فلله عليَّ أن أذبح شاتين أو شاة، فهذا نذر، أنت الذي أوجبته على نفسك، فهذا أيضا مصرفه للفقراء، وهل تأكل منه أو لا تأكل؟ عند جمهور العلماء: لا تأكل، ولكن الصواب أنك تأكل إن شاء الله، كما اختاره الموفق، إلا أنك لا تدخر في الثلاجة شيئًا، بل أعطه الفقراء كله.

الأكل من الفدية الواجبة

السؤال: سمعنا في ليلة سابقة أن الذي يوكَّل على ذبح دم لا يأكل منه، ونحن دائما نوكَّل ونأكل منه، إلا الدم الذي لنا، فإننا لا نأكل منه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما تأكل منه، إلا إن كنت فقيرًا؛ لأن هذا خاص بالفقراء، ليس لك لا أنت ولا الذي وكلك حق في هذا الدم، بل هو خاص للفقراء، إلا إن كنت فقيرا فنعم، إنما يوزع على الفقراء، سواء كانوا من أهل مكة المقيمين فيها أو المعتمرين، وإن لم يكونوا من أهل مكة، كالفقير المصري أو السوداني أو النجدي أو الخليجي أو من حيث جاء، لكن ما دام في نفس الحرم مقيما، فهو يعتبر من مساكين الحرم، ويجوز إعطاؤه من هذا الدم ومن غيره، مما هو واجب بسبب الحج؛ لأنهم من مساكين الحرم، ما داموا مقيمين فيه، أما أنت ما دمت غنيا فلا تأخذ، سواء كنت وكيلا أو أنك تذبح عن نفسك أو غيرك.

إخراج النقود بدل ذبح الفدية الواجبة

السؤال: وجب عليَّ دم لأجل العمرة، فهل يجوز أن أخرج بدل الدم نقودا أوزعها على الفقراء؟

الجواب: لابد من الذبح، فالنقود لا تجزئ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا بالنسبة للمتمتع، وكذلك قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]. فهذا يدل على أنه لابد من الذبح، وكذلك: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، هذا وإن كانت في دم التمتع والقرآن، لكن مثله الدم الذي وجب لترك واجب أو فعل محذور، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك نسكا فليهرق دما»[١]، وإخراج النقود لا يجزئ، أشبه ما لو قلت: سأخرج نقودا عن الحج، هل يجزئ؟ نقول لك: لا، لابد من الحج.

قتل حمامتين من حمام مكة بالسيارة خطأ

السؤال: في يوم من أيام رمضان، وأنا من سكان مكة، دهست سيارتي حمامتين من حمام مكة، وأنا أقود السيارة، فهل يلزمني شيء؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: إن كنت متعمدا، فعليك فداء، الحمامة جزاؤها شاة على كل حال، فلابد من الجزاء؛ لأن من قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه، وعمر رضي الله عنه حكم في الحمامة بشاة، قال: لأنها نظيرتها ومثيلتها، وليست مثيلتها في الكبر، واللحم ولكن مثيلتها: أنها تعب الماء، فشرب الحمامة مثل شرب الشاة سواء، فإذا كرعت لا ترفع رأسها حتى ترتوي، فشابهتها في الشرب عب الماء، فجعل عمر رضي الله عنهم ووافقه الصحابة جزاء الحمامة شاة.

قتل المحرم للحشرات

السؤال: كنت محرما بالعمرة وقتلت حشرة، فماذا يجب عليَّ؟

الجواب: ما عليك شيء، يعني: قتلت عقربا أو حية، أو شيئا من الحشرات المؤذية أو غيرها، فلا حرج عليك إن شاء الله، إنما الممنوع قتل الصيد، فالمحرم لا يجوز له أن يقتل صيدا وهو محرم، كما لو وجدت أرنبا أو ضبا أو جربوعا أو شيئا مما يؤكل، فهذا لا يجوز لك قتله.

قتل الوزغ في مكة

السؤال: هل يجوز قتل الوزغ ونحوه في مكة المكرمة؟

الجواب: نعم، لا بأس به، الوزغ والحية والعقرب والفأرة وكل مؤذٍ، فإنه يقتل في مكة وفي غير مكة.

سباب الحجاج لبعضهم

السؤال: أثناء السير تعرض والدي لدفعة شديدة في المسعى من أحد الحجاج فسبه واستغفر الله بعد أن ذكرته بذلك فهل عليه شيء أم لا؟

الجواب: يا أخ.. لا حرج عليه ما دام أنه استغفر الله ولم يستمر على سبه مع أن الذي زحمه متعدي عليه فأرجو ألا حرج ولاسيما وهو استغفر الله وتاب من السباب وإلا من المعلوم أن السباب لا يجوز فقد قال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]، فالسب واللعن والشتائم لا تجوز ولا ينبغي أن تصدر من مسلم لكن ما دام أنه استغفر وعزم على ألا يعود فلا حرج عليه إن شاء الله.

صفة الحج والعمرة وأحكام الطواف بالكعبة:

الطهارة شرط للطواف

السؤال: إنسان حج وطاف بدون وضوء، وذلك من الحدث الأصغر، فهل يصح حجه، وهل الطهارة لازمة في الطواف والسعي؟

الجواب: الطواف لا يصح إلا بوضوء عند جمهور العلماء، بدليل حديث عائشة كما في البخاري وغيره، حين قدم رسول الله ﷺ مكة قالت: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠٤٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[1]، فما طاف إلا بعد أن توضأ، فالطواف بلا وضوء لا يصح في قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، أما السعي، فلا تشترط له طهارة، إلا أن الأفضل أن يؤديه وهو على طهر، فلو طفت وأنت على وضوء، ثم أحدثت وسعيت صح سعيك؛ لأن السعي ليس بصلاة، والطواف بالبيت صلاة، وأما السعي فلم يقل الرسول: السعي بين الصفا والمروة صلاة، ومثله المرأة، لو أن المرأة طافت طاهرة، ثم بعدما فرغت من الطواف حاضت، نقول: اسعي ولو كنت حائضا، إنما تتلجمين[2]، والسعي صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له طهارة.

من حج بدون الوضوء

السؤال: تشترط الطهارة في الطواف، فماذا يترتب على حاج حج وطاف بدون طهارة، وأكمل جميع المناسك، فهل حجه صحيح، علما بأن الرسول قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»؟

الجواب: ما فهمت معنى «الحج عرفة»[3]! يعني: معظم الحج عرفة، فما ظنك لو وقفت في عرفة فقط، لا رميت الجمرات ولا طفت ولا سعيت ولا ذبحت، إذا كنت متمتعا أو قارنا أو مفردا، ولا يصح حجك بوقوفك على عرفة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٤١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٣٥).

(٢) التلجم: هو منع خروج الدم أو انتشاره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٤٩)، والترمذي في جامعه (ح: ٨٨٩)، والنسائي في سننه (ح: ٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه (ح:٣٠٢٩)، وأحمد في مسنده (ح: ١٩٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٨٢٢) من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ.

البلاط الذي يُنظَّف كل يوم إذا ضربته بيديك باستمرار، ما فيه غبار، والتيمم لابد أن يكون له غبار، فعلى كل حال طوافك هذا غير صحيح لأنك لم تتوضأ، كما هو قول جماهير أهل العلم، وبالنسبة للتيمم أيضًا، لعدم وجود الغبار في البلاط.

من أحدث أثناء طوافه ثم استأنف من أوله

السؤال: إذا أحدث الطائف أثناء طوافه، فهل يذهب للوضوء، ثم يتم طوافه، أم ماذا يفعل؟

الجواب: عليه أن يذهب فيتوضأ ويستأنف الطواف من أوله، أشبه ما لو أحدث في الصلاة، فإنها تبطل يستأنفها من أولها.

من طاف وسعى وشك في طهارة ثيابه

السؤال: أديت فريضة الحج، وبعد أن رميت الجمرة وحلقت لبست ثيابي وطفت وسعيت، ولكن كنت متشككا في طهارة ثيابي من النجاسة، فهل حجي صحيح؟

الجواب: ما دمت شاكا، فالأصل الطهارة إن شاء الله، والحج صحيح، ولا أثر للشك، ما دام أنك غير متيقن، فالحج صحيح ولا شيء عليك.

نزول الدم أثناء النسك بعد تمام العادة الشهرية

السؤال: ذهبت إلى الحج أنا وأختي وكان على أختي الحيض وعندما أتى

يوم النحر انقطعت الحيضة وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد انقطاع دم الحيض وتطهرت وتوضأت ثم طافت معنا طواف الإفاضة وبعد طواف الإفاضة وجدت أثر نقطتين ويميل إلى الاصفرار فسألنا بعض أهل العلم قالوا إن ذلك من أثر المشي والإرهاق وليس بدم حيض وإنما هو مخلفات الحيض فما رأي فضيلة الشيخ في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل إذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم؟

الجواب: يا أخ..إن كانت ثمة عادتها المعتادة بأن كانت عادتها سبعة أيام أو ستة أيام ورأت الطهر يوم العيد واغتسلت فهذا الذي رأته من الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تلتفتوا إليه وجوده كعدمه لقول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1] فيلزمها أن تصلي وطوافها صحيح وسعيها صحيح ولا شيء عليها هذا إذا كانت الصفرة التي حصلت بعد تمام العادة، وبعد الطهر أما إن كانت الصفرة في زمن العادة كما لو كانت عادتها سبعة أيام وبمضي خمسة أيام وهو يوم النحر مثلا رأت الطهر ظهرا فاغتسلت وطافت ثم رأت الصفرة نقول لك طوافها صحيح لأنها أدت الطواف وهي على طهارة ولكنها تجلس بعد هذا إذا كانت الصفرة أو الكدرة في زمن العادة تجلس حتى تنتهي عادتها أي أنها لا تصلي وما فعلته من طواف في حالة الطهر فإن الطواف صحيح ولا يلزمها قضاء وحجها صحيح بكل حال إن شاء الله،والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٢٦).

من رأت الدم بعد الطواف وقبل السعي

السؤال: بعد أن انتهت عادتها الشهرية واغتسلت وصلت، وبعد أن أحرمت بالعمرة في اليوم الأول من رمضان، وبعد طواف العمرة، وقبل أن تسعى بين الصفا والمروة، رأت دما مرة واحدة، ولم يتكرر، فأكملت عمرتها بأن سعت وقصرت، فما حكم صومها وعمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة إن شاء الله، لأن السعي ما يشترط له طهارة، فلو مثلا المرأة طافت، وبعد الفراغ رأت دم الحيض، نقول: اسعي ولو أنك حائض، والطواف والعمرة صحيحة، إنما الذي لا تأتي بالعمرة هي من رأت الدم قبل أن تطوف، فلابد أن تبقى حتى تطهر، أما إذا ما رأت الدم إلا بعد الفراغ من الطواف، فهذه تكمل عمرتها، وعمرتها صحيحة، أما بالنسبة للصوم فما دام أنه لم يتكرر، وهو خلاف العادة، يعني: جاء بعد العادة، العادة انتهت ورأيت الطهر، وبعد أيام قلائل يومين أو ثلاثة أو أربعة رأيتيه، أو خمسة أو ستة، هذا لا تلتفتين إليه، الصوم إن شاء الله، صحيح.

من جاءها الحيض أثناء طوافها

السؤال: امرأة طافت ستة أشواط بطهارة وفي السابع تيقنت حدث الحيض واستمرت بالطواف، وخرجت إلى وطنها ووطئها زوجها فهل يلزمها شيء أم يعفى عنها للمشقة؟ وما وجه اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، حيث يرى جواز طواف الحائض مع قوله ﷺ لعائشة: «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وقوله

لصفية لما بلغه أنها حاضت: «أحابستنا هي؟»؟

الجواب: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض فإذا كان طوافها للوداع فليس عليها شيء، وإن كان طواف الزيارة فعلى اختيار شيخ الإسلام وابن القيم أنه لا شيء عليها إذا كان يلحقها ضرر بالبقاء في مكة، وذكرا في ذلك آثارا عن عائشة رضي الله عنها، والشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم لا يريان صحة طواف الحائض إلا للضرورة كمن خافت فوت الرفقة ونحوها فإنهما يقولان: لا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع ضرورة ويقولان: إنها بمنزلة العاجز عن شرط أو ركن من أركان الصلاة، فإنه يسقط عنه للعذر ولا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ويستدلان بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ»[١]، والحائض لا تستطيع غير هذا كما حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٢]، وقوله في حق صفية: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[٣]. لم يكن محل ضرورة في حقهما؛ لأنه ﷺ سيستظرهن إلى ما بعد الطهر، كما يدل عليه قوله: «أحابستنا هي؟». بخلاف الحائض التي لا يمكنها ذلك بذهاب رفقتها عنها ونحوه، أما كلام الأصحاب في المسألة فهو غير خاف عليكم، ولذا اقتصرنا على ما ذكر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٣٦٢) من حديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٠١) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

طواف النفساء

السؤال: هل يصح طواف النفساء مع القول باشتراط الطهارة؟ وهل يفرق بينه وبين الحيض في هذه الصورة؟

الجواب: لا فرق بين الحيض والنفاس فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط في الجملة.

العادة الشهرية قبل طواف الإفاضة

السؤال: كيف تصنع من جاءتها العادة الشهرية قبل أن تطوف طواف الإفاضة وهي تبع قافلة لن تنتظرها وهي من خارج المملكة؟

الجواب: يا أخ.. عند جمهور العلماء لا يجوز لها أن تسافر حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن باتفاق المسلمين ويلزم محرمها الذي جاء بها أن يبقى معها هذا هو مذهب جمهور العلماء مستدلين بقول النبي ﷺ لعائشة لما جاءتها العادة قال لها الرسول ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1]، ولقوله في شأن صفية لما قيل إنها حاضت قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»[2]، فدل على أن الولي أي المحرم يتعين عليه أن يبقى معها بدليل هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأحاديث ولأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج بدون كما في قوله - تعالى-: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إذا كان محل ضرورة ويخشى على المرأة من الضياع فلا مانع من أن تطوف ولو كانت بها العادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، والله أعلم.

استقبال الكعبة واستدبارها أثناء الطواف

السؤال: ما حكم استقبال الكعبة أو استدبارها أثناء الطواف، هل يبطل الشوط أو لا، وما حكم استلام الركن اليماني، هل يمسح ويستلم وهل يكبر عليه أثناء الاستلام أو بدونه؟

الجواب: من شرط صحة الطواف أن تجعل البيت عن يسارك، لابد من هذا فلو جعلته عن يمينك لم يصح الطواف إجماعا، أو استدبرته مثلا ومشيت خطوات، فكذلك في قول كثير من أهل العلم.

أما بالنسبة للركن اليماني، فالسنة أنك تستلمه، والمسح هو الاستلام، فإنه جاء في حديث ابن عباس: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[1]، يعني: الحجر الأسود والركن اليماني.

التكبير والإشارة على الحجر الأسود

السؤال: ما حكم التكبير على الحجر الأسود، وهل نقول بسم الله والله أكبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٠٩)، ومسلم (ح: ١٢٦٩).

مرة واحدة أم ثلاث مرات، وهل نكتفي بقول: الله أكبر مرة واحدة بدون البسملة، وهل نستقبل الحجر الأسود أثناء التكبير، أم نشير إليه وهو على يسارنا فقط؟

الجواب: الحجر الأسود هو الذي يبتدأ به الطواف، فإنك تقابله بكل بدنك، وتقول: بسم الله والله أكبر، والحنابلة يقولون: تقول الله أكبر، ولا تقول: بسم الله، تقول: الله أكبر، ثم تنصرف جاعلا البيت عن يسارك، وابتداء الطواف هو من الحجر، وينتهي بانتهاء الحجر، وتقابله بكلك عندما تبتدئ.

أما الشوط الثاني والثالث فلا مانع لو مشيت وتركت رفع يديك، ولا يلزم مقابلته، إنما تقابله عند الشوط الأول، عند ابتداء الطواف؛ لأنه هو المبتدأ، ولو طفت ولم تشر إليه، وجعلته عن يسارك في أثناء طوافك، فلا حرج إن شاء الله.

بداية السعي بالمروة ثم التكبير والإشارة عند الصفا والمروة

السؤال: إذا لم أستلم الحجر الأسود في بداية الطواف، وأشرت إليه ثلاث مرات، فهل أكبِّر مع كل إشارة، وهل تكفي مرة واحدة، أم لابد من ثلاث، وإذا انتهيت من الشوط السابع، فهل لابد من التكبير والإشارة، أو أمر أمام الحجر ويكفي الانتهاء، وما حكم التكبير والإشارة عند الصفا والمروة، وإذ بدأت بالمروة فهل يحتسب لي شوط؟

الجواب: لا بأس، إذا كنت ما قابلته ولا استلمته تكفي الإشارة، وتكبر في كل شوط، إلا في الأخير إذا انتهيت، يعني: إن انتهى السابع فلا تكبر؛ لأن التكبير هو افتتاح للطواف، من جنس التكبير افتتاح للصلاة، فعندما تريد أن تطوف تكبر، الثاني تكبر، لأجل أنك شرعت في الثاني، ليس لأجل النهاية، والثالث والرابع والخامس

والسادس والسابع، كبرت عندما بدأت في السابع لما انتهيت لم يبق شيء، فلا تكبر ولا تشر، عندما تنتهي في آخر شوط، انتهى، إلا لو كنت تبدأ في الثامن شوطا جديدا، يعني: طوافا جديدا، أما الصفا والمروة فتقول: إنك بدأت بالمروة، فهل يحتسب لك؟ لا يحتسب، سقط لأنه لابد أن تبدأ من الصفا؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيبدأ بالصفا، والرسول ﷺ بدأ بالصفا وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»[(١)] ، فإذا بدأ الإنسان بالمروة سقط الشوط الأول، وعودته من الصفا هي الشوط الأول في حقه، والذي جاء به من المروة ذهابا إلى الصفا هذا ليس بشيء.

التكبير في بداية الطواف أم في نهايته

السؤال: إذا انتهى الإنسان من الشوط السابع من الطواف، هل يكبر في نهاية الشوط؟

الجواب: لا، إنما التكبير عند ابتداء الطواف، أما عند نهايته، فقد انتهيت؛ لأنك لما فرغت من الشوط السادس كبرت بالسابع وانتهيت، هل ستطوف ثانية؟ لأن التكبير هو لبداية الشوط، لا لنهايته، فأنت انتهيت وقد كبرت حينما جئت بالشوط السابع، فلا تكبر حينئذ بعد النهاية.

التكبير عند الركن اليماني

السؤال: ما حكم التكبير عند الركن اليماني ومسحه؟

---

(١) أخرجه مسلم (ح:١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: المسألة خلافية، الحنابلة يرون أنك تشير إليه، والاستلام مشروع، لكن إذا لم تستلمه قالوا: تشير إليه وتكبِّر، ولكن القول الصحيح: إن أمكنك استلامه فنعم، وإذا ما أمكن فتذهب وتتركه بدون إشارة وبدون تكبير، إنما الإشارة والتكبير خاصة بالحجر الأسود؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه استلمه، ولم يثبت أنه أشار إليه، إنما أشار إلى الحجر الأسود، هذا الذي رجحه المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره، وإن كان مذهب الحنابلة على خلاف هذا، لكن الحق أحق أن يتبع.

نسيان التكبير في الطواف

السؤال: إنسان طاف تطوعا، ونسي أن يكبر على الحجر الأسود، فما حكم طوافه؟

الجواب: لا بأس، الطواف صحيح، ولا فيه أي شيء، إنما هذا سنة.

الاضطباع في الطواف

السؤال: ما حكم الاضطباع للمحرم؟

الجواب: الاضطباع من سنن الطواف، أول ما تأتي وأنت محرم يسن أن تضطبع، ولا يسن في بقية الأطوفة غير طواف القدوم، فإذا فرغت من الطواف فأنت مخير ترد الاضطباع أو تتركه.

الاضطباع في كل أشواط الطواف أم في بعضها

السؤال: هل السنة في الطواف كشف الكتف الأيمن في الثلاثة الأشواط ثم تغطيته، أم في السبعة؟

الجواب: هذا خاص بطواف القدوم، فالاضطباع ليس في كل طواف، بل في طواف القدوم يكشف عاتقه الأيمن ويجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرفعه على كتفه الأيسر، ويبقى مكشوفا حتى يفرغ من الطواف، فإذا فرغ من الطواف هو مخير، إن شاء أعاده كما كان وإن شاء تركه.

الهرولة في الطواف

السؤال: متى تسن الهرولة في الطواف؟

الجواب: تسن الهرولة في الطواف في أول طواف تطوفه وهو طواف القدوم، هذا هو الذي تسن فيه الهرولة، أما بقية الأطوفة فلا.

إهداء ثواب الطواف

السؤال: هل يجوز أن أطوف وأهدي ثوابه لوالدي أو غيره، وإذا كان يجوز فماذا أقول إذا أردت الطواف لغيري؛ أي: النية، هل أتلفظ بها حين الطواف؟

الجواب: لا بأس به، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وهو دعاء في الحقيقة متضمن دعاء، وتقول عندما تنتهي: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو

لوالدتي، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان؛ لأن هذا دعاء، مثل ما قاله ابن الصلاح وغيره، فكثير من أتباع الأئمة الأربعة يقولون بهذا، ويقولون في الحقيقة هو دعاء، والدعاء يصل للميت اتفاقا، وهذه الأعمال مشتملة على الدعاء، فعند الانتهاء قال: اللهم اجعل ثواب ما قرأته، أو اجعل ثواب ما طفته لفلان، فهذا دعاء، هذا الذي أنت تقوله عندما تنتهي.

الطواف عن الحي وإهداؤه الثواب

السؤال: الطواف دعاء والدعاء يصل إلى الميت، لكن إذا كان والدي حيا وقادرا على الطواف، فهل أطوف عنه؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، تطوف عنه وتهدي له الثواب، مثل ما أنك تدعو له الآن، اللهم احفظه بالإسلام ووفقه، واغفر له ذنوبه، واستر عيوبه، ما فيه مانع إن شاء الله.

الطواف عن الأحياء والأموات

السؤال: هل يجوز الطواف لأكثر من شخص في السبع الواحد، وهل يجوز أن أطوف لأهلي الأحياء دون علمهم لبعدهم عني الآن؟

الجواب: يجوز، إذا تقبل الله فالثواب يصلهم، حتى ولو كانوا أحياء، ولو بغير إذنهم؛ لأن الطواف لا يترتب عليه دم، فإذا طفت وصليت الركعتين، قلت: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لفلان، فهذا دعاء، قلت: اللهم اجعل ثواب

طوافي لفلان، هذا دعاء، فالله إذا قبل، يصلهم، ولو لم يأذنوا، بخلاف العمرة والحج، فلابد من إذنهم إذا كانوا أحياء؛ لأنه ربما مثلا حصل تقصير، أو يقع منك مفسد للعمرة، فإنه يلزمهم هم أن يقوموا بها، ويلزمهم أن يذبحوا فيما لو حصل وجوب دم أو ما أشبه ذلك.

تأخير الطواف والسعي من أجل التعب

السؤال: المحرم إذا وصل مكة في الصباح وشعر بتعب، فهل يجوز له أن يؤخر الطواف والسعي إلى ما بعد صلاة العشاء؟

الجواب: يجوز لك أن تبقى على إحرامك وتستريح وتتناول الإفطار وتنشط، ثم تأتي للطواف والسعي، وكذلك أيضا نزيدك على سؤالك، وهو أيضا يجوز لك أن تطوف وتؤخر السعي إلى بعد الإفطار إن شئت، فلو طفت أول النهار، وسعيت أول الليل جائز، لا يشترط أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة، فهذا لو أخرته جاز، فكذلك المحرم، لو بقيت على إحرامك وأخرته حتى تنشط وتفطر ثم تقوم بالطواف والسعي، لا بأس به.

الفصل اليسير في الطواف

السؤال: عما ذكره الفقهاء من أن الفصل اليسير لا يبطل الطواف، وأنه لا يبطل الطواف إلا إذا قطعه بفصل طويل عرفا، وأنه يتعذر معرفة قدر الزمن الذي يعتبر فصلا طويلا أو قصيرا؟

الجواب: قرر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم أن من شروط الطواف الموالاة، فإن قطعه بفصل قصير عرفا لا يضر، وكثيرا ما يفصلون بين بعض الأحكام بالعرف، كما قالوا في شجر الحرم: تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة، والكبيرة ببقرة، وفرقوا في هذا بين الشجرة الصغيرة والكبيرة على حسب العرف، ومعنى العرف هو ما استقر في الطباع السليمة وتلقته الفطر المستقيمة بأنه طويل أو قصير، فهو على ما استقر في عرفهم ولا عبرة بأهل التفريط والإفراط، ولكن القاضي في باب سجود السهو، في مسألة: إذا سلم عن نقص ركعة من أنه يأتي بركعة ما لم يطل الفصل عرفا، فإن طال الفصل أعاد، قدر القاضي الفصل القصير هنا بمقدار ركعة، ولعل مسألتنا كهذه في نظر القاضي، والله أعلم.

أما إذا خرج الطائف من المطاف لحاجة مباحة وعاد في حينه فإن كان الفصل قصيرا بنى وإلا استأنف، وأما إذا خرج في أثناء طوافه عن المسجد الحرام وعاد بوقته بطل هذا الطواف ويستأنف؛ لأن خروجه من المسجد قطع للطواف؛ إذ إن من شرط صحة الطواف أن يكون في المسجد فلا يصح طوافه خارجه، والله أعلم.

طواف المرأة وسعيها بدون ستر قدميها

السؤال: أنا امرأة حججت ولبست جوارب وعند دخولي للحرم أتسخت بماء قرب الحرم، فكرهت دخول الحرم بها، فنزعتها وأتممت مناسك الحج بلا جوارب، ثم حججت مرة أخرى واعتمرت وخفت السبب نفسه، فلم ألبس جوارب، فهل عليَّ إعادة الحج، وما حكم حجي وعمرتي تلك؟

الجواب: لا بأس، الحج إن شاء الله، صحيح، والعمرة صحيحة إن شاء الله، لكن لا ينبغي أن تدخلي إلا ساترة قدميك، لابد أن تستري قدميك وجميع بدنك، وأما الذي فات نتيجة الجهل، فأرجو أن لا حرج، والعمرة والحج صحيح، ولاسيما على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يرى لو صلت المرأة ويدها وقدمها مكشوفة أنه لا بأس به، أما جمهور العلماء فيقولون: لا، لابد من تغطية الجميع.

طواف المرأة وسعيها بدون محرم

السؤال: هل يجوز أن تطوف المرأة وتسعى من دون محرم؟

الجواب: لا بأس إذا كانت تعرف أن الطواف سبعة أشواط، وكذلك السعي، لا يشترط وجود محرم؛ لأن هذا ليس بسفر، بل هي مقيمة، محرمها موجود معها في البيت أو في البلد، فالحاصل: كما أنها تصلي وحدها بلا محرم، فكذلك تطوف وتسعى بلا محرم.

طواف المرأة مع وجود الزحام

السؤال: أنا امرأة أحب الطواف حول البيت كثيرا، ولكنني آتي إلى البيت أحيانا وأجد فيه زحاما، فلا أطوف، فهل يجوز لي أن أطوف وفيه زحام؟

الجواب: الطواف سنة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولاسيما للغرباء الذين سينزحون بعد أيام إلى بلادهم؛ لأن الطواف خاص بهذا [المكان] والطواف أفضل من نوافل الصلاة، ما عدا التراويح

أفضل من صلاة الضحى وبقية النوافل؛ لأن النوافل يمكن أن تصليها في بلادك، وأما الطواف فلا يمكن، فالطواف أفضل للغريب من نوافل الصلاة؛ لكن إذا طفت تبتعدين عن الرجال، تكونين في حاشية المطاف، فإن خشيت من الزحام، فلا تطوفي، تبحثين عن الفضيلة وتقعين في الرذيلة، وهي التصاق الرجال الأجانب بك، والتصاقك بهم، هذا لا يجوز بكل حال، فإذا لم يمكن الطواف إلا بهذا، فاتركي الطواف، لكن بالإمكان أن تكوني في حاشية المطاف بعيدا، فقد ذكر العلماء إذا كان هناك رجال ونساء يطوفون بالبيت، أما الاختلاط فلا يجوز، وإنما عليهم أن تكون النساء في حاشية المطاف بانفراده، والرجال دونهن بانفرادهم، هذا الذي ذكره الإمام النووي وغيره.

ثم المرأة لا يجوز لها أن تزاحم، جاء في خبر عائشة رضي الله عنها، أن مولاة لها قالت: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا آجَرَكِ اللهُ لَا آجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ» (١) ، يعني: الله لا يعطيك الأجر، كيف تزاحمين الرجال، تدافعين الرجال؟ لا يجوز هذا على كل حال.

رفع المرأة صوتها أثناء الطواف

السؤال: هل يصح للمرأة أن ترفع صوتها أثناء الطواف أو السعي؛ لأنها

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (ح: ٩٣٦٠)، والشافعي في مسنده (ح:٨٩٠)، و الفاكهي في أخبار مكة (ح:١٠٩).

مضطرة، أو تطوِّف نساء مثلها؛ لأنهم يقولون: لا يجوز أن يطوِّف المرأة رجل؟

الجواب: لا ينبغي لها أن ترفع صوتها، بل الأولى لها أن تسر، وإذا كانت تدعو، فلا مانع، ترفع صوتها بقدر ما تسمع به رفيقتها فقط، بدون أن يكون لها صوت عال، فإذا كان معها امرأة أخرى، أو اثنتان أو ثلاث، تريد أن تعلمهن الدعاء، وتعلمهن أدعية الطواف، فتكون بينهن، وترفع صوتها بقدر ما تسمع به تلك النسوة التي معها فقط.

قراءة المرأة للقرآن في المصحف أثناء الطواف

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطوف حول الكعبة وهي تقرأ القرآن من المصحف، وأيها أفضل للطائف قراءة القرآن أم الدعاء؟

الجواب: لا بأس إذا كانت متسترة، ولا يرى وجهها أحد من الأجانب بالكلية، فلا مانع حينئذ، ولا يسمع صوتها فلا بأس، وأما إذا كانت تحتاج في نظرها إلى المصحف بأن تكشف وجهها أو يكون الغطاء خفيفا، بحيث ترى محاسنها، فهذا لا يجوز لها، وتكثر من الدعاء والاستغفار، فهو أولى لها.

زيادة الطواف والسعي في الحج

السؤال: أديت هذا العام فريضة الحج والعمرة ولله الحمد وبعد أن رجعنا من الحج اتضح لنا أشياء كنا لا نعلمها منها السعي بين الصفا والمروة كنا نحسب الدورة كاملة لكن بعد الرجوع تبين لنا الذهاب مرة والعودة مرة هل يحتسب هذا السعي الذي سعيناه صحيحا أم لا؟

الجواب: يا أخ إنك سعيت بين الصفا والمروة يعني يظهر من سؤالك أربعة عشر مرة ظنا منك بدأت بالصفا إلى المروة ثم رجع من المروة إلى الصفا تحسب هذه مرة واحدة والواقع أن هذه مرتان هذا هو الواقع فعلى هذا سعيت أربعة عشر مرة لا حرج عليك سعيك صحيح الذي أديه السبع الأول بدأت من الصفا وختمت بالمروة ما زاد على السبع هو تمشية ليس لك عليه وزر وليس لك فيه أجر، وإنما الركن الذي أديته هو سبع أشواط بدأت بها من الصفا وختمت بالمروة اقتداء به ﷺ وما زاد لا يؤثر على سعيك؛ بل سعيك صحيح لكن هذا الزائد ليس لك فيه أجر ولا وزر عليك بل هو كالمشي في الشارع ونحوه والله أعلم.

صلاة الفريضة مجزئة عن ركعتي الطواف

السؤال: طفت بالبيت فلما أنهيت أقيمت الصلاة، فهل تكفي الفريضة عن ركعتي الطواف؟

الجواب: نعم تكفي، كما لو دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة، فالفريضة تكفي عن تحية المسجد، فالرسول ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[(١)]، يعني: في غير وقت النهي. قلت: دخلت ولكن أقيمت الصلاة قبل أن أصلي تحية المسجد؟ نقول: تكفيك الفريضة عن تحية المسجد، وذلك تكفيك عن ركعتي الطواف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧١٤) من حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ.

من لم يصلِّ ركعتي الطواف

السؤال: ما حكم من طاف ولم يصلِّ ركعتي الطواف، وهل يلزمه في بداية الشوط أن يقول: بسم الله والله أكبر أم يكبر فقط؟

الجواب: لا حرج. فركعتا الطواف سنة، وعندما تبتدئ تقول: الله أكبر أو تقول: بسم الله والله أكبر، فالناس يقولون باسم الله والله أكبر، والذي في كتب الحنابلة وغيرهم يقول: الله أكبر، والأمر كله، إن شاء الله خير.

من نسي ركعتي الطواف

السؤال: لما طفت للعمرة ذهبت وتركت ركعتي الطواف لنسياني، فذهبت وسعيت، ولما سعيت شوطين حان وقت الصلاة، فقطعت السعي وصليت، وبعد فراغي من الصلاة ذكرت ركعتي الطواف فصليتها، ثم رجعت وأكملت سعيي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس، لكن ركعتا الطواف ليست واجبة، بل هي سنة، فلو أكملت سعيك بدونها لا بأس، لأنك لو تركتها ولو عمدا لا حرج عليك.

من نسي ركعتي الطواف

السؤال: إذا طاف الإنسان ونسي أن يصلي ركعتي الطواف، ووصل إلى بيته، فهل يجوز له أن يصلي ركعتي الطواف في منزله، أم لابد أن تكون في الحرم؟

الجواب: نعم تصلي في بيتك وفي كل مكان؛ لأن بيتك من الحرم، كل ما كان داخل الأميال فهو حرم.

تأخير راتبة الفجر حتى ينتهي من الطواف

السؤال: إذا أذن الفجر وأنا في الطواف، فهل أقطع الطواف وأصلي ركعتي الفجر، أو أستمر في الطواف وأصليهما بعد أداء صلاة الفجر؟

الجواب: إذا أذن المؤذن وأنت تطوف ينبغي أن تكمل الطواف؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. لكن بإمكانك إذا فرغت من الطواف تصلي راتبة الفجر وتكفيك عن سنة الطواف، وإن فاتتك ولا أمكن بأن أقيمت الصلاة فإنك تقضيها بعد الفريضة، تقضي الراتبة بعد الفريضة؛ أي: يجوز لك قضاؤها بعد الفريضة.

من يطوف ومعه مبخرة طيب

السؤال: هل يجوز للذي يريد يطوف ببخور على الكعبة أن يفعل ذلك علما بأن حوله أناسا محرمين؟

الجواب: لا مانع؛ لكن المحرم ينبغي أن يبتعد عنه، لكن لو شمه المحرم من غير قصد لا حرج عليه، أشبه ما لو مررت وأنت محرم على دكان العطارين الذين يبيعون العطور وشممته من غير قصد، أو مرَّ بك إنسان متطيب مثلا وشممته في ثيابه وفي ملابسه وأنت محرم فلا مانع، لا حرج عليك؛ لأنك لم

تتطيب ولم تقصد التطيب، إنما من غير قصد، فهذا لا حرج عليك.

أخذ مطوف ليطوف ويسعى به

السؤال: أنا شاب ولا زلت لا أعرف القراءة والكتابة وأخذت عمرة، فهل عليَّ شيء إذا طاف بي أحد المطوفين الموجودين داخل الحرم؟

الجواب: لا بأس، يجوز على شرط أنك تؤدي الطواف سبعة أشواط والسعي سبعة من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة العدد الثاني شوط آخر، ذهابًا وإيابًا، فإذا أديت الطواف على الوجه الأكمل والسعي على الوجه الأكمل لا بأس لو كان معك مطوف.

اتخاذ كتب الأدعية المخصوصة للطواف والسعي

السؤال: هناك كتب فيها أدعية مخصوصة لكل شوط من أشواط الطواف والسعي، فما حكمها؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولا دليل عليه ولم يرد في الشريعة أن لكل شوط دعاء مخصوصا، وإنما تدعو بما تيسر لك، ولا فرق بين الشوط الأول أو الثاني أو الثالث، كلها واحد كلها عبادة، فأنت تدعو بما تيسر لك وما تستحضره من الأدعية المأثورة بدون أن يخصص لكل شوط بدعاء مخصوص، ومثله السعي كل هذا لا أصل له.

الطواف بالحذاء

السؤال: الطواف بالأحذية، هل هو جائز؟

الجواب: إذا كان الحذاء نظيفا ولم توطأ به نجاسة ولا أي شيء، ولا تلوث به المسجد ولا فرش المسجد، فلا مانع، لكن كون الإنسان يأتي بحذاء وفيه شيء من القاذورات لا ينبغي، أما إذا أعد للطواف حذاء خاصا فلا مانع، فكما أنك لا تدخل بيتك وفرشك المفروشة الجميلة بحذائك بل تضعها عند الباب في الخارج، ولا تستطيع أن تطأ البساط والفرش بالحذاء، فكذلك المسجد ينبغي أن تنظفه، وإن كان جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[1]، هذا حق ونعمل به ونتلقاه بالقبول، ولكن المسجد الآن مفروش وبلاط، وربما تأتي من الحمامات النعل رطبة نجسة ولا هناك حتى ولا تراب تفركه فيه؛ لأن كله بلاط فلا ينبغي مثل هذا.

رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر إسماعيل وتقبيل جدران الكعبة ومقام إبراهيم

السؤال: ما حكم رفع اليدين عند الحجر الأسود والركن اليماني وحجر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ١٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٩٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

إسماعيل، وتقبيل جدران الكعبة، وكذلك مقام إبراهيم؟

الجواب: هذا خطأ كله، اقتصر على سنة رسول الله ﷺ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، إنما عليك أن تستلم الركن اليماني إن أمكن وأن تستلم الحجر الأسود، فإن لم يمكن تشير إليه ويكفي، هذا هو السنة، أما تقبيل جدران الكعبة أو تقبيل المقام هذا كله من البدع التي لا أصل لها فإن معاوية رضي الله عنه لما حج استلم الحجر الأسود، ثم استلم الركن الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم اليماني، يعني: الأربعة الأركان، فقال له ابن عباس: «يا معاوية ما هذا؟ قال معاوية: أفي البيت شيء مهجور قال ابن عباس: لم أرَ رسول الله ﷺ استلم من البيت غير الركنين اليمانيين. ثم قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال معاوية: صدقت يا ابن عباس»(١)، فتقبيل الجدار غير الحجر الأسود خطأ، وتقبيل مقام إبراهيم خطأ، والتمسح بهذا كله ما ينبغي، إلا الشيء الذي ثبت عن رسول الله وهو استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود، أو الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر استلامه فقط.

أحكام السعي:

السعي في الدور الثاني

السؤال: ما حكم السعي في الدور الثاني من المسعى؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٦٩) والترمذي في جامعه (ح:٨٧٠) وأحمد في مسنده (١٦٨٥٨) واللفظ له من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه يستوعب ما بين الصفا والمروة؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يعني: لابد من استيعاب ما بين الصفا والمروة، فإذا استوعب ما بين الصفا والمروة في الطابق الذي فوق المسعى لا بأس، كما أن الصلاة أيضا لمن كان أعلى من الكعبة مستقبلا لهوائها أن ذلك صحيح، مثل الساكنين الآن في جبل أبي قبيس، فإنهم لا يستقبلون بنية الكعبة وإنما يستقبلون هواءها؛ لأنهم أرفع منها بكثير، ومع هذا صلاتهم صحيحة إن شاء الله.

تقديم السعي على الطواف

السؤال: جئت معتمرا ولكني قدمت السعي على الطواف؛ لأن وصولي كان ظهرا، ثم طفت بعد العصر، وأنا الآن عليَّ ملابس الإحرام، فماذا علي؟

الجواب: هذا خطأ، ولا يجوز لك، أعد السعي، فإن السعي قبل الطواف لا يجزئ، بل يشترط لصحة السعي أن يقع عقب طواف نسك مسنون، فلو سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه، فعليك أن تسعى وتقصر، ولا شيء عليك، إذا كنت فعلت هذا جهلا لكن جاء في حديث رواه أبو داود، من حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»[1]، فيه دلالة على أن الطواف يجوز، ظن من ظن أنه لو فعل السعي جهلا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٠١٥) والبيهقي في الكبرى (ح:٩٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٧٧٤)، والطبراني في الكبير (ح:٤٧٢).

أو نسيانا وقدمه على الطواف أنه صحيح، ولكن الحديث هذا لا يدل عليه فقد أجاب العلماء عن هذا الحديث:

أولا: انفرد بإخراجه أبو داود عن أصحاب السنن.

ثانيا: قال المحب الطبري: إن أقوال العلماء قاطبة أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف.

وعلى تقدير صحة الحديث، فهو سعي مع طواف القدوم، حيث كان الساعي قارنا أو مفردا، كما كان عليه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، فمعلوم أن القارن والمفرد إذا سعى مع طواف القدوم يجزئ عن سعي الحج، وقال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: لكن هذا الحديث غير محفوظ، ولا ينبغي اعتماده، وإنما المحفوظ: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١)، هذا هو المحفوظ، أما «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ». فيقول ابن القيم: حديث غير محفوظ(٢).

الحاصل: ما دام أنك سعيت قبل أن تطوف، ثم طفت العصر اليوم، فينبغي أن تعيد السعي، بل يتعين أن تعيد السعي، أما طوافك فهو صحيح، وأما السعي الأول فلا يصح، فأنت الآن تعيد السعي، ثم تقصر وتحل، ولا شيء عليك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٠٦) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٢) **ينظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٣٩) لابن قيم الجوزية.

السعي قبل الطواف، تقديم السعي على الطواف لا يصح ولو جهلا، بل لابد من وقوع السعي عقب نسك ولو مسنونا، وما جاء في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود وهو أن رجلا قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف. قال: «لا حرج» الحديث، قال المحب الطبري: لا أعلم أحدا قال بظاهره واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما روى عن عطاء وهو قول كالشاذ لا اعتبار به، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث.(1) اهـ.

قال المحب: وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم ويصدق على ذلك ما لو سعى قبل أن يطوف يعني الطواف الواجب. اهـ.

قلت: يتأتى هذا في حق القارن والمفرد، قال ابن القيم رحمه الله: على حديث: «سعيت قبل أن أطوف» ليس بمحفوظ والمحفوظ في تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض.(2) اهـ.

وحديث أسامة بن شريك: «سعيت قبل أن أطوف»، رواه أبو داود منفردا به عن أصحاب السنن قائلا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك. اهـ. وزياد بن علاقة وثقه بعضهم وقال فيه الأزدي: سيئ المذهب كان منحرفا عن أهل بيت النبي ﷺ. وقال في التقريب: رمي بالنصب(3)، قال الإمام الدارقطني في سننه: ولم يقل في هذا الحديث:

(١) ينظر: القرى لقاصد أم القرى (٤٦٨) للحافظ أبي العباس محب الدين الطبري.
(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٣٩) لابن قيم الجوزية.
(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٧) لابن حجر.

«سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشيباني[1]، فبهذا يتضح أن السعي قبل الطواف لا يجزئ ولا يعتد به، بل لابد من وقوع السعي بعد الطواف كما تقدم، وكما علم مما ذكرنا في حديث أسامة، والله أعلم.

من طاف ومعه طفل

السؤال: رجل معه طفل دون التمييز ونوى له الإحرام بالعمرة وعند الطواف حمله معه ناويا عنه وعن الطفل فهل يجزئ هذا الطواف عنهما أو عن واحد منهما أم لا يجزئ عن واحد معين لعدم إخلاص القصد... إلخ.

الجواب: إذا نوى الطواف عنه وعن الصبي فالمذهب أنه يكون عن الصبي فقط قالوا: لأن المقصود بالطواف الفعل وهو واحد، فلا يقع عن شخصين؛ لأن الحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، واختار الموفق أنه يقع عنهما جميعا وهو مذهب أبي حنيفة. قلت: وهو قوي[2]، والله أعلم.

مكوث الحائض في الصفا والمروة

السؤال: هل يجوز للحائض المكوث في الصفا والمروة، وإذا حاضت المرأة ونوت الإحرام وأحرمت وقدمت مكة، فهل تسعى وتقصر ثم تغتسل وتطوف، وإذا كان هذا غير صحيح، فهل عليها شيء إذا فعلت ذلك؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٢٥٦٥) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

(٢) **ينظر**: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٩٦) لابن قدامة المقدسي.

الجواب: من المعلوم أن الحائض لا تدخل المسجد فإن النبي ﷺ يقول: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]، لكن إذا أحرمت من الميقات فإحرامها صحيح، ولكن لا يجوز لها أن تسعى ولا أن تقصر بل تبقى على إحرامها حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف وتسعى وتقصر وتحل.

ومن أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم لما جاءت سعت وقصرت ثم بعدما اغتسلت طافت، فهذا غلط، وهذا السعي لا يجزئها وهذا التقصير لا يكفيها، بل إذا طهرت عليها أن تغتسل وتطوف ثم تسعى ثم تقصر مرة أخرى، ولا شيء عليها في التقصير لأنها جاهلة، وعليها فدية لو كانت متعمدة، لكن تسقط الفدية لحديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»[2].

سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا

السؤال: سعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا، وذلك عن طريق الغلط، فهل سعيي صحيح؟

الجواب: نعم صحيح سعيك إن شاء الله، سبعة هي التي واجبة عليك، والسبعة الأخرى تمشية لا لك ولا عليك.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٢٣٢) وابن ماجه في سننه (ح: ٦٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٣٢٧) من عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن في سننه (ح: ٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (ح: ٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٧٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الفصل بين أشواط السعي

السؤال: أتيت من الرياض معتمرا، وطفت بالبيت، وبعد ذلك أديت ركعتي الطواف ثم السعي، لكني كنت صائما، ولم أقدر إلا على شوطين من السعي بعد العصر، فتركت السعي وذهبت إلى البيت، وقبل الفجر أكملت السعي الباقي خمسة أشواط؟

الجواب: هذا لا ينبغي بكل حال، المذهب عند الحنابلة لا يجيزونه، فالموالاة في السعي لابد منها، لكن إن كان هناك عذر، فأرجو أن لا حرج؛ لأنه نقل أن سودة زوجة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة وقسمت سعيها لعجزها نحو يومين أو ثلاثة أيام، كلها تسعى، فلم توال سعيها، ولكن لا ينبغي فعل ذلك منك، ولاسيما في المستقبل، وينبغي الموالاة بين أشواط السعي، وأن لا تفصل بينهما؛ لأن بعض العلماء يمنع من هذا، ويقول: لا يصح السعي إلا متواليا، وإذا فصل بينهما بفاصل طويل، فإنه يبطل، فهذا قول طائفة من أهل العلم. والآخرون يقولون: هذا يجوز على أنه لو فرقها لا بأس به.

فالحاصل والأولى: أنك لا تتأخر خروجا من الخلاف، لكن ما دام أن الأمر حصل، أرجو أن لا حرج، إلا أنه ينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل.

قطع السعي لحاجة بفصل بيسير

السؤال: في أثناء العمرة وحينما كنت أسعى في الشوط الثالث، تذكرت مالا

لي خارج الحرم، ففصلت السعي وذهبت وأخذت مالي، ورجعت وأكملت، فما حكم سعيي؟

الجواب: لا حرج إن شاء الله،في مثل هذا، ما دام أنك رجعت قريبا.

قطع السعي لحاجة ثم رجع وأكمله

السؤال: في الشوط الثالث من السعي للعمرة قطعنا السعي، وخرجنا خارج الحرم لحاجة، ثم عدنا وأتممنا السعي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي كان ينبغي أنك تستأنف الشوط الثالث هذا الذي قطعته أنت، كنت بدأت من الصفا ذاهبا إلى المروة، ترجع وتبتدئ من الصفا، وإن كنت في الثالث مثلا، بدأته من المروة ذاهبا إلى الصفا، ترجع إلى المروة، تبدأ به من المروة، لكن إذا كنت في الثالث فأنت بدأت من الصفا ذاهبا إلى المروة؛ لأن هذا هو الثالث، فالمفروض أنك تبني على الأولين، إلا أنك تستأنف الشوط الثالث، تبتدئ به من الصفا، ولكن ما دام أنك أكملته، فلا حرج إن شاء الله.

من تحلل من إحرامه وقد نسي شوطين من السعي

السؤال: أنهيت عمرتي أنا وزوجتي، وفتحت الإحرام أنا، ولم تفتح زوجتي إحرامها، وبعد أن حللت تذكرت أني لم أكمل السعي، وإنما سعيت خمسة أشواط فقط، فماذا علي أنا وزوجتي؟

الجواب: عليك أن تلبس إحرامك وتكمل السعي، إذا كان الوقت قريبا، ولا شيء عليك إن شاء الله، ما دام أنك لم تقع على زوجتك.

الحلق والتقصير في الحج:

من طاف وسعى ولم يقصر جهلا

السؤال: ولدان عمر أحدهما سبع عشرة سنة، والثاني ست عشرة سنة، أحرموا وطافوا وسعوا ولكنهم لم يقصروا من شعرهم، فما حكمهم؟

الجواب: لابد أن يلبسوا إحرامهم، وأن يقصروا، ما يتحللون إلا بالطواف والسعي والتقصير، فمجرد الطواف والسعي فقط بدون تقصير لا يتحلل من إحرامه، بل هو محرم حكما، فالآن يقصر.

من طاف وسعى ولم يقصر ناسيا

السؤال: أنهيت الطواف والسعي وحللت قبل أن أقصر ناسيا، فما الحكم؟

الجواب: لابد أن يلسبوا إحرامهم، وأن يقصروا، ما يتحللون إلا بالطواف والسعي والتقصير، فمجرد الطواف والسعي فقط بدون تقصير لا يتحلل من إحرامه، بل هو محرم حكما، فالآن يقصر.

من طاف وسعى وتحلل دون أن يقصر

السؤال: أنهيت الطواف والسعي وحللت قبل أن أقصر ناسيا، فما الحكم؟

الجواب: عليك أن تقصر يعني: تعيد الإحرام[1] وتقصر وأنت محرم، ولبسك نسيانا تسقط عنك الفدية ولا شيء عليك إن شاء الله.

من خرج من مكة بدون التقصير

السؤال: امرأة تركت التقصير في الحج حتى رجعت إلى بلادها، ماذا يجب عليها؟

الجواب: تقصر الآن بأن تأخذ من شعرها قدر أنملة ولا شيء عليها إن شاء الله إلا إذا كان لها زوج وقد جامعها فعليها شاة تذبح بمكة وتعطى لفقرائها.

من جامع زوجه قبل التقصير

السؤال: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فبعد أن طافت وسعت لعمرتها حلت قبل التقصير ناسية أو جاهلة لحكمه فجامعها زوجها، ثم أحرمت بالحج وأدت أعمال الحج بكماله فعلمت بوجوب التقصير في العمرة ماذا يكون عليها؟

الجواب: في هذه المسألة نزاع مشهور بين العلماء عند الحنابلة وغيرهم ولكن الظاهر أن عليها شاة تذبح في مكة لمساكين الحرم ويصح حجها وعمرتها إن شاء الله كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، وقول طائفة من أصحابه والله أعلم.

---

(١) أي: تعيد لبس ملابس الإحرام.

الوقوف بعرفة بعد الظهر

السؤال: أنا رجل من أهل مكة وأسكن بها مع زوجتي وأبنائي، وأذهب للحج في اليوم التاسع بعد الظهر إلى عرفة لوحدي، وأقف مع الحجاج وأتم بقية أركان الحج، فهل حجي صحيح؟

الجواب: الحج صحيح، ما دام أنك أديت الأركان والواجبات فالحج صحيح، حتى ولو لم تحرم إلا عشية عرفة، فهذا كله صحيح، لكن لابد من المبيت في مزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والطواف والسعي، إلى غير ذلك من متعلقات الحج.

الدفع من عرفة قبل الغروب

السؤال: ما حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟ وهل يصلح حديث عروة بن مضرس دليلا لمن قال بالجواز؟

الجواب: الدفع من عرفات قبل غروب الشمس لا يقول بجوازه أحد من الأئمة الأربعة بل قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بفساد حجه والحالة هذه؛ لأن النبي ﷺ وقف ومعه المسلمون ولم يدفع حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة وتأكد غروبها وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]، وحديث عروة بن مضرس الذي ذكرتم ليس فيه ما يدل على ما ذهبتم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إليه فقوله ﷺ لعروة: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(1)، مفسر بفعله ﷺ، وأنه لم يدفع إلا بعد غيبوبة الشمس، وهذا هو معنى الحديث فإنه لو كان الدفع جائزا قبل الغروب لأذن ﷺ للضعفة من النساء والصبيان بالدفع كما أذن لهم في الدفع ليلة جمع بعد غياب القمر، وأيضا يتبين من حديث عروة أنه إنما وقف ليلا، فهذا لا دم عليه؛ لأنه قال: يا رسول الله، جئت من جبل طيئ أتعبت نفسي وأكللت راحلتي فلا والله ما من جبل إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ فيظهر من هذا أنه جاء وحده ووقف عند كل جبل رآه في ذلك الموضع، وإلا لو كان وقوفه نهارا لم يخف عليه وقوف رسول الله ﷺ ووقوف المسلمين معه فاقتدى بهم ووقف معهم، فلا يحتاج إلى أن يقف عند كل جبل، والله أعلم.

المقصود من يوم الحج الأكبر

السؤال: ما المقصود من يوم الحج الأكبر، وهل هو يوم عرفة أو يوم النحر؟

الجواب: اختار ابن القيم رحمه الله أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وقال: إن يوم عرفة كالمقدمة ليوم النحر؛ لما فيه من مشروعية الاغتسال، ثم الابتهال إلى الله تعالى والاستكانة إليه والذل والخضوع له، ويوم النحر هو يوم الوفادة

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٥٠) والترمذي في جامعه (ح: ٨٩١) والنسائي في سننه (ح: ٣٠٣٩)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٠١٦).

والزيارة، ولذا سمي الطواف في ذلك اليوم طواف الزيارة، وفيه كثير من أعمال الحج؛ كالرمي والحلق وذبح القرابين، والله أعلم.

عرفة مشعر وليست بحرم

السؤال: عرفات هل لها حرمة في يوم عرفة فقط، أم في بقية الأيام؛ لأن بعض الناس يخرجون يوم الخميس والجمعة ويعملون هناك بعض المعاصي، كالتبرج وأشياء أخرى؟

الجواب: عرفة مشعر وليست بحرم، فهي من مشاعر الحج، ولها فضل لكن ليست حرما؛ لأن الأمكنة هذه منها ما هو مشعر وحرم، مثل مزدلفة ومنى، هذه مشعر وحرم، ومنها ما هو حرم وليس بمشعر، مثل وادي محسر، ومنها ما هو مشعر وليس بحرم مثل عرفة، فعرفة مشعر، الوقوف بها ركن من أركان الحج، لكنها ليست بحرم، ولهذا يجوز لك قطع شجرها، وحشيشها أو كنت حلالا الآن تجد فيها صيدا، يجوز لك ذبحه؛ لأنها ليست حرما، إنما هي مشعر من مشاعر الحج، ولا يجوز أن تصيد صيدا في الحرم، ولا أن تقطع شجرا ولا حشيشا أخضرا، إلا الإذخر كما هو معروف.

المشعر الحرام

السؤال: هل المشعر الحرام اسم لجبل معين أم يطلق على ما انبسط بين جبلي مزدلفة؟ وهل الوقوف عنده ركن أم واجب أم سنة؟ ما الذي يترجح

عندكم؟ وهل المكتوبة تجزئ عن الذكر المأمور به أم لابد من دعاء وذكر مخصوص؟

الجواب: ذكر بعض المفسرين وشراح الحديث أن المشعر الحرام اسم لمزدلفة، واختار الموفق أنه أحد أسمائها الثلاثة، والذي يفهم من حديث علي التفرقة بين المشعر الحرام ومزدلفة لقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، فاتضح أنه الجبل المسمى قزح وهو الذي فوقه المسجد، فإذا كان كذلك فالوقوف عنده سنة لقوله ﷺ: «وجمع كلها موقف»، والصلوات المكتوبة من أعظم الذكر كما في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ »(٢)، وتجزئ عن بقية الأدعية؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع دعاء معينا، وإن دعا الله وهلله وكبره فحسن كما في حديث علي.

استقبال القبلة من عرفة

السؤال: استقبال جبل عرفة منه عليه الصلاة والسلام مع القبلة، هل هو الأصل ودخلت القبلة تبعا أم بالعكس، وهل ينكر على من استقبل الجبل واستدبر القبلة؟

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٩١١) وابن ماجه في سننه (ح: ٣٠١٠) وأحمد في مسنده (ح: ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: استقبال القبلة هو الأصل وقد دخل الجبل تبعا، وينبغي أن ينبه من استدبر القبلة واستقبل الجبل؛ لئلا يتوهم العوام أن الجبل أفضل من الكعبة وهي أفضل منه وليس للجبل مزية خاصة عن بقية أراضي عرفات، ولأن استقبال القبلة مشروع في كل عبادة إلا ما دل الدليل على خلافه.

لا توجد نية خاصة للوقوف على عرفة

السؤال: ما وجه سقوط النية في وقوف عرفة مع كونه معظم الحج وكون النية شرطا لكل عبادة؟

الجواب: قول الأصحاب لا تعتبر له نية يعني مجددة بل تكفي نيته عند عقد الإحرام، فتدخل فيها نية الوقوف؛ لأن النية لا تنفك عنه برفض إحرامه ولذلك قالوا: وهو أهل له فلو وقف قبل أن يحرم لم يعتد بوقوفه لتخلف النية المشترطة عند الإحرام، ولأن المقصود الحصول بعرفة فقط، والله أعلم.

من أشغلته نفسه بضيعة أو مفقود في المناسك

السؤال: ذهبت إلى الحج أنا ووالدي ثم تفرقنا في يوم التروية إلى منى وهو اليوم الثامن ثم أخذنا أو أخذ بعضنا يبحث عن الآخر وصار في القلوب هواجس وخوف على بعضنا ولم نجتمع مع بعضنا إلا في اليوم الثاني من أيام التشريق هل يصير هناك خلل في الحج بسبب هذا التفرق بيننا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. الحج صحيح إن شاء الله، ما دام أنكم أديتم واجبات

الحج وأركانه فلا بأس ومن لا يسلم من هذه الهواجس كلنا يطغوا عليه من الوساوس والهواجس لكن هذا لا يؤثر، الحج إن شاء الله صحيح ولا شيء فيه ما دام أنكم أديتم واجبات الحج وأديتم أركانه وربما أديتم إن شاء الله سننه فالحج لا نقص فيه إن شاء الله.

المبيت في منى:

من لم يجد مكانا في منى

السؤال: من حج وأكمل مناسك الحج، وبعد ما رجع من مزدلفة إلى منى بحث عن منزل فلم يجد له مكانا في منى، ونزل بين منى ومزدلفة أو بالقرب من مزدلفة فما الحكم؟

الجواب: المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وفي حديث جابر، وقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]، ولابد من المبيت بمنى، لكن إذا كان الأمر كما ذكرت أنك بحثت وبذلت الجهد وعملت فلم يتيسر، ما وجدت شيئا ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إنما تنزل في أقرب مكان ممكن في منى[2] لعلك أن تجد في الليلة الثانية وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يلزمك، وإلا فلا شيء عليك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

المبيت بمزدلفة

السؤال: لقد وقعت أنا وأصحابي في خطأ كبير وذلك أننا لما انصرفنا من عرفة مع الناس مررنا بمزدلفة ولم نشعر حتى وصلنا إلى منى وحاولنا الرجوع إليها ولكن شق علينا لأن الطرق مزدحمة ونخشى من الضياع فرمينا جمرة العقبة وذهبنا على البيت وطفنا ثم عدنا إلى منى وأكملنا مناسك الحج فما حكم حجنا هذا؟

الجواب: يا أخ.. المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن كما هو مروي عن ابن عباس واختيار ابن جرير وغيره، لكن رميكم لجمرة العقبة إن كان بعد منتصف الليل فإنها مجزئة إن شاء الله،وإن كان قبل منتصف الليل فلا يجزئ وكذلك طواف الإفاضة إن كان بعد منتصف الليل فلا بأس وإن كان طوافكم للإفاضة قبل منتصف الليل فإنه لا يجزئ، وأنتم تعرفون ذلك أما بالنسبة إلى مزدلفة فعليكم دم لأنكم تركتم واجبا من واجبات الحج أمر لابد منه فقد بات رسول الله ﷺ بمزدلفة وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[(١)] وكما قلنا إن جمعا من أهل العلم يرون ركنية المبيت بمزدلفة وأن الدم لا يجبره ولكن الصحيح أنه واجب والحاصل أن عليكم دما، كل واحد منكم يذبح دما في مكة ويوزعه على فقراء الحرم.

---

(١) سبق تخريجه.

من فاته المبيت بالمزدلفة

السؤال: أنا صاحب سيارة أكريها في أيام الحج وقد أخذت ثلاث عوائل ١٧ شخصا وذهبنا في اليوم التاسع إلى عرفات وبقينا فيها يقول حتى آخر النهار ولما أردنا الانصراف منها إلى المزدلفة خربت علينا السيارة وأخذنا نصلحها ومضى علينا الوقت حتى طلع الفجر ولم نتمكن من الذهاب إلى المزدلفة ولم تصلح السيارة إلا بعد طلوع الشمس ثم سرنا إلى منى ولم نبت في مزدلفة وقد أخذنا الجمرات من الطريق إلى منى هل حجنا صحيح وهل جمارنا مجزئة، شكر الله لكم؟

الجواب: يا أخ.. نعم حجك صحيح ورميك صحيح إنما فاتك المبيت بمزدلفة فقط أنت ومن معك والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في تركه دم وفي إمكانك أن تترك السيارة وتستأجر لهم سيارة أخرى وتنقلهم إلى مزدلفة؛ لأن مزدلفة قريبة من عرفات وتتمكن من ذلك وما دام أنك تتمكن من ذلك فهذا يجب عليك دم فقط أنت ومن معك من لم يبت في بمزدلفة لأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في تركه دم والحج صحيح إن شاء الله، إلا لو فرضنا أنه متعذر بالكلية ولا تستطيع ولا تتمكن ولا تجد ما يوصلك إلى مزدلفة فهذا لا شيء عليك ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

من لم يبت بمزدلفة لعذر قهري

السؤال: ما حكم من لم يستطع المبيت بمزدلفة لعذر قهري؟

الجواب: يا أخ.. إذا حصل له عذر ولم يبت بمزدلفة أو لم يبت بمنى كأن يكون مريضا، مرض ونقل إلى المستشفى لا حرج عليه فإنه لا دام عليه: فاتقوا الله ما استطعتم، أو خاف على إضاعة ماله خوفا يعني صحيحا فلا شيء عليه وكذلك المرافق لو مرض في ليلة مزدلفة أو ليالي منى ونقل على إثرها للمستشفى قلنا إنه لا دم عليه ولا حرج قد تقول مرافقه؛ لأن المريض يحتاج إلى مرافق فهل مرافقه مثله يسقط عنه الدم؟ نقول لك نعم مرافقه مثله يسقط عنه الدم؛ لأن المريض محتاج إلى مرافق يساعده ويقضي حوائجه بإعطائه شرب الماء أو ما أشبه ذلك، فقد ذكر العلماء أن من حصل له عذر قهري لا يستطيع معه البقاء في مزدلفة ولا في ليالي منى بمنى كمرض ونحوه فإن الواجب يسقط عنه هو ومرابطه إن كان مريضا وما أشبه ذلك والله أعلم.

من لم يصل بمزدلفة إلى بعد طلوع الفجر

السؤال: يقول: رجل أراد أن ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس ولكن لكثرة الزحام لم يستطع الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر يوم العيد فماذا عليه؟

الجواب: هذا الذي لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر عليه دم فإنه لابد أن يذبح دما في مكة؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج ولا يعذر بتركه اللهم إلا لو اشترط عند ابتداء الإحرام بأن قال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله شرطه وإلا ما دام أن الأمر كما ذكرت فإن عليه دما، مثل المحصر فإن المحصر لا حيلة له ومع هذا لم يجز له أن يتحلل إلا بدم أو صيام إذا كان عادما

للدم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع أنه معذور وكذلك من ترك طواف الوداع لمرض أو نحوه فإنه لا يسقط عنه وإنما يسقط فيما لو ترك المبيت بمزدلفة أو بمنى لمرض نقل بسببه إلى المستشفى على ما قرره العلامة ابن القيم في الهدي والإمام النووي وغيرهما والله أعلم، قياسا على ترك المبيت في حق السقاة والرعاة.

من أدرك المبيت بمنى النصف الثاني من الليل

السؤال: إذا أتيت إلى مكة أيام التشريق، وبقيت لدى عائلتي بمكة، ولم أعد إلى منى إلا بعد المغرب أو العشاء وبت فيها، فهل في حجي شيء، وكذلك هل يجوز النوم في مكة بعض الليل والعودة إلى منى آخر الليل لقضاء بقية الليل فيها؟

الجواب: رجعت إلى منى في أثناء الليل، فهذا لا بأس، بل ذكر العلماء لو رجعت إليها قبل طلوع الفجر يعني: في النصف الثاني من الليل وقبل طلوع الفجر، فقد أدركت المبيت بمنى ولا شيء عليك.

من أدرك المبيت في منى قبيل الفجر

السؤال: نحن ثلاثة رجال وثلاث نساء سنحضر للحج إن شاء الله،وخوفا من الازدحام، هل يمكن أن نرجع في عصر يوم الأضحى، ونذهب إلى مكة ونتحلل، ثم نرجع بعد العشاء، إلى متى ونبقى هناك، ونفعل مثل ذلك في اليوم الثاني والثالث؟

الجواب: هذا لا بأس به، إذا وصلتم إلى منى في الليل ما فيه مانع، إنما

المهم هو أن لا يطلع عليكم الفجر وأنتم في مكة، فلو طلع الفجر وأنتم في مكة عليكم دم على تفصيل معروف، وأما إذا رجعتم في الليل بعد صلاة العشاء أو بعده وبتم بها فلا حرج إن شاء الله.

من فاته المبيت بمنى لعذر

السؤال: حججنا في العام الماضي وفي يوم العيد مرضت إحدى النساء اللاتي معنا، فذهبت بها إلى المستوصفات الموجودة في منى فحولوها إلى مستشفى أجياد، فذهبت بها إلى أجياد ومعها امرأة أخرى مساعدة لها وبعد انتهائها من المستشفى ذهبتا إلى الحرم وجلستا فيه حتى صباح اليوم الثاني، ثم رجعتا إلى منى، فهل يترتب على مبيتهما في الحرم شيء، مع العلم بأن خروجهما من منى حوالي الساعة العاشرة ليلا؟

الجواب: لا حرج عليها، وكذلك التي معها، وإن كانت لا بأس بها صحيحة، بحكم أنها مرافقة للمريضة فلا شيء عليها، ما دام أنهما ذهبتا إلى المستشفى بسبب المرض وإن فاتهما المبيت بسبب المرض فلا شيء عليهما، قرر هذا العلامة ابن القيم وغيره، وكذلك المرافق للمريض حكمه حكم المريض يسقط عنه المبيت.

طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة حول الكعبة ما دون الحجر

السؤال: فيما مضى جئت من مصر وبصحبتي والدتي العاجز لأداء فريضة

الحج، وعند طواف الإفاضة طفنا بالبيت دون حجر إسماعيل، ظنا منا أن الحجر شيء منفصل عن البيت، فهل حجنا صحيح؟

الجواب: هذا طواف لا يجزئ، وطواف الإفاضة لا يزال باقيا في ذمتكم؛ لأن من شرط الطواف أن يكون من وراء الحجر، فإذا طفت من داخل الحجر، ما صار طوافا، لأن الكعبة فيها نحو ستة أذرع ونصف ذراع داخلة في الحجر، فإن قريشا لما أرادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة، ولم يؤسسوها على قواعد إبراهيم، إنما الذي أسسوه على قواعد إبراهيم هو الذي يلي الحجر الأسود والركن اليماني، أما الركنان الآخران العراقي والشامي، فهذان لم يكونا على قواعد إبراهيم، فأنت لم تكمل الطواف؛ لأنك دخلت جزءا من الكعبة فتركته لم يحصل عليه طواف.

الإشارة إلى الركن

السؤال: الإشارة إلى الركن اليماني عند محاذاته مع العجز عن استلامه هل هي سنة أم لا؟ وقول ابن عباس وأم سلمة في صفة طوافه عليه الصلاة والسلام: (وكلما أتى الركن أشار إليه) هل هو الركن الذي فيه الحجر أم اليماني، وهل لمن أنكر على من يشير دليل؟

الجواب: إذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني فينبغي ألا يشير إليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إليه، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»[1]، فالمقصود به الركن الذي فيه الحجر الأسود، أما الدليل لمن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦١٢).

أنكر على من يشير إليه فالأصل أن العبادات توقيفية، وإنما تتلقى من المصطفى ﷺ وهو لم يشر إليه ولم يأمر بذلك وابن عباس لما أنكر على معاوية استلامه للأركان كلها قال له معاوية: ليست من البيت شيء مهجور. فقال: ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. قال له معاوية: صدقت، والله أعلم.

من أحدث في طواف الإفاضة

السؤال: طفت طواف الإفاضة، وفي الشوط الخامس انتقض وضوئي فاستأنفت الوضوء وطفت السادس والسابع فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجزئ هذا، ما دام انتقض وضوؤك لابد من استئناف الطواف من أوله كالصلاة، إذا انتقض وضوء المصلي فإنه يستأنفها من أولها، ولا يبني على الركعات الأولى.

من جاءتها العادة ولا تدري في أي طواف

السؤال: حججت مع زوجي الفريضة، وفي أثناء الطواف جاءتني العادة، ولكن نسيت هل هو طواف القدوم أو الإفاضة أو الوداع، واستحييت من زوجي ورفقائه، ولم أخبره، علما بأني حججت أربع مرات غيرها؟

الجواب: إن كان طواف الإفاضة، فهو أشد وأشد؛ لأن طواف الإفاضة ركن، لا يتم الحج إلا به، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]،

فإذا كان طواف الإفاضة هو الذي جاءك فيه الدم، فهذا لابد من الخروج، تأتين بعمرة، ثم تأتين بطواف الإفاضة والسعي، وعليك دم إن كان زوجك وطئك، وأما إن كان طواف القدوم، أو طواف الوداع، فهذا أسهل، ولا شيء عليك إن شاء الله، وإن كان الشك لا تدرين هل هذا أو هذا؟ فالحنابلة يقولون: يعامل بالأشد، وهو طواف الإفاضة، إذا أشكل عليه أي العقوبة التي حصلت، لكن أرجو أن لا حرج عليك إن شاء الله، ما دام الأمر مشكوكا فيه.

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

السؤال: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كنا قد أخرنا طواف الإفاضة إلى ما بعد الانتهاء من مناسك الحج، وكان طواف الإفاضة هو آخر عهدنا بالبيت؟

الجواب: لا بأس، يجزئ، حتى ولو أعقبه سعي، كما لو أخرت طواف الإفاضة عند السفر، فطفت طواف الإفاضة ثم سعيت في حج وسافرت مباشرة، فهذا يكفي، فقد قال العلماء: وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع. وكذلك طواف العمرة، لو جئت معتمرا وطفت الآن وسعيت، ثم سافرت مباشرة، يعني: طفت وسعيت وقصرت، وسافرت مباشرة، فهو يكفيك عن طواف الوداع، كما في قصة عائشة، فإنها طافت لعمرتها، وسعت وقصرت، ثم سافرت مع النبي ﷺ، مكتفية بطواف عمرتها عن طواف الوداع، بل قال ابن حجر في فتح الباري نقلا عن ابن بطال: إن العلماء أجمعوا على أن طواف العمرة يكفي

عن طواف الوداع، إذا سافر، لحديث عائشة ومثله طواف الإفاضة إذا أخره فطافه عند الخروج، ولو أعقبه سعي[1]، فهو يجزئ إن شاء الله.

رمي الجمرات:

الحكمة في الرمي

السؤال: ما هي الحكمة في الرمي؟

الجواب: قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة لها معنى قطعا؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، والحكمة في الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا، ومن العبادات التي لا يفهم معناها كالسعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، كما أن واجبات الشرع ثلاثة أقسام؛ قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلا؛ إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه

---

(١) **ينظر**: فتح الباري (٣/ ٦١٢) لابن حجر.

ويدعوه إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود؛ فقط لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك، ولذلك قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه البزار والدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه في إحرامه: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا»[1]، تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر، وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه، والله أعلم.

رمي الجمرة الشرقية يوم العيد جهلا ثم رمى جمرة العقبة

السؤال: حججت الفريضة، وأنا راجع من عرفات بت في مزدلفة وأخذت منها حجرا لرمي الجمرة، ثم إني رميت الجمرة الشرقية بغير علم مني، وكنت أظنها الجمرة التي يبدأ بها الرمي يوم العيد، ولما تحققت من الخطأ أخذت جمرات من منى وذهبت ورميت الجمرة التي يبدأ بها يوم العيد، وذلك في نفس اليوم، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، أديت الذي عليك، وحصى الجمار يجوز التقاطه من مكة أو من منى أو من مزدلفة، كل هذا جائز، إنما كان الناس يلتقطون من مزدلفة ليس لأجل أن غيره لا يجزئ، بل لأجل أنهم إذا جاؤوا مني لا يشتغلون بشيء إلا برمي جمرة العقبة؛ لأن تحية مني هو جمرة العقبة، وإلا لو التقطت من منى أو من نفس مكة لا بأس كله جائز.

(١) أخرجه البزار في مسنده (ح: ٦٨٠٣) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٩٩٤٧) والطبراني في الكبير (ح: ٣٥٠).

الرمي من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى

السؤال: حججت في العام الماضي ورميت جمرة العقبة وحلقت، وفي اليوم الثاني رميت مبتدئا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، وعلمت في اليوم الثالث أن المفروض أن أبدأ بالصغرى أولا ثم التي تليها ثم العقبة، فماذا يجب عليَّ؟

الجواب: ما دام أنك علمت، فلا يجوز لك أن ترمي معاكسا، بل الرمي لابد أن يكون الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة هي الأخيرة، فإذا رميت عاكسا فالرمي لا يصح إذا لم تقضه في وقته، يعني ما قضيته في وقته يكون عليك دم.

من حمل عفشه وتهيأ للرحيل من منى وغربت الشمس وهو لم يفارقها

السؤال: يقول: لما رميت الجمرة اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال حملت عفشي ولما ركبت سيارتي متوجها إلى مكة لطواف الوداع وغربت الشمس وأنا في حدود منى لم أخرج منه وأنا عزمي ونيتي السفر فدخلت مكة ليلا وطفت طواف الوداع وسافرت إلى بلدي فماذا علي؟

الجواب: أخ.. لا شيء عليك فقد صرح أهل العلم أن الحاج إذا أخذ عفشه وتهيأ للرحيل من منى وغربت الشمس وهو لم يفارقها، له مفارقتها ولا شيء عليه، والله أعلم.

الرمي مع الضعفة المتعجلين

السؤال: إذا تقدم القوي مع الضعفة ليلة جمع فهل يجوز له الرمي كما يجوز للضعفة أم لا؟

الجواب: لا بأس برميه معهم إذا دخل وقت الرمي؛ لأن رميه صادف محله، ولأنه تابع لهم ويكون في دفعه من جمع معهم كالمعذور لحاجتهم إليه وعدم استغنائهم عنه، والله أعلم.

تأخير رمي الجمار إلى يوم التعجل

السؤال: جماعة حجوا هذا العام الذي مضى وهم رجال ونساء، وفيهم المفرض ومنهم المتطوع، ومن أجل الزحام الشديد في الجمرات وفي الطواف يوم العيد أخروا رجمهم إلى آخر يوم لجميع الأيام بما فيها يوم العيد، وبعد أن ذبحوا هديهم لأنهم كانوا متمتعين قصروا ولبسوا وأخروا الرجم لجميع الأيام إلى يوم النزول، وطافوا طواف الإفاضة الوداع وسافروا؟

الجواب: لا بأس، يجوز لك أن تؤخر الرجم إلى آخر يوم، لكنك ترميه مرتبا وصفته إذا لم ترم يوم العيد ولا اليوم الحادي عشر وأردت أن ترمي اليوم الثاني عشر وهو الذي يذهب فيه الناس، وإذا زالت الشمس تذهب وترمي جمرة العقبة فقط، هذا عن يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى التي تلي مسجد الخيف ترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم ترجع إلى الأولى

فترميها ثم الوسطى ثم جمرة العقبة عن اليوم الثاني عشر، إذا فعلت هذا فلا بأس؛ لأن الإنسان متى أخر رميه ورماه في آخر يوم بعد الزوال على هذه الكيفية التي ذكرناها مرتبا، فإنه يجزئه ولا شيء عليه.

التوكيل في رمي الجمرات في حجة الإسلام

السؤال: ذهبت إلى الحج في عام ١٣٩٤ هجرية وفي غروب عيد الأضحى وجدت حجاجا عددهم ستة وأعطوني ٣٠ ريال على كل واحد منهم على أن أرمي لهم الجمرات لثلاثة الأيام وقد رجمت عنهم جمرة العقبة في اليوم الأول بعد المغرب واليوم الثاني رجمت لهم عن اليوم الثاني واليوم الثالث ولم أرجم اليوم الثالث في يومه وإنما رجمت اليوم الثالث مع اليوم الثاني معا وقد ظننت أنه لا يجوز وفي عام ١٣٩٥هـ، ذهبت إلى الحج فرجمت لهم اليوم الثالث وعلى الآن أعتقد بأنه لا يجوز فما رأي فضيلتكم وماذا يجب علي وهل علي كفارة إذا كان علي ذبح بقر أو غنم ففي أي وقت أن أذبح وفي أي مكان والله يحفظكم وتحياتي لكم.

الجواب: يا أخ.. لا يجوز لك ولا ينبغي ثم هم لا يجوز لهم أن يعطوك مبلغا ترمي عنهم بل لابد أن يرموا بأنفسهم إذا كان حجهم فرضا، فلا يجوز لهم أن يوكلوا فإن كان حجهم نفلا فلا بأس بالتوكيل ولو كانوا أقوياء، أما إذا كان حجهم فرضا فهذا لابد أن كلا منهم يرمي عن نفسه، ولا يجوز أن يوكل إلا لعذر كمن حج الفرض ثم مرض ولا يستطيع أن يرمي بسبب المرض أو بسبب

الكبر، فهذا لا بأس بالتوكيل، أما إذا كان قويا ويستطيع أن يرمي بنفسه، والحج فرض فهذا لا يجوز التوكيل، أما إذا كان الحج نفلا فلا بأس بالتوكيل ولو كان قادرا على الرمي، وكذلك رميك عنهم جمرة العقبة في الليل فإنه لا يجزئ ولا ينبغي، ما كان رسول الله ﷺ يرمي ليلا فإنه رمى جمر العقبة ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس هذه سنة رسول الله ﷺ، ولكن حيث أخليت بواجب من واجبات الحج فيلزمك أن تذبح عن كل واحد منهم دما، لابد أن تذبح عن كل واحد منهم دما، وإن كنت تعرفهم فتبلغهم والدم الذي تذبحه في أي وقت كان إلا أنه يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، هذا فإن من ترك واجبا من واجبات الحج عليه أن يذبح دما في مكة ويوزع على فقرائها، والذبح لا يختص في أوقات الحج بل لو ذبح الآن فلا بأس به فإنه مجزئ إن شاء الله، والله أعلم.

التوكيل في رمي الجمرات في الحجة النافلة

السؤال: أنا فتاة أبلغ من عمري ١٨ سنة وقد أديت الحج مرتين ولكنني لم أرم الجمرات بنفسي بل كنت أوكل أخي لكي يرمي بدلا عني وأنا سليمة ومتعافية والحمد لله هل لي من ذنب سمعت بعض الناس يقولون من حج ولم يرم الجمرات بيده فقل بطل حجه أفيدوني ولكم الشكر؟

الجواب: يا أخت..لا يصح بل الحج صحيح إن شاء الله، لكن يجب عليك أن ترمي بنفسك إذا كان الحج فرضا إلا إذا كان هناك زحمة ومشقة ويخشى عليك من اختلاط الرجال فلا بأس أن توكلي أخاك أو غيره يرمي عنه هذا بالنسبة إلى

الحج إذا كان فرضا أما لو كان الحج نفلا فلا بأس بالتوكيل ولو كان الإنسان قويا نشيطا ومعافى فالحاصل أن حجك صحيح إن شاء الله، ومعلوم أن الجمار عليها من الزحمة والمشقة لاسيما في حق النساء ومثلك أنك معذورة ولا بأس أن توكلي أخاك لأنك لو تقدمت إلى رمي الجمار في الزحمة والعظيمة لاحتضنك الرجال من خلفك وأمامك وعن يمينك وعن يسارك وربما حصل منهم عليك ما لا تحمد عاقبته فالحاصل أن الحج صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

رمي الجمرات قبل الزوال في يومي التشريق

السؤال: أنا حججت وأفتاني إنسان أن أرمي الجمار يومي التشريق قبل الزوال فرميتها وسافرت إلى بلدي بعد طواف الوداع فماذا علي؟

الجواب: تقول إنك حججت وأن إنسانا أفتاك برمي الجمار قبل الزوال، هذا الذي أفتاك جاهل مثلك، لا يجوز الرمي قبل الزوال فهل تصح صلاة الظهر قبل الزوال في الصحيحين كان النبي ﷺ لا يرمي إلا بعد الزوال، وابن عمر يقول: «مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(١)، فما نقل عن أحد من الصحابة البتة أنهم يرمون قبل الزوال، وفي حديث جابر قال رمى النبي ﷺ يوم العيد ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وحديث جابر عند مسلم وأبي داود وغيرها من الأحاديث الكثيرة فرميك لا يجزئك بل عليك دم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٤٦).

الرمي قبل الزوال أيام التشريق

السؤال: ما حكم الرمي أواجب هو أم سنة؟ وهل يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق؟ وإذا كثر الزحام فهل يسقط الرمي دفعا للمشقة والحرج؟

الجواب: حكم الرمي واجب؛ لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(١)، وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق فالمعروف من مذاهب المسلمين عدم جوازه ولم يقل أحد بذلك، بل عطاء الذي نقل عنه أنه يجوزه، نقل الموفق عنه أنه لا يرمي إلا بعد الزوال؛ لحديث جابر: «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٢)، فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل في أن الزوال شرط لصحة الرمي كما فهمه جابر رضي الله عنه وعرف من توخيه ﷺ للزوال في الرمي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نتحين الزوال فإذا زالت الشمس رمينا. فقوله: نتحين: أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر، قال الطيبي: أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أي الجمرة، وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، وإنما الخلاف في اليوم الثاني من أيام التشريق، فذهب أبو حنيفة وإسحاق والإمام أحمد في رواية إلى جواز الرمي قبل الزوال ولا ينفرون إلا بعد، والسنة واضحة في عدم جواز ذلك،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣٠٥٣).

ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال بسقوط الرمي دفعا للمشقة والحرج، وقد وقع في موسم حج تسعمائة وثمان وخمسين هجرية ضحى يوم النحر بين صاحب مكة وأمير الحاج فتنة عظيمة؛ اقتضت خوف الناس كلهم من أعراب البوادي وغيرهم على نفوسهم وأموالهم لو أقاموا بمنى للمبيت أو الرمي، ثم تزايدت واشتد الخوف وعم الذعر، إلى أن رحل أكثر الناس من منى وتركوا المبيت والرمي وتعذرت الاستنابة، ولم يبق بها إلا المخاطر بنفسه وماله، فكثر سؤال الناس عن حكم تركهم لهذين الواجبين، فأجاب بعض علماء ذلك الوقت في أن ترك المبيت بمنى وعدم الدم فيه واضح.

وأما حكم الرمي فكلام العلماء ظاهر في وجوب الدم فيه ولو مع هذا العذر العام؛ لأنهم جعلوه كترك الإحرام من الميقات في الاتفاق على وجوبه بخلاف المبيت، ولأن المبيت تابع للرمي، بل هو المقصود، قالوا: فلا يلزم من سقوط المبيت بما ذكروه سقوط الرمي به؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، كما ذكروا أيضا أن المغمى عليه إذا لم يتمكن من الرمي، ولا من الاستنابة فيه فعليه دم كترك الرمي مع هذا العذر الواضح، وأيضا المحصر عن الرمي إذا لم يتمكن منه في وقته فعليه دم لذلك، وإن كان معذورا كمثل هذه الحالة فهل يحسن بعد هذا أن يقال بسقوط الرمي لمشقة الازدحام وكثرة الحجاج؟ فإنهم كثيرون جدا منذ عهد إبراهيم ﷺ فكانت العرب تؤم مكة لقصد الحج وتردها من كل حدب وصوب، وقد حج مع النبي ﷺ من المسلمين في حجة الوداع مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وقد روت أم جندب عنه ﷺ كما رواه البيهقي عنها بأنها رأت

النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(١)، والله أعلم.

النفر قبل زوال الشمس أيام التشريق

السؤال: حجينا في العام الماضي وفي آخر يوم من أيام الحج وهو يوم النفور نزلنا من منى قبل زوال الشمس أفيدونا هل علينا من هذا شيء جزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: يا أخ..لا شيء عليك؛ إلا أن الأولى لو بقيت حتى زوال الشمس كان أحسن بقي موضوع الرجم إن كنت رجمت قبل الزوال في اليوم الذي نفرت فيه نزلت فيه فهذا الرمي لا يجزئك بل عليك دم فإن كان بعدما نزلت خرجت بعد الزوال أو بعد عصر يعني قبل غروب الشمس فرميت الجمار فلا شيء عليك المهم الرمي، رمي الجمار إن كان رميك بعد زوال الشمس فلا حرج إن شاء الله وإن كان قبل الزوال فهذا لا يجوز لك بل عليك دم أما مجرد ارتحالك من منى قبل الزوال فلا بأس به لا مانع إلا أن الأولى لو بقيت كان أحسن والله أعلم.

من ترك رمي الجمرات وطواف الوداع

السؤال: ما حكم حجة إنسان ترك طواف الوداع خوف فوات رفقته فماذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٩٦٦) وابن ماجه في سننه (ح: ٣٠٢٨) وأحمد في مسنده (ح: ١٦٣٣٥) والبيهقي في سننه (ح: ٩٦٣٥).

يلزمه وإن لزمته فدية عن رمي الجمار أو عن طواف الوداع وهو لم يعلم إلا بعد وصوله إلى بلده فهل يوكل من يذبح عنه الفداء عن هذه الواجبات في يوم من السنة أو يلزمه أن يكون الذبح في أيام الحج من السنة القادمة وفي الحرم؟

الجواب: إنه لا يجزئك ثم إن عليك دما، ولا بأس بأن توكل من يذبحه عنك في مكة ويوزعه على فقراء الحرم، والذبح ليس خاصا بأيام الحج؛ وهو واجب في ذمتك لله -تعالى-، فلابد من إنفاذه في أي يوم من أيام السنة.

على من يجب عليه طواف الوداع

السؤال: على من يجب طواف الوداع، وهل يجب على كل من فارق البيت الحرام، وإن لم يكن حاجا أو معتمرا، وماذا يجب على من خرج من الحرم وسافر ولم يطف طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع واجب خاصة في الحج، من حج وخرج ولم يوادع عليه دم، فإن النبي ﷺ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»[1] . ولما أراد الناس أن ينصرفوا من الحج أمرهم بأن لا يخرجوا حتى يطوفوا طواف الوداع، ما عدا الحائض، فإنه لا وداع عليها، لو فرغت من أعمال الحج وأرادت أن تسافر وهي حائض، فلا بأس، ولا وداع عليها؛ لأن الرسول خفف عن الحائض، هذا إذا كان حجا، أما إن كان عمرة، فالعمرة إن طاف وسعى وقصر وسافر مباشرة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فطواف العمرة يكفيه عن طواف الوداع، ما دام أنه لم يقم، فإن أقام فيتعين عليه أن يوادع، لعموم هذا الحديث، ولحديث الحارث بن عبد الله، فإن النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[(١)]، لكن لو تركه وسافر ولم يوادع، فهذا لا دم عليه، إلا أنه يأثم.

من سافر إلى بلده من منى بدون طواف الوداع

السؤال: ما حكم طواف الوداع؛ هل هو واجب من واجبات الحج مطلقا أم هو واجب على من دخل مكة ولو لغير الحج، ويسقط عمن سافر إلى بلده من منى؟

الجواب: المذهب أن طواف الوداع من واجبات الحج، واختار الشيخ تقي الدين أنه ليس من الحج وإنما يجب على من أراد الخروج من مكة ولعله أظهر، والله أعلم؛ تشبيها له بدخول مكة حيث لا يجوز بدون إحرام فكذلك لا يجوز الخروج منها بدون وداع، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي، واستدلوا له بما في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[(٢)]، ووجه الدلالة منه: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، وسماه الرسول ﷺ قبله قاضيا لنسكه قبل أن يطوف للوداع، ولو كان من جملة مناسك الحج لعم أهل مكة وغيرهم ممن يريد الإقامة بمكة، أما سقوطه عمن سافر إلى بلده من منى فلا أعلم له دليلا، وقد ذكر صاحب الفروع أنه إن ودع فأقام بمنى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٠٠٤)، والترمذي في جامعه (ح:٩٤٦) وأحمد في مسنده (ح:١٥٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٥٢) من حديث الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه.

يتوجه جوازه، ومراده على ما قاله ابن عطوة بعد حل النفر ودخول وقت الوداع، هذا مع تسليم جواز الإفتاء بالتوجيه المذكور، وجواز اعتماد المقلد عليه من غير نظر في الترجيح، وهذا يحتاج إلى نظر؛ أي كلام صاحب الفروع. وفي أثناء كلام للشيخ يحيى بن عطوة النجدي تلميذ العسكري قال: وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج، والبيع والشراء والإقامة بعده بمنى، ونقلوا عنه أنه بالغ حتى نسب ذلك على جميع الأصحاب، ولو تحقق ما صرح به الزركشي والمغني والشرح الكبير وغيرها من كتب الأصحاب ما قال ما قال، ثم قال ابن عطوة: ولقد كشفت قريبا من خمسين كتابا من كتب المذهب فلم أظفر فيها بما نسبه هذا المتفقه إليهم وأفتى به عنهم (أي الشويكي) وأنا أتعجب منه كيف صدرت منه هذه النسبة على جميع الأصحاب والصريح عنهم العكس، إلخ كلام ابن عطوة.

فاتضح مما سبق أن طواف الوداع يكون بعد الفراغ من جميع أعمال الحج من رمي وبيتوتة بمنى وغيرها.

من عجز عن إكماله بعض أشواط الطواف لمرض وسافر

السؤال: حججت هذه السنة أنا وعائلتي وأكملنا مناسك الحج ولله الحمد والمنة ولكن لما نزلنا لمكة نطوف طواف الوداع وبدأنا، مرض أحدنا بعد إكماله الشوطين فعجز ولم يستطع إكماله فسافر فسافرنا فماذا عليه؟

الجواب: يا أخ..عليه دم فإن من ترك طواف الوداع عليه دم؛ لأن طواف

الوداع واجب من واجبات الحج وقد قال ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فعليه دم، فهذا الذي لم يتيسر له أن يطوف طواف الوداع يلزمه أن يذبح دم يوزعه على فقراء مكة ولا يأكل منه وهذا الدم هو المجزئ في الأضحية والذي لا يجزيه في الأضحية لا يجزئه عن طواف الوداع بل ولا عن غيره فما لو ترك واجبا من واجبات الحج والله أعلم.

من أخطأ في عدد طواف الوداع

السؤال: لقد تشرفت في العام الماضي بأداء فريضة الحج والحمد لله وكان حجي تمتعا بالعمرة مع العلم أنني حجيت لأول مرة ولكني أخطأت في آخر شيء في طواف الوداع فبدلا من أن أطوف سبعة أشواط حول الكعبة طفت أربعة أشواط ظانا في نفسي أن بدء الشوط من عند الحجر وانتهائه عند الركن المقابل وعندما استفسرت قالوا لي: إن بدأ الطواف من الحجر وانتهائه أيضا عند الحجر وذلك بعد انتهائي وذهابي إلى البيت، أيضا كان معي قريب لي هو ووالدته حيث طافوا معي نفس الطواف ظانين أنني على صواب مع العلم أنني والله أعلم كنت أفكر في نفسي أنني على صواب ولا حول ولا قوة إلا بالله نرجو الإفادة وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ..إنك حججت في العام الماضي متمتعا بالعمرة إلى الحج وأنك أديت مناسك الحج على الوجه الأكمل ما عدا طواف الوداع وهو أنك لم تطف إلا أربعة أشواط لم تكمل ومعك قريب لك ووالدته عملوا مثل عملك مقتدين بك إذا كان الأمر كما ذكرت وهو أنك أديت طواف الإفاضة وطواف

العمرة كاملة وإنما الذي نقص هو طواف الوداع فقط فعليك دم والحج صحيح إن شاء الله، وكذلك الذين معك الولد ووالدته كل منهم عليه دم وبأنك في الحقيقة لم تطف طواف الوداع وقد تركت واجبا من واجبات الحج وهو طواف الوداع فمن ترك واجبا فعليه دم وهذا الدم تذبحه في مكة أو توكل من يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء وبهذا تبرأ ذمتك ويتم حجك إن شاء الله،وتكون على هذا مؤديا لطواف الوداع حكما والله أعلم.

السفر الذي يسقط دم المتعة

السؤال: المتمتع إذا حل وسافر إلى جدة قبل اليوم الثامن ورجع محرما بعمرة قاصدا بذلك إسقاط دم المتعة؛ هل يسقط عنه الدم أم لا؟ وهل يفرق بين ما إذا أحرم بعمرة أو بحجة برجوعه؟ وهل إذا كان يلزمه بالأول دم وأخره عن أيام منى يلزمه دم آخر للتأخير؟

الجواب: إن السفر الذي يسقط دم المتعة هو ما كان مسافة قصر فأكثر عند من قال بذلك، وجدة ليست مسافة قصر ولا فرق بين ما إذا أحرم منها بحج أو عمرة من جهة وجوب دم المتعة، وإن كان تأخير الدم عن أيام منى لعذر فلا شيء عليه غيره، وإن كان لغير عذر فعليه دم آخر؛ لتأخيره الهدي الواجب عن وقته، والله أعلم.

من طاف طواف الوداع ثم وجد في ثوبه دما

السؤال: في العام الماضي طفت طواف الوداع، وبعدما انتهيت وجدت في ثوبي دما، فما حكم طوافي؟

الجواب: ما دام أنك لم تعلم به إلا أخيرا، فالطواف صحيح إن شاء الله، من جنس الصلاة، فإنك لو صليت وبعد الفراغ من الصلاة وانتهيت، وجدت على ثوبك نجاسة، لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فنقول صلاتك صحيحة، ولا تؤمر بالإعادة، وإن كان على ثوبك نجاسة، ما دام أنك لم تعلم بها إلا بعد الفراغ، فكذلك هذا الدم لم تعلم به إلا بعد الفراغ من طواف الوداع، فطواف الوداع صحيح إن شاء الله.

طواف الوداع للعمرة

السؤال: إذا اعتمرت المرأة فطافت وسعت وقصرت ثم جلست في الحرم وجاءتها العادة الشهرية وهي لم تطف طواف الوداع وليس معها وقت للبقاء في مكة حتى تطهر فماذا تفعل أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا، بل تسافر فإن الحائض لا وداع عليها سواء كان في حج أو عمرة، فقد جاء في حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[1]، فالحائض لا وداع عليها بل تسافر ولا شيء عليها، إن شاء الله، والله أعلم.

الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع

السؤال: ما حكم الكبير في السن الذي لا يستطيع أداء طواف الوداع؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: على كل حال هو طاف طواف العمرة، فما دام أنه طاف طواف العمرة، فأعتقد أنه يستطيع أن يطوف طواف الوداع، إلا أن يكون زاد عليه المرض بعد طواف العمرة ولا استطاع، فهذا إن كان الطواف طواف الوداع للحج فهذا عليه دم وإذا كان غير طواف الحج، بل هو لأجل الخروج من مكة؛ لأن الحديث يقول: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[1]، فإن كانت عمرته أو حجه نفلا، فقد ذكر بعض العلماء أنه لا بأس أن يقيم من يوادع عنه، فكما أن عمرة النفل تصح بالنيابة والحج أيضا يصح نيابة، فكذلك يصح في بعضه إذا كان نفلا، يجوز أن يوكل، من يطوف عنه الوداع، كما أنه يجوز أن يوكل من يحج عنه حجا كاملا، أو يعتمر عنه عمرة كاملة، فإذا جاز في الكل، قالوا: جاز في البعض.

طواف الوداع عن العمرة المتكررة في اليوم الواحد

السؤال: إذا تكررت العمرة من المسلم فهل يجب عليه وداع في كل واحدة وإذا خرج في نفس يومه في غير أشهر الحج مع الدليل؟

الجواب: يا أخ.. أولا: تكرار العمرة غير مشروع لا ينبغي فإن سلفنا الصالح رضي الله عنهم إذا دخلوا مكة معتمرين لم ينقل أنهم يخرجون إلى الحل بل يشتغلون بالطواف، وكثرة العبادة والاستغفار في الحرم هذا هو الذي عليه عمل السلف وهذا هو المذهب عند الحنابلة فإنهم قالوا: ويكره تكرار العمرة في غير رمضان أما رمضان فاستحبها بعضهم والقول الآخر لا يشرع تكرارها ولو في

(١) سبق تخريجه.

رمضان؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ولم ينقل أنه خرج إلى الحل ليعتمر، وإنما الذي جاء هو أنه طلبت منه عائشة رضي الله عنها بأن تعتمر بعد الفراغ من حجها وفي الحديث «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»(١)، هذا هو الذي ورد، أما بالنسبة للطواف فطواف الوداع مشروع لمن جاء بالعمرة وبقي بها كما في قول النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٢)، فقوله «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» دليل واضح على أن المعتمر عليه أن يطوف بعد قضاء نسكه، وهذا هو قول جمهور العلماء على أن المعتمر عليه أن يطوف طواف الوداع لكن لو فرضنا أنه تكررت عمرته فلا يشرع لكل عمرة طواف وداع، بل يوادع مرة واحدة عند الخروج للجميع، فلا يقال أنه يوادع لكل عمرة اعتمرها بل عندما يريد الخروج من مكة فإنه يطوف طواف الوداع.

بقي مسألة لا بأس بالتنبيه عليها وإن لم يتضمنها سؤالك، لكن لدعاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحاجة إليها وهو لو قلت المعتمر إذا جاء مكة معتمرا وطاف طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة وقصر أو حلق ثم حل وأراد السفر حالا فهل يكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع أم يلزمه أن يطوف طواف الوداع، هذه تقع كثيرا لكن نقول إذا كان يريد السفر بعد فراغه من عمرته فإن طواف العمرة يكفيه عن طواف الوداع، كما لو أخر طواف الزيارة في الحج فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، وذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري وحكاه إجماعا مستدلا بحديث عائشة فإن عائشة رضي الله عنها ذهبت إلى التنعيم واعتمرت مع أخيها عبدالرحمن ولما فرغت من عمرتها بأن طافت وسعت وقصرت وافت النبي ﷺ بالمحصب آخر الليل قال: أفرغت؟ قالت: نعم، قال: إذن انفروا، فلم يأمرها أن ترجع لطواف الوداع بل اكتفت بطواف عمرتها عن طواف الوداع ثم هو ﷺ ذهب إلى البيت فطاف طواف الوداع ثم سافر إلى المدينة والله أعلم.

هو في الحقيقة أيضا سال هذا السؤال هو إذا أكمل مناسك العمرة وبات في مكة فهل هناك فرق بين هذه الحالة والحالة السابقة من حيث الوداع؟

إذا بات يلزمه أن يطوف طواف الوداع لأن المبيت يعتبر إقامة وإنما قولنا أن طواف العمرة يكفيه فيما إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر ولبس ثم مشى على طول فورا هذا هو الذي يكفيه كما أشرنا إليه قريبا.

أيضا إذا تكررت العمرة من المسلم في السنة وليست في مقامه في مكة هل يلزمه وداع في ذلك أم لا؟

الجواب: هذا هو ما تقدم هذا أجبنا عنه في الجواب الماضي، إذا اعتمر

وأراد السفر فإنه لابد أن يوادع لكل حال، للحديث المشار إليه وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١) والعمرة من النسك.

طواف الوداع لسكان مكة

السؤال: أنا رجل ساكن في مكة، وأريد أن أزور أصدقائي خارج مكة لمدة عشرة أيام، فهل يلزمني طواف وداع؟

الجواب: ينبغي أن توادع، هذا هو الأولى خروجا من الخلاف، الوداع لا يضرك تطوف طواف الوداع وتسافر، وحري أن توفق في سفرك، وأن الله ييسر أمرك في السفر، أما إذا كان له أكثر من بيت في مكة وخارجها، لكن الأولى أنك توادع؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والاحتياط للإنسان في دينه هو الأولى، فالأولى أنك توادع.

من ترك طواف الوداع بعذر أو بغير عذر

السؤال: امرأة حجت وأتمت حجها، ولكن في طواف الوداع في الشوط الرابع حدث لها أمر جعلها لا تستطيع أن تكمل طوافها، ورجعت إلى بلدها، والآن هي موجودة هنا في مكة، فما الذي يجب عليها؟

الجواب: هذا الحادث إن كان حيضا، يعني: جاءها الدم وهي تطوف

---

(١) سبق تخريجه.

طواف الوداع، لا شيء عليها ذمتها بريئة وانتهت، فإن كان ليس حيضا، إنما هو وجع رأس أو ألم أو شيء، وقطعت الطواف وخرجت، فعليها دم تذبحه الآن في مكة وتوزعه على فقراء الحرم.

طواف الوداع لأهل الجموم

السؤال: أنا من طلبة مكة المكرمة، طيلة العام الدراسي، وخرجت عن مكة أيام الصيفية في العام الماضي، فأتى وقت الحج وأنا خارج مكة، فأتيت وحججت والحمد لله، وعدت إلى المنطقة التي أسكنها؛ أي: الجموم ولم أطف طواف الوداع، فما الذي يلزمني، علما بأنني حينما علمت بلزوم الطواف عدت إلى مكة من الجموم بعد عشرة أيام تقريبا، وطفت فما الذي بقي عليَّ؟

الجواب: ما عليك شيء؛ لأن نفس الوداع على أهل الجموم قريب: هم يعتبرون من حاضري المسجد الحرام، ولا يعتبر مثل هذا سفر، والذي فعلته طيب ولا شيء عليك إن شاء الله، وقد أديت الحج كاملا فإذا لم يبق عليك من الإشكال إلا هذا الوداع، فقد أديته والحمد لله، ولا كفارة، ولا شيء عليك. نرجو من الله لنا ولك القبول.

من طاف الوداع ثم نام

السؤال: رجل يريد السفر وقت العصر، فهل يجوز له أن يوادع في الصباح لكي ينام الظهر هو والعائلة؛ لأنه فيهم ضعيف عليهم مشقة في الوداع من حرارة الشمس؟

الجواب: لو أنك وادعت الصبح، وفي هذه المدة تشتغل بالرحل، شد الرحل السيارة وتنظيفها والتحميل، هذا لا بأس، حتى لو ما سافرت إلا المغرب، أما إذا تخلله نوم وراحة وشيء يسمى إقامة فلا؛ لأن الرسول يقول من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»(١) ، آخر عهدك، وهذا ما كان آخر عهدك؛ لأنك جلست ونمت.

من طاف الوداع ثم صلى في الحرم

السؤال: أنا أريد السفر، فهل يجوز لي أن أطوف الوداع في الليل أو الفجر، علما أنني سوف أصلي الظهر في الحرم؟

الجواب: طواف الوداع يكون عند السفر، إلا إن كنت في هذه المدة مشتغل بشد الرحل، كما لو طفت بعد صلاة الفجر طواف الوداع، ثم بعده اشتغلت، تحمل متاعك وتحزمه وتربطه وتصلح السيارة، فهذا لا بأس، ما دام أنك بعد طواف الوداع إلى بعد الظهر، وهذه المدة أنت مشتغل بشؤون السفر، فحكمك حكم المسافر فلا مانع يجزئك، أما إذا كنت جالسا بلا عمل وبلا شيء، فلابد من إعادة الطواف.

من خرج ولم يكمل طواف الوداع

السؤال: حججت في العام الماضي ولم أكمل الوداع؛ لأن معي جماعة

---

(١) سبق تخريجه.

كبار السن، فما حكم حجي، ثم نرجو إيضاح طواف الوداع، هل هو واجب في العمرة، أو واجب في الحج فقط؟

الجواب: ما دام أنك خرجت بدون وداع فعليك دم؛ لأن طواف الوداع من واجبات الحج، أما العمرة فينبغي أن يوادع ولا يخرج إلا أن يوادع، لكن لو خرج فعليه إثم، وأما الدم فلا دم عليه، والذي يقوله أهل العلم: إنه لا يخرج من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإذا خرجت من غير طواف العمرة ولم توادع، فهذا عليك إثم، لكن الدم ما عليك شيء، لعدم وروده، وأما طواف الوداع في الحج، فهذا فيه دم.

فتاوى في مسائل العمرة

وجوب العمرة

السؤال: أناس حجوا هذا العام مفردين بالحج فبعد أن فرغوا من أداء مناسك الحج وبعد طواف الوداع خرجوا إلى بلادهم قبل أن يعتمروا ماذا عليهم؟

الجواب: إذا كانت حجتهم هذه هي حجة الإسلام وقد أحرموا بإفراد الحج فعليهم عمرة الإسلام؛ لأنها لا تزال واجبة في ذممهم على القول الصحيح، والله أعلم.

تقديم العمرة على الحج

السؤال: شخص اعتمر قبل أن يحج؟

الجواب: لا بأس كلنا اعتمرنا قبل أن نحج؛ لأن العمرة يأتي بها المتمتع فيفرغ من عمرته ثم يخرج بالحج، هذه هي العادة، ولا بأس بها إن شاء الله.

عمرة الصغير

السؤال: ما حكم عمرة طفل عمره سبع سنوات، وطفلة عمرها عشر سنوات، وهم أتوا من الطائف، وكانت العمرة لوالدتي المتوفاة غير أنهما ركبا عربية واحدة، فأفيدونا ما هو الحكم هل أعيد لهما الإحرام أو السعي أم ماذا أفعل؟

الجواب: عمرة الطفل صحيحة، ما دام أنكم أحرمتم به، وجئتم به وطاف وسعى وقصر، ولو كانوا في عربة واحدة ما فيه مانع، إن شاء الله.

فضل العمرة في رمضان

السؤال: سمعنا أن عمرة في رمضان تعدل حجة وعمرة مع الرسول ﷺ، فهل يحصل لي هذا الثواب إذا قدمت وأديت العمرة في اليوم الثامن والعشرين من شعبان، علما أن قدومي لأجل الصيام في مكة شهر رمضان كله؟

الجواب: الكلام في العمرة في رمضان، فإذا لم تعتمر في رمضان فلا بأس لو ذهبت وأتيت بعمرة، فالله إذا قبل يوفر لك هذا الثواب؛ لأن العمرة في رمضان غير العمرة في غير رمضان، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ، كما في بعض الروايات، وأما العمرة في شعبان وإن كان لها فضل وخير، لكن هذا أفضل، نظرا لحرمة الزمن وفضيلة الزمن، فزمن رمضان ليلا ونهارا أفضل من زمن شهر شعبان ليلا ونهارا.

الشهر المفضل للعمرة

السؤال يقول: هل هناك فرق بين العمرة في أشهر الحج وبين العمرة في غير أشهر الحج مع الاستناد إلى دليل إن وجد؟

نقول يا أخ..العمرة في أشهر الحج مشروعة وفي سائر السنة إلا أنها في رمضان أفضل، فإن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١) وفي رواية: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(٢)، فهذا يدل على أن عمرة رمضان أفضل منها في غيرها إلا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أن العلامة ابن القيم قرر في كتابه: (زاد المعاد في هدي خير العباد) أن العمرة في أشهر الحج لها مزيد فضل؛ لأن النبي ﷺ جميع عمره كانت في أشهر الحج والله لا يختار لنبيه إلا ما هو الأولى والأفضل[1]، هذا ما قاله ابن القيم وغيره والله أعلم.

غلام أحرم بالعمرة ولما وصل مكة خلع إحرامه

السؤال: ولد عمره ثلاث عشرة سنة، حضر مع أهله إلى مكة معتمرا، وعند وصوله إلى الحرم تعب من السفر، فلم يطف، ثم خلع الإحرام عنه، وبعد أسبوع أدى العمرة، فما وضعه والحالة هذه؟

الجواب: هذا خطأ، ولكن لا بأس به وليس عليه شيء، ما دام أنه دون البلوغ، وما دام أنه على هذه الحالة التي وصفت.

النيابة في العمرة:

عمرة الزوجة عن زوجها المتوفى

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تأخذ عمرة عن زوجها المتوف، علما بأنها لم تنجب منه أي طفل؟

الجواب: لا بأس يجوز أن تحجي عنه، أو تعتمري عنه، أو تتصدقي عنه،

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٩٠) لابن قيم الجوزية

فلا مانع منه، وكذلك لو حججت عن شخص أجنبي فلا مانع، فحج المرأة عن الرجل جائز باتفاق العلماء، كما أن حج الرجل عن المرأة كذلك، وحج المرأة عن المرأة وحج الرجل عن الرجل، كل هذا جائز إن شاء الله.

الإنابة بالعمرة عمن لا يستطيع الطواف والسعي

السؤال: إذا كنت أريد أن أعتمر، ولكنني لا أستطيع الطواف والسعي، فهل يجوز لي أن أنيب عني من يعتمر بأجرة مقابل ذلك؟

الجواب: يجوز أن تنيب من يعتمر عنك، لكن معلوم أن الذي يأخذ الأجرة ينبغي أن يكون قصده العمرة، لا قصده الفلوس والدراهم، مع أن غالب الناس قصدهم الدراهم.

الحاصل: إذا أعطيته رجلا ثقة وأمينا، ليستعين بهذا المبلغ على طاعة الله، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله.

النيابة في العمرة بالأجرة

السؤال: أنا اعتمرت في رمضان، وأردت أن أتبرع لوالدي وأخي بعمرة، ووجدت من يقوم بذلك بمئتي ريال كل عمرة، فهل هذا جائز، أو أحسن أن أتصدق بمئتي ريال عن كل واحد منهما؟

الجواب: أنا والله لا أطمئن لهؤلاء الذين يعتمرون بمال، ما تطمئن النفس لهم، ولا لعمرتهم؛ لأنه ما اعتمر لله، إنما شبه أجرة لأجل المال فقط، فالنفس لا

تطمئن إلى هؤلاء ولا إلى عمرتهم، ولا نعرف عقيدتهم، ولا نعرف صلاحهم، ثم أيضا ما جاء ليعتمر لغرض الأجر والثواب ما جاء إلا لأجل المال الذي ستعطيه، فأنا أرى أن تدعو لهم، وإن تمكنت تطوف وتهدي الثواب تقول: اللهم اجعل ثواب ما طفته لوالدي أو لأخي فلان، وتتصدق لهم أيضا، وتنوي بأن الصدقة ثوابها لهم، هذا أنفع وأحسن عن كونك تأتي لك بإنسان لا تعرفه، وما كان له من هم إلا القرشَيْنِ التي سيأخذها منك، فهذا النفس ما تطمئن إليه ولا إلى عمرته.

إشراك أكثر من واحد في أجر العمرة

السؤال: ما حكم ركعتي الإحرام، وهل يجوز أن يشارك في أجر العمرة أكثر من شخص، سواء كان الشخص حيا أو ميتا؟

الجواب: ركعتا الإحرام سنة، ليست واجبة، لو أحرم الإنسان ولم يصل ركعتين، لا حرج عليه، فإحرامه صحيح.

أما بالنسبة للعمرة، فهل يعتمر عن اثنين أو عن ثلاثة، أو يحج عن اثنين أو عن ثلاثة يشركهما؟ فهذا لا ينبغي أن يشرك بين اثنين في حج أو يشرك بين اثنين في عمرة، لعدم وروده.

عمرة المرأة بدون محرم

السؤال: امرأة ليس لها محرم، وتريد تأتي لأداء العمرة، فهل يجوز لها أن تأتي وهي بدون محرم؟

الجواب: لا يجوز لها، فهي آثمة ومجرمة، كونها تأتي بدون محرم، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[1]، فلا يجوز لها أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا لغيرها إلا بوجود محرم، إن تيسر محرم فالحمد لله، وإذا ما تيسر حتى الحج يسقط عنها، حتى الحج الذي هو فرض، تمكث في بيتها؛ لأنه حرام عليها أن تسافر بدون محرم.

الصلاة بمسجد العمرة قبل الإحرام

السؤال: هل يجب على المعتمر أن يصلي في مسجد العمرة المعروف قبل أداء العمرة؟

الجواب: لا يجب، إنما إذا كان الذي سيعتمر من أهل مكة، أو إنسان مقيم هنا، فعليه أن يغتسل ويلبس ثيابه، ويأخذ إحرامه، ويذهب إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحل، فينوي الدخول في النسك، وإن صلى ركعتين فلا بأس في أي مكان، وإن لم يصلِّ فالإحرام صحيح، والعمرة صحيحة، ولا يلزمه أن يصلي في مسجد العمرة الذي أشرت إليه.

تأخير أداء العمرة إذا وصل مكة

السؤال: امرأة أحرمت بالعمرة، ووصلت إلى مكة متعبة، ولم تستطع أداء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المناسك في نفس الليلة، فنامت وفي الصباح مشطت شعرها وسقط شيء منه، وغيرت لباسها لأنه كان غير نظيف، وهي لا ترى بذلك بأسا، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس، بالنسبة إلى النوم ولم تؤدِّ النسك إلا في اليوم الثاني ما فيه مانع، ما دام أنك متعبة لا يلزمك أن تطوفي وتسعي حالما تصلين، لا أنت ولا غيرك، بل يجوز للإنسان أن يؤخر الطواف أو يؤخر السعي حتى يفطر وينشط ويذهب عنه الكسل، ما فيه مانع، لكن الممنوع هو أنك تمشطين شعرك، فهذا لا يجوز لك وأنت محرمة؛ لأنه بالمشط يؤدي إلى تقطيع الشعر، فلا يجوز، ولكن ما دمت جاهلة، فإن فدية الشعر تسقط، وإلا لو كنت عالمة ومتعمدة، كان عليك فدية، وما دام أنه وقع جهل، فالفدية تسقط، والعمرة صحيحة إن شاء الله،ولا نقص فيها.

طاف وسعى بدون طهارة ثم أعادهما

السؤال: كنت قادما للعمرة فأحرمت ثم انتقض وضوئي، فطفت وسعيت على غير طهارة، ثم حللت ولبست ثيابي، ثم ذكرت الحدث، فرجعت ولبست إحرامي وتوضأت، ثم طفت وسعيت، وحللت ثانية، علما بأن عمرتي نافلة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الذي فعلت الأخير طيب، وعمرتك الأخيرة صحيحة إن شاء الله، ولا شيء عليك، ما دام أنك توضأت وأعدت الطواف والسعي والتقصير،

معيدا في هذا كله بالإحرام[1]، فهذا هو الذي يجب عليك، وقد أديت ما يجب عليك، وتقبل الله منا ومنك.

لم تحس المرأة بدم الحيض إلا بعد انتهاءها من العمرة

السؤال: انتهيت من عمرتي، وقصرت من شعري، ثم علمت أن العادة الشهرية قد جاءتني، ولا أدري هل هي بعد الطواف أو قبله، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: الأصل أن الطواف صحيح، والعمرة صحيحة إن شاء الله، ما دمت أنك لم تتحققي أن الدم جاء قبل الطواف، إن تحققت أن الدم جاء قبل الطواف، تبقين على إحرامك حتى تطهري ثم تغتسلي ثم تطوفي وتسعى، فإذا كان عندك شك، ما تدرين هل جاء بعد الطواف أو قبله، ما عندك يقين، فالأصل أن الطواف صحيح، والعمرة صحيحة، ولا شيء عليك إن شاء الله.

طواف الحائض وسعيها في العمرة

السؤال: إنني كنت في الرابعة عشرة من عمري ومتزوجة وكنت حائضا ولم أطهر بعد من الدورة الشهرية وحدث أن خرج أهلي لأداء العمرة في رمضان وخرجت معهم وأنا حائض وطفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة ولم أكن أعلم أن هذا حرام إلا الآن فهل يوجد علي وزر وهل علي كفارة أكفر بها عن ذنبي وخطئي الغير مقصود والناتج عن جهلي بأمور ديني أفيدوني أثابكم الله؟

(١) أي ملابس الإحرام.

الجواب: يا أخت.. أنت لا تزالين محرمة فإن طواف الحائض لا يصح ولكن عليك أن ترجعي إلى مكة بإحرام وإن كنت في مكة الآن عليك أن تحرمي تلبسي إحرامك وتطوفين وتسعين وتقصرين ولا شيء عليك إلا إذا كان لك زوجك وقد جامعك فإن عليك دما بسبب الجماع، والعمرة صحيحة إن شاء الله، الحاصل أنك تلبسين الآن الإحرام تطوفين وتسعين وتقصرين ولا شيء عليك إلا إذا كان الزوج جامعك فإن عليك دما يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، والله أعلم.

الحلق والتقصير في العمرة:

من يقصر لغيره وهو محرم

السؤال: اعتمرت أنا وبعض إخوتي، وبعد الانتهاء من الطواف والسعي أخذت المقص وقصصت لإخوتي قبل أن أقص لنفسي، فرآنا رجل وقال لي: إنك مخطئ؛ لأنه لا يجوز لك أن تقصر لإخوتك وأنت محرم؟

الجواب: لست مخطئا، لا بأس به، هذا تحلل ما فيه أي شيء، والذي قال لك: أنت مخطئ، هو المخطئ وليس فيه شيء.

تعميم الرأس في الحلق أو التقصير للعمرة

السؤال: ما هي السنة في التقصير عند الإحلال للعمرة والحج، هل آخذ من كل الشعر بقدر متساو، أم من مكان واحد؟

الجواب: يأخذ من جميع شعره، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فهل أنت تحلق البعض؟ لا. إما أن تحلقه كله أو تتركه كله، فكذلك التقصير، التقصير لابد أن تقصر من جميع شعر راسك كله، فلا يكفي أن تقصر جزءا منه، يعني: تأخذ شعرتين فوق الجبهة أو يمينا أو يسارا، منطقة واحدة، لا، بل لابد أنك تقصر من جميع الشعر كله، لكن قد يعفى عن الشعرة والشعرتين إذا تركت من غير قصد.

الحاصل: أنه لابد أن تعمم رأسك، كما كنت تعمم رأسك في مسح الوضوء، هذا هو أرجح الأقوال، وإن كان هناك قول في مذهب الشافعية -رحمهم الله- أنه لو اقتصر على جزء صح، لكن الأحاديث والأدلة كلها تقتضي أنك تعمم رأسك بالتقصير، كما كنت تعممه بالحلق.

المرأة لم تقصر شعرها للعمرة جهلا

السؤال: نحن مجموعة من النساء اعتمرنا قبل أيام، ولم نكن نعرف من العمرة إلا الطواف والسعي، ولذلك لم نقصر حتى الآن، علما بأننا غير متزوجات؟

الجواب: ما دام أنكن غير متزوجات، وتركتموه جهلا، فترجع وتلبس إحرامها، وتقصر ولا شيء عليها إن شاء الله، أما لو كانت متزوجة وقد جامعها زوجها، فهذا عليها دم، ما دام أن الأمر كما ذكرتم، لا شيء، بل تقصر، وفدية اللبس أو تقليم الأظفار أو استعمال الطيب كلها تسقط بسبب الجهل.

من لبس ملابسه قبل التقصير

السؤال: من لبس ثوبه قبل أن يقصر وهل عليه أن يلبس ثم يقصر، فأيهما الذي يلبس، إذا كان قد غيَّر الإحرام؟

الجواب: يلبس إحرامه ثم يقصر؛ لأنه لا يزال محرما، فلا يتحلل من إحرامه إلا بالتقصير، وقبل أن يقصر في الحقيقة هو محرم، لا يجوز له تقليم أظفاره، ولا يجوز له استعمال الطيب، ولا يجوز له أن يغطي رأسه، لكن ما فعله من هذا كله قبل أن يقصر وبعد السعي، صدر منه جهلا، تسقط عنه الفدية بسبب الجهل، ثم لو واقع زوجته مثلا بعد السعي، وقبل أن يقصر، عليه دم، مما يدلك على أنه لا يزال محرما، فإذا نسي ولبس، عليه أن يلبس إحرامه ويقصر وهو لابس الإحرام ثم يتحلل.

من قصر قليلا من شعره

السؤال: جئت للعمرة فأحرمت من جدة، فلما وصلت إلى مكة طفت وصليت ركعتي الطواف، ثم أذن المغرب فأفطرت ثم سعيت بعد المغرب، ثم قصرت من شعري قليلا؛ أي: لم أقصره كله، فما حكم عمرتي؟

الجواب: لم تذكر ما بلدك؟، لم تذكر عن بلدك شيئا، إن كنت من سكان جدة، فلا بأس تحرم من جدة ولا مانع، والذي فعلته كله طيب، إلا مسألة التقصير، فالمتعين أنك تقصر من جميع شعرك، هذا هو الأولى، كما أنك تحلقه كله في وقت الحلق، فكذلك تقصر من جميعه كله، وكما أنك تمسحه كله في

الوضوء، فالأولى أن تقصر جميع شعر الرأس، إلا أنه قد يعفى عن الشعرة والشعرتين، إذا نفى عنها المقص، وإلا الأولى أن تقصر الرأس كله.

من اعتمر وتحلل بقص بعض شعره

السؤال: سمعنا منكم في الليلة الماضية أنه لابد لمن أراد أن يتحلل من العمرة أن يقص جميع الشعر، ونحن قصصنا بعضا من الشعر حسب عادتنا، بأن أخذنا من الجانب الأيمن قليلا بالمقص، فما الحكم، هل نحرم مرة أخرى، أو الذي ذهب فيه الكفاية، ونحن لا نعلم قبل ذلك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل الأولى والمتعين قص جميع الرأس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ما قال: محلقين بعض رؤوسكم ومقصرين البعض، بل لابد من الحلق كله، أو التقصير كله، فجعل التقصير مقابلا للحلق ومثيلا له، مما يدل على أنه لابد من التعميم، فالتعميم يدل على أنه يعم الرأس كله، فينبغي أن يحلق رأسه كله، أو يقصر جميع الشعر كله، والله سبحانه وتعالى أمر في الوضوء بمسح الرأس كله ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١)، قالوا: هذا يدل على أن ذلك بالنسبة إلى التقصير في ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أنه يعمم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٥) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٣٥) من حديث يَحْيَى الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه.

وهذا الذي فعلت ذهب إليه جمع من أهل العلم، كالشافعية -رحمهم الله- ومن وافقهم أنه لو أخذ شعرات قليلة كفى، فينبغي أن تلاحظ هذا في المستقبل، وما مضى عفى الله عما سلف.

تكرار العمرة

السؤال: إنني رجل في السنة الماضية حججت عن والدي المتوفى، وفي هذه السنة في رمضان جئت لكي أعتمر عن نفسي، فهل يجوز لي وأنا في مكة أن أعتمر عن والدي، وهل الأفضل أن أعتمر له من هنا، أو أدعو لي وأطوف عنه؟

الجواب: تكرار العمر ليس مشروعا، فإذا اعتمرت العمرة الأولى، ففيها الخير والبركة واسأل الله القبول، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم وكذلك التابعين، إذا جاؤوا إلى مكة، يعتمرون أول ما يقدمون، ثم يشتغلون بكثرة العبادة من طواف وصلاة وتلاوة قرآن وما أشبه ذلك، فما نقل أنهم يذهبون إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى الحل ليكرروا العمر كما عليه بعض الناس، كل يوم عمرة، الصبح وفي آخر النهار، كل هذا ليس مشروعا، فالأولى أنك تدعو له، وإن طفت وأهديت له الثواب، فأرجو أنه يصله، إذا قبله الله؛ لأنه دعاء.

طواف الوداع للعمرة:

من خرج إلى الطائف ولم يوادع البيت

السؤال: أتيت إلى مكة لقضاء شهر رمضان وأخذت عمرة، وبعد أيام

ذهبت إلى الطائف لمدة يوم وليلة بدون أن أطوف طواف الوداع؛ لأني سوف أرجع إلى مكة وأمكث فيها، فهل يلزمني شيء؟

الجواب: الأولى لو وادعت كما في حديث الحارث بن عبد الله[1] ، فإن الوداع متعين على الحاج والمعتمر إذا أراد السفر، لا ينبغي أن يذهب حتى يطوف، لكن بالنسبة إلى وداع العمرة فيتعين، عليه أن يوادع، وإذا ترك فعليه أن يلاحظ هذا في المستقبل، ولا دم عليه بخلاف الوداع للحج فعليه دم، وأما طواف العمرة، يجب عليه، لكن لو تركه فما عليه دم، لعدم دليل يقوم بذلك، هذا هو الذي ذهب إليه كثير من الحنابلة وغيرهم.

من يوادع قبل صلاة الجمعة ثم يسافر بعدها

السؤال: أريد أن أسافر غدا الجمعة، فهل يجوز لي أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة الجمعة عندما أصليها في الحرم ثم أسافر؟

الجواب: لا بأس إن شاء الله، لأن مثل هذا ما يسمى إقامة.

من يطوف للوداع قبل صلاة العيد ثم يسافر بعدها

السؤال: إذا أردت أن أسافر بمشيئة الله بعد صلاة العيد هنا، فهل يجوز أن أطوف طواف الوداع قبل صلاة العيد مباشرة؟

(١) «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» سبق تخريجه.

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع؛ لأن صلاة العيد وقتها قصير، وفي هذا الأثناء تشتغل بشد الرحل، وحمل المتاع في السيارة، وتعبئة الوقود، وما أشبه ذلك، فهذا أرجو أن لا حرج إن شاء الله، لأن المدة قصيرة.

من يشتري شيئا بعد طواف الوداع

السؤال: ما حكم من اشترى شيئا بعد طواف الوداع، فمثلا إذا طفت قبل المغرب واشتريت بعض الحاجات بعد المغرب، ثم صليت التراويح وسافرت، فهل يلزمني طواف آخر؟

الجواب: إن كان هذا الذي اشتريته ليس للتجارة، بل لأهبة السفر أو للبيت، لا بأس فلا تعيد الطواف، أما إن كان الذي اشتريته للتجارة، وتريد تبيعه في بلدك بمكسب، فلابد من إعادة الطواف، فرق بين الذي يشتريه لحاجة السفر من قهوة وهيل، وشيء مأكول في السفر أو لبيتك، هذا لا بأس به، هذا ما تعيد الطواف، أو اشتريته تريد المكسب فيه للتجارة، فقرر العلماء أنك تعيد طواف الوداع.

المغادرة بعد طواف العمرة

السؤال: الطواف بعد العمرة أي طواف الوداع، هل يجب أو يجوز تركه؟

الجواب: إن طفت طواف العمرة وسعيت وسافرت مباشرة فيكفيك طواف العمرة، أما لو بقيت فلابد من طواف الوداع بكل حال، جاء في حديث

الحارث وهو أن النبي ﷺ أمر بطواف الوداع عن الحج والعمرة[١]، وكذلك أمر به عمر رضي الله عنه واختاره جمع من أهل العلم، فلابد أن المعتمر إذا أقام لابد أن لا يخرج حتى يطوف للوداع، ولعموم الحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[٢]، لكن لو فرضنا أنه سافر ولم يوادع، هل عليه دم مثل الحج؟ نقول: ما عليه دم إلا أنه مخطئ آثم.

الأكل والشرب في الحرم بعد الطواف والسعي

السؤال: هل يجوز للمسافر إذا كان قد طاف وسعى ورجع في يومه أن يأكل في الحرم ويشرب، إذا كان جلوسه فيه أقل من ثلاث ساعات؟

الجواب: لا بأس يأكل ويشرب، ما دام أنه ناو السفر، وبقي أهبة السفر، وشد الرحل، وما أشبه ذلك، يأكل في بيته أو في الحرم أو في المحلات التي تتيسر؛ لأن هذا كله لا يسمى إقامة.

خرج إلى الطائف ولم يوادع لنية الرجوع إلى أخذ العمرة

السؤال: أخذت عمرة في شعبان، ثم خرجت إلى الطائف منتظرا دخول شهر رمضان من أجل العمرة ولم أوادع بحجة أنني سأعود قريبا، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٢٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: هذا خطأ، ينبغي أنك توادع، لكن لا شيء عليك إن شاء الله، إلا أنه ينبغي أن لا تعود لمثل هذا.

أما الدم فليس عليك دم، فالدم لا يلزم إلا في ترك الوداع للحج، وأما غير الحج فليس فيه دم، إلا أنك مخطئ، لابد من الوداع، ولا ينبغي لأحد أن يسافر حتى يطوف طواف الوداع، عليك الإثم فقط، وإذا كنت جاهلا بالحكم، فلا حرج إن شاء الله.

طواف العمرة يكفي عن الوداع إذا سافر عقبها

السؤال: شخص أتى من الرياض، وكان ذاهبا إلى جدة، ولكنه دخل مكة للمرور فقط، فأخذ عمرة ورجع إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع، فما حكمه؟

الجواب: لا مانع العمرة صحيحة، لكنك تحرم من التنعيم، من الحل، ولا وداع عليك، إذا طفت وسعيت وقصرت وسافرت مباشرة، فطواف العمرة يكفيك عن طواف الوداع، ولو أعقبه سعي، ما دام أنك لم تقم، بل ذهبت مباشرة، كما في حديث عائشة «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا

قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ»(١)، طافت وسعت وقصرت، ثم سافرت مباشرة مع النبي ﷺ، دل على أن طواف العمرة يكفي عن طواف الوداع، وهذا جائز باتفاق أهل العلم، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري، نقلا عن بعض العلماء، أما إن بقي بعدما فرغ من العمرة مدة، فهذا لا ينبغي أن يسافر حتى يطوف للوداع بكل حال، ولكن لا دم عليه، كما أن الحاج لو أخر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزأ عن الوداع.

الفوات والإحصار

السؤال: رجل من أهل مكة خرج للجعرانة للإحرام من هناك، وفي أثناء الطريق إلى مكة بعد نية الإحرام وقع عليه حادث في سيارته، ولم يشترط، وأُدخل المستشفى، فما الحكم، علما بأنه لا يزال على الإحرام وملوث بالدم؟

الجواب: يهدي ويتحلل، يعني: يذبح دما، أما لو اشترط بأن قال: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فنقول له: تحلل ولا عليك شيء، وهذا نظرا لأنه لم يشترط، فإن حكمه حكم المحصر، يعني: يذبح دما ويوزعه ويتحلل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣١٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢١١).

ماء زمزم:

فضل ماء زمزم خاص بمكة أم عام لجميع البلدان

السؤال: هل يجوز لي نقل ماء زمزم إلى بلدي، وهل أفضليته ملازمة له في أي مكان، أو أنها تقتصر على استعماله داخل الحرم الشريف أو في مكة؟

الجواب: ليس فيه مانع أن تأخذ معك ماء زمزم إلى بلدك أو إلى جهة أخرى، ثم هو باق على خاصيته وفضله، حتى ولو ذهبت به إلى بلادك، لا يزول عنه فضله، فإنه ورد أن عائشة رضي الله عنها أنَّهَا «كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ»(١)، مما يدل على أن الفضيلة ملازمة له، ولم تختص بالحرم أو بمكة فقط، وإنه إذا أخرج من مكة أو من الحرم زالت فضيلته وزالت معنويته، لا، بل معنويته وفضيلته باقية، ولو نقلته إلى بلدك، فقد ورد: «طَعَامُ مَنْ طَعِمَ وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ»(٢)، وورد آثارًا عن ابن عباس وغيره «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٣)، وأنه ينبغي أن يرش منه بدنه وثوبه(٤)، وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٩٦٣)، والبيقهي في الكبرى (ح: ١٠١٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (ح: ٤٦٨٣)، والحاكم في مستدركه (ح: ١٧٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٤٣٣٦)، و المقدسي في المختارة (ح: ١٣٧)، والطبراني في الأوسط (ح: ٣٩١٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣٠٦٢) وأحمد في مسنده (ح: ٣٠٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٤٣٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرج أحمد في مسنده (ح: ١٥٤٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ».

يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[1] إلى غير ذلك.

فالحاصل: أن نقل ماء زمزم إلى بلدك لا بأس به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلونه، وهو باق على شرفيته وفضله حتى ولو كان في بلدك وليست شرفيته وفضله خاصة في مكة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٩١١٢)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٧٤١)، والحاكم في المستدرك (ح: ١٧٤٥).

فتاوى في مسائل الهدي
والأضحية والعقيقة

المتمتع الذي لم يذبح الهدي ولم يصم عشرة أيام

السؤال: حججت في العام الماضي، وكنت متمتعا، ولم أذبح الهدي ولم أصم، فماذا عليَّ الآن، علما بأني لا أستطيع شراء الهدي؟

الجواب: هذا خطأ منك، تركت واجبا من واجبات الحج، فعليك أن تذبحه الآن، وإذا كنت مستطيعا وعالما بالحكم، فعليك اثنان، الدم الأول هو دم التمتع، والثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته، كما هو أحد قولي العلماء، فالدم الأول هو الواجب في النسك، والدم الثاني لأنك أخرت الواجب عن وقته؛ لأن الواجب دم، فإذا كنت عاجزا فالصيام، هذا هو أحد القولين للعلماء، وهذا هو الذي يتعين عليك.

شرط التمتع لمن يعمل في مكة

السؤال: أعمل بمكة مدة ستة أشهر، ثم أردت الحج، ولم أحرم من الميقات فهل عليَّ هدي أنحره؟

الجواب: نعم؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام، لكن ما عليك فداء، إلا إن جئت بعمرة بعد رمضان في شوال أو في ذي القعدة، أما لو اعتمرت في رمضان وبقيت في مكة، ولم تأت بعمرة، ثم أحرمت بالحج، فما عليك دم؛ لأنك لم تكن متمتعا، فمن شرط التمتع أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، والذي ليس عليه دم هو المستوطن الذين قال الله فيهم: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما أنت فلست مستوطنا، أتيت لغرض وستذهب إلى بلادك.

معنى: «دخلت العمرة في الحج...»

السؤال: عن معنى حديث سراقة في قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وهل يستفاد منه صحة إدخال العمرة على الحج؟

الجواب: معنى قوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)، هو أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل بالحج وإن حل، ولهذا يجوز له أن يصوم الثلاثة الأيام من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال بالحج، ولا يدل على إدخال العمرة على الحج؛ لأن الرسول ﷺ قال بعد أن أمر الصحابة ممن ليس معه هدي أن يحل ويجعلها عمرة ومعناه جواز القِران وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة، وقيل: معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

العمرة في أشهر الحج

السؤال: أستاذ من كلية الاقتصاد يقول في سؤاله الأول:

عملت عمرة في أشهر الحج شهر ذي القعدة ونويت عمرة فقط، وكنت مترددا في تلك السنة هل أحج أم لا؟ ثم بعد ذلك أردت الحج بعد ذلك وسألت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧٨٦) وهو في صحيح مسلم (ح: ٢٩٤٥) بلفظ: « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

وقالوا عليك دم وسؤالي هو:

أ-إذا حجيت فما الحكم؟

ب- إذا لم أحج أيضا فما الحكم أفيدوني؟

الجواب: يا أخ نعم الصحيح أن عليك دما لأنك متمتع وإن لم تنو التمتع عند إحرام العمرة، كما هو اختيار الموفق صاحب المغني وغيره، وإن كان المذهب لا تكون متمتعا إلا إذا نويت التمتع، أما إذا لم تنو إلا العمرة فقط ثم حججت وأنت لم تنو لم تكن بهذا متمتعا ولا دم عليك هذا هو... لكن الصواب أن عليك دما؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي أمرهم أن يجعلوها عمرة بعد الفراغ من العمرة أحرموا بالحج ومع هذا صاروا بهذا متمتعين فأوجب عليهم الرسول دما، هذا من جملة ما استدل به القائلون بأن الدم عليه، وما فعلته من أن عليك دما هو الصواب والذي أفتاك بهذا أصاب جزاه الله خيرا، أما بالنسبة لو لم تحج لا حرج عليك كما لو اعتمرت في أشهر الحج في ذي القعدة ثم لم تحج لا شيء عليك لكن الحج أفضل فإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وإن حججت وقد جئت بعمرة في أشهر الحج فإن عليك دم التمتع لقوله -تعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله أعلم.

المفرد بالحج لا هدي عليه

السؤال: أنا من سوريا، وقد أتيت في العام الماضي إلى الحج، ومعي

رفقة فيهم عالم ديني، وقد نويت الحج وأحرمت له، وبعد أن أدينا الحج الفريضة خرجنا إلى الجعرانة، وأتينا منها بعمرة، ولم نفد في الحج ولم نصم، فهل يلزمنا شيء، وإذا كنت مخطئا فهل يكون العالم الذي معنا يتحمل خطئي؟

الجواب: لا عليك شيء، هذا الذي فعلته طيب، ما دام أنك نويت الحج مفردا، أما لو أنك نويت الحج والعمرة جميعا، أو نويت العمرة متمتعا بها إلى الحج، فكان عليك دم، أما ما دام أنه إفراد فقط، ثم بعد الفراغ من أعمال الحج جئت بعمرة، فهذا لا صيام عليك ولا فدية.

الأضحية بمقطوع الإلية

السؤال: تعلمون أنه يرد علينا أغنام مقطوعة الأذناب، فهل يجوز أن نضحي بها؟

الجواب: إن كانت في أصل الخلقة فنعم، إذا كان أصلها أي خلقها الله على هذه الكيفية، فيجوز، كما أن التيس والعنز يجوز، وأما إذا كانت مقطوعة، فهذا فيه الخلاف وعند كثير من أهل العلم أنها لا تجزئ إذا قطعت الإلية إذا لم تكن من أصل الخلقة.

الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته

السؤال: إذا كنت أنا ووالدي وأحد إخوتي حالنا في المال واحدة، فهل يجوز أن نذبح أضحية واحدة؟

الجواب: نعم، الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، إذا كنتم في بيت واحد جميعا، لو كنتم عشرة، فالواحدة تكفي عنكم، لقول النبي ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»(١)، فالأضحية مجزئة عنك وعن أبيك وعن أهلك وزوجتك وزوجة أبيك وممن كان في البيت.

الأضحية لسنين مستقبلة

السؤال: ما قولكم فيمن نحر ناقة يوم عيد النحر وضحى بثلاثة أسباعها عن ثلاثة من موتاه، والبقية أربعة الأسباع ينويها ضحايا عن أربع سنين مستقبلة فهل يصح ذلك؟

الجواب: يصح ما نواه من ثلاثة الأسباع لموتاه؛ لمصادفتها زمن الذبح ووقوعها موقعها أما نيته لأربعة الأسباع الباقية ضحايا عن السنين المستقبلة فلا يصح كما لو ذبحها قبل العيد فإنه لا يجزيه، والله أعلم.

التضحية بالرغوث

السؤال: حكم التضحية بالرغوث؟

الجواب: لا بأس بها فإن التضحية بالرغوث جائز إذا كانت سليمة من

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٨٧)، وابن ماجه في سننه (٣١٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٨٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

العيوب، وقد تم لها سنة إن كانت من المعز، ومن الضأن ستة أشهر هذا هو الحد المجزئ بالنسبة للسن، والله أعلم.

الاشتراك في سبع البدنة

السؤال: هل يجوز التشريك في سبع البدنة أم لا؟

الجواب: لم يظهر لي جواز الاشتراك في سبع البدنة لمفهوم قوله ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»[1]. ولأن سبع البدنة جزء من دم بخلاف الشاة فإنها دم مستقل، وقد صرح العلماء بأن الشاة تجزئ في العقيقة بخلاف سبع البدنة، وكما أن الشارع جعل في خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتين فلو أخرج عن الشاة أو الشاتين بعيرا لم يجزه، بل قد ذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك إلى أن التضحية بالشاة عن أكثر من واحد لا يجوز قياسا على الهدي، وهو أيضا مذهب الشافعي على ما قاله الرافعي وحكاه النووي وابن رشد إجماعا، وأن معنى الحديث عندهم إذا ضحى الرجل من أهل البيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم؛ كرد السلام من واحد يجزئ عن الجماعة. هذا وقد أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بمنع الاشتراك في سبع البدنة لمفهوم الحديث السابق، أما التضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته فالصحيح جوازه؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه تجزئ الشاة إلخ، وهو مذهب أحمد وإسحاق، واختيار جمع من أهل العلم فيقتصر في ذلك على مورد النص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

التضحية بسبع البدنة عن عدة أشخاص

السؤال: هل يجوز التضحية بسبع البدنة عن عدة أشخاص أم لا؟

الجواب: لا يخفى أن رسول الله ﷺ قال: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»[(١)]. وإلى ظاهر الحديث ذهب أحمد وإسحاق وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز التضحية بالشاة عند أكثر من واحد قياسا على الهدي، وهو أيضا مذهب الشافعي كما قاله الرافعي، وأن معنى الحديث عندهم إذا ضحى الرجل من أهل البيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم كرد السلام من واحد يجزئ عن الجماعة. وحكى النووي وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك وهو غلط، إذ السنة واضحة في جواز الاشتراك في الشاة كما هو مذهب أحمد وقول كثير من العلماء، أما الاشتراك في سبع البدنة فلم أر أحدا من أهل العلم يقول به، بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع لمفهوم قوله ﷺ: «يجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»[(٢)]، ولأن الشاة دم مستقل بخلاف سبع البدنة فإنه شركة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يقتصر على مورد النص، والله أعلم.

تخصيص الأضحية للميت وحده

السؤال: هل تصح الأضحية أن نخصص الميت لوحده أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: يا أخ.. نعم يخصص بأضحية؛ لأن الأضحية ضرب من الصدقة وقد خصص النبي ﷺ أمته بأضحية كما في سنن ابن ماجه «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣] اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»(١)، يدخل فيها الأحياء والأموات لكن لو أفرد الميت بأضحية فلا بأس بذلك فإن الأضحية ضرب من الصدقة أشبه ما لم تصدقت بمبلغ من المال فالله إذا قبل يصله الثواب والأضحية مشروعة ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كما في حديث ابن عباس وحديث عائشة وغيرهما من الأحاديث والله أعلم.

الأضحية عن الرجل ووالدي والديهم

السؤال: هل يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن والديه ووالدي والديه وذرية والديه؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، يجوز ولا فيه أي شيء، ولك الأجر إن شاء الله، والمثوبة من الله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣١٢١) وأحمد في مسنده (ح: ١٥٠٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٨٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

من يضحي هل له أن يمشط رأسه ويقص أظفاره

السؤال: شخص يضحي لوالده برا منه ليس وصية، فهل عليه إثم إذا مشط رأسه وقطع أظافره؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، ما دام أنه ما ضحى لنفسه، مثلا أنت تريد أن تضحي لأبيك، فيجوز أن تأخذ من شعرك وأن تقلم أظفارك، وإنما الممنوع إذا كنت تضحي عن نفسك، فلا يجوز أن تأخذ من أظفارك، ولا أن تأخذ من شعرك إذا دخلت العشر، وكذلك المضحى عنه، لو كان أبوك حيا ليس ميتا وتريد تضحى عنه، فأبوك لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخلت العشر، وكذلك المرأة إذا كانت ستضحي عن نفسها لا تأخذ من شعرها ولا من أظفارها أو ستضحي عن أمها الميتة أو أبيها الميت، فهذا لا بأس، ولو كان أبوها حيا وستضحي عنه، أو أمها حية وستضحي عنها، فهي يجوز لها أن تأخذ من شعرها، لكن المضحي عنه لا يأخذ من شعره، أما الذي في السؤال هذا، وهو أنك ستضحي عن أبيك برا منك، ولا أشركت نفسك، فيجوز أنك تقلم أظفارك وتأخذ من شعرك؛ لأنك ما ضحيت عن نفسك إنما ضحيت عن أبيك، فالأضحية لأبيك وليست لك.

ذبح الأضحية أيام منى ثم تركها

السؤال: ما حكم من يذبح الأضحية في أيام الحج في منى ويرميها؛ لأنه لم يجد من يأخذها منه، وهل يؤجر على ذلك؟

الجواب: خطأ يا أخي، لماذا ترميها، هذا مال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة

المال، اذبحها في مكة، إذا لم تذبحها في منى، إذا لم تجد من يأكلها في منى اذبحها في مكة، فإنك تجد من يأكلها؛ لأن الذبح في مكة من جنس الذبح في منى، سواء كان دم التمتع أو دم القِران أو دم جبران أو أضحية، فتذبحها وتوزعها على حارات مكة، ولاسيما على الفقراء منهم، أما من أنك ترميها ثم تدفن، فهذا خطأ، والشريعة لم تأت بمثل هذا، ولا ينبغي، بل إذا لم تجد من يأخذها في منى تبقى حية، أو وكِّل إنسانا تثق به يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.

العقيقة:

حكم العقيقة

السؤال: العقيقة أواجبة هي أم سنة؟

الجواب: هي سنة إن فعلها الأب فهو مثاب إن شاء الله وإن ترك فلا حرج، والله أعلم.

إذا رزق الإنسان بمولود

السؤال: ما هي السنة إذا رزق الرجل بمولود؟

الجواب: إذا ولد لك مولود فينبغي أن تؤذن في أذنه اليمنى، وتقيم في أذنه اليسرى، وتسميه بأحسن الأسماء، وأن تذبح عقيقتين إذا كان ذكرا، وإن كان بنتا فواحدة، وتحلق شعر رأسه وتتصدق بوزنه، وتدعو الله بأن يكون الولد صالحا مباركا من حملة القرآن والسنة.

ذبح العقيقة للضيف

السؤال: جاءه ضيف وأراد أن يذبح له تميمة لأحد أولاده، فهل تجزئ أم لا؟

الجواب: إذا نويتم أنها تميمة قبل مجيء الضيف ثم ذبحتموها له على نية أنها تميمة ولقصد إكرامه فلا بأس هي مجزية إن شاء الله، وأما إذا جاء الضيف وعزمتم على ذبحها له فنويتم أنها تميمة فهذه لا تجزئ؛ لأن المقصود الكلي بذبحها هو لأجل الضيف، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الجهاد

مشروعية الجهاد

السؤال: هل الجهاد في سبيل الله واجب أم فرض كفاية على كل مسلم؟ وما هي الشروط التي لا بد أن تتوفر في المجاهد؟

الجواب: الجهاد في سبيل الله هذا فيه تفصيل، تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين، أما كونه فرض عين: هذا لو حصر بلادنا عدو مثلا: جاءنا عدو فهذا فرض عين يجب عليك أن تأخذ السلاح وتقاتل وحرام عليك أن تتأخر، أو أن الإمام استنفرنا طلب منا أن نخرج لقتال العدو خشية أن يدهم بلاد المسلمين ويستبيح نساءهم وأموالهم ويبسط أنظمته الكفرية، فهذا فرض عين إذا حصل جهاد عدو أو استنفرنا الإمام، أما ما عدى ذلك فإنه فرض كفاية، وقال أهل العلم: يجب على الإمام أن يغزو في كل سنة مرة، هذا واجب، فلو أخره أثم، إذا كان قادرا على قتال الكفار فلا بد أن كل سنة يجهز جيشا لقتال الكفار ويكون على هذا فرض كفاية، ومن تتوفر فيه شروط الجهاد: هو المسلم الحر البالغ المكلف القادر على حمل السلاح، فإذا كان قادرا على حمل السلاح يعني كان له السمع والبصر ومستقيم وفيه قدرة فهذا هو المتعين، فأما الأعمى والمريض ومن به عرج ولا يستطيع الكر والفر فهذا قد عذره الله ﷻ.

مضاعفة الحسنات للمجاهدين في سبيل الله

السؤال: سمعنا أن الله تعالى يضاعف للمجاهدين في سبيل الله النفقة بسبع مائة ألف ضعف، فهل هذا خاص بالنفقة، أم يشمل الصلاة والصيام وغيرها من

أعمال البر، وهناك الجماعات الإسلامية تخرج إلى الدعوة إلى الله في البلاد فقط، فهل صلاتهم بسبع مئة ألف صلاة وأكثر من الصلاة في المسجد الحرام بمكة؟

الجواب: أولا: المجاهدون في سبيل الله لمن صلحت نيته وجاهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب، وهو الذي ذكر الله فيه وفي أمثاله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١].

الذي خرج يقاتل في سبيل الله ليس من أجل الوطن، وليس لأجل الشجاعة، ولا لأجل المال، بل لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي له فضل المجاهدين، أما إن كان قتاله لأجل تحرير الوطن، أو لأجل المال، أو لأجل أمر آخر، فهو ونيته، «إنما الأعمال بالنيات»(١).

جاء في حديث أبي هريرة: أَنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ" ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ

تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

فالمتعلم إذا لم يقصد بتعلمه وجه الله والخروج من ظلمات الجهل إلى نور العلم، فبئسا له، والمتصدق بماله: إذا لم يقصد به وجه الله، ولم يقصد به الدار الآخرة فبئسا له، وكذلك المجاهد: فإذا كان جهاده لأجل الله ولأجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فله من الأجر أعظم وأعظم مما ذكرت، كيف وربك يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ [التوبة: ١١١] فما ظنك الله هو المشتري، والمجاهد هو البائع، والمبيع هي النفس، والثمن الجنة، وأكد هذه المبايعة بقوله: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فالأمور كلها تنبني على الإخلاص وسلامة القصد، أما إذا كان له أغراض أخرى، فالله هو الذي يتولاه.

أما بالنسبة للذين يخرجون للدعوة، فسبيلهم سبيل من قلنا، إن كان نيتهم لله وقصدهم لله، ولأجل أن يخرجوا الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وليعبدوا الله على بصيرة، فلهم الأجر ولهم الثواب الجزيل، وهذا من أجل الطاعات وأعظم القربات.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (ح: ١١٨٥٢)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢٧٢٩).

الدفاع عن الدين بالدعوة والجهاد

السؤال: هناك بعض الناس قد دبّ في قلوبهم اليأس والقنوط حتى صاروا يقولون: لن تقوم للإسلام قائمة بعد هذا التمزق والضعف، ما حكم هذا القول وهل هناك أحاديث مبشرات بعود العزة للمسلمين؟

الجواب: هذا خطأ، لا ينبغي أنّ اليأس يتسرب إلى النفس، فإن الرسول ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1]، فلا ينبغي أن الإنسان ييأس، لا بل عليه أن يجاهد في الدعوة ويجاهد في نصح الناس وإرشادهم وتبيين الحق لهم، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

فهذا اليأس هذا لا ينبغي، مما يسبب أن الإنسان يضعف عن الدعوة ويستكين للأعداء، ويجعل الأعداء يدخلون البلاد ويبسطون قوتهم وأنظمتهم الكافرة في البلاد، لا لا ينبغي بل لا بد من الجهاد ولا بد من الثقة بوعد الله تعالى إذا نحن صدّقنا العمل وقمنا بواجبنا، ولكن لا ييأس الإنسان فلا يجوز اليأس بكل حال.

إذن الوالدين في جهاد الأولاد

السؤال: هل لابد للولد من إذن والديه عند أي سفر كان عدا سفر الجهاد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٠).

العيني ولكن كثيرا ما يحصل أنه بدافع الشفقة والمحبة والحنو أن يمنع الوالدان الولد لمصلحة يعرفها هو جيدا إما الدراسة أو لطلبه منفعة أخرى مباحة فما الحكم عند هذا، هل يرفض قول والديه أم يطيعهما ويترك المصلحة التي قد تكون مهمة جدا؟

الجواب: يا أخ.. لو كان السفر إلى جهاد معين بحيث أنه يتعين عليه فإنه يجاهد بدون إذنهما مع أنه لو كان الجهاد نفلا فإنه لابد من استئذانهما كما قال النبي ﷺ لمن استأذنه أن يجاهد كما في الحديث: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[(١)]، تقول إذا كان الإنسان يريد طلب العلم ومنعه والداه فهل يمتنع أم يذهب نقول لك يا أخ إن كان الوالدان محتاجين لولدهما ومضطرين إلى بقائه عندهما فينبغي أن يبقى وأن يقوم بشئونهما ويرعى مصالحهما، أما إذا كان مجرد المحبة والحنو فلا بأس أن يذهب لطلب العلم؛ لأن طلب العلم من أجل الطاعات وأعظم القربات، ولا شيء يعادل فضل العلم لمن صلحت نيته، كيف والرب سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ثم إن الله سبحانه وتعالى لم يستشهد على وحدانيته إلا ملائكته وأولو العلم من خلقه، لم يستشهد على أجل مشهود عليه وهو وحدانيته التجار ولا الملوك ولا الأغنياء بل قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فدل على فضل العلم، فإذا منعاه من هذا فأرجو أن ذهابه إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٠٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

العلم وطلب العلم لا حرج عليه في ذلك، لكن عليه أن يتلطف بوالديه وأن يستأذنهما ويطلب أن يرضى عليه، هذا هو الذي ينبغي أو كان في مصلحة راجحة ولم يطل سفره عنهما فلا مانع، أما إذا طال سفره عنهما فإن شوقهما نحوه عظيم فلا ينبغي أن يطيل السفر عنهما بل عليه أن يسافر للمصلحة العامة أو لطلب العلم لكنه يتعاهدهما ويزورهما بصورة مستمرة لاسيما في مثل هذا الوقت الذي به تيسرت المواصلات والتقارب بين المسافرين وبين أهليهم لسهولة المواصلات من طائرات وسيارات ونحوها والله أعلم.

الجهاد لتحرير فلسطين

السؤال: هل الجهاد واجب الآن بسبب احتلال فلسطين؟

الجواب: لاشك أن الجهاد من أجل الطاعات وأعظم القربات لمن صلحت نيته، وجاهد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، هذا هو الذي يثاب فيه المجاهد، لا لشيء آخر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١١١]، ثم قال: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. فالله هو الذي اشترى، والبائع أنت، والمبيع نفسك، والثمن الجنة، ثم أكد هذا بقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾، ثم قال: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ بعد قوله ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ﴾.

لكن لابد أن يجاهد الإنسان لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر. والواقع أن الإسلام الآن غريب، لا في فلسطين ولا في غير فلسطين، بل في كثير من البلاد الإسلامية، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»(١)، أو «يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»(٢)، على الرواية الأخرى.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٦٣٠)، والطبراني في الكبير (ح:١١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٠)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وله شاهد في صحيح مسلم (ح: ١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٦٩٦١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (ح:٧٥٦)، والطبراني في الأوسط (ح:٣٠٥٦).

فتاوى في مسائل البيوع والمعاملات

البيع في المسجد

السؤال: ما حكم البيع في المسجد، وما حكم معاوضة زمزم بالفلوس، وما حكم تحديد الزمازمة سعرا الزمزم؟

الجواب: البيع في المساجد لا يجوز، فقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، ونهى عن إنشاد الضالة في المسجد، إلى غير ذلك، فالمساجد لم تبن لهذا، بل قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[(١)] ، لمن رآه يبيع في المسجد ويشتري، فيحرم البيع والشراء في المسجد، أما مقاطعة الزمازمة على أنهم يضعون عندك دورقا مثلا بكذا وتقاطعهم، هذا لا يجوز ولا ينبغي؛ لأن هذه شبه إجارة وشبه بيع، والإجارة والبيع في المسجد لا يجوز، لكن لو صاروا يجعلون لك ماء بدون مشارطة، وأنت تعطيهم من باب الهدية أو من باب المقابلة بدون بيع ولا مشارطة، فهذا أرجو أن لا بأس إن شاء الله.

صرف النقود في المسجد

السؤال: إذا أردت أن أدفع لفقير ريالا أو ريالين أو خمسة، ولم يكن معي إلا ريالات من فئة المائة ريال، فهل يجوز لي أن أصرف المائة من هذا الفقير وأنا في الحرم؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا ينبغي هذا، بل اصرف أنت وإياه خارج الحرم، وصارفه هو أو غيره، أما في الحرم فلا يجوز؛ لأن الصرف بيع، وإن كنت تريد الإحسان إلى الفقير، لكن في معنى البيع، فلا يجوز المصارفة على البيع في المسجد.

بيع الأشرطة الدينية

السؤال: ما حكم بيع أشرطة القرآن الكريم والأحاديث والخطب والمحاضرات والأناشيد الإسلامية؟ وما هو المكسب في البيع شرعا أفيدونا نفعكم الله؟

الجواب: لا بأس ببيع الأشرطة، سواء كان من حديث، أو قرآن، أو غير ذلك، ما فيه مانع، إنما الخلاف في بيع المصحف هل يجوز أم لا؟ عند بعض الحنابلة: لا يجوز، وروي عن ابن عمر قال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف، لكن جمهور العلماء على جواز بيعه، ولا مانع من ذلك إن شاء الله.

العرف منزل منزلة الشرط

السؤال: عادة بعض البلاد وما جرى عليه عرفهم وإقرار القضاة لهم على صنيعهم؛ وهو أن الفلاح أو صاحب قصر زراعة إذا ارتحل عن مزرعته ترك الدمال لم يأخذ منه شيئا؛ لأن الذي قبله تركه وقد دخل عليه هذا الأخير، يريدون أن من دخل على شيء من دمال خرج عن مثله فهل مثل هذا سائغ أم لا؟

الجواب: لا بأس به إذا كان معتادا وعرفا جاريا في البلد؛ لأن العرف منزل

منزلة الشرط كما قرره غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما والله أعلم.

أخذ نصف الربح من أموال اليتامى وغيرهم

السؤال: أنا مهنتي البيع والشراء، وعندي أموال لأناس أبيع وأشتري بها ولي نصف المكسب، وعندي أموال لأيتام أبيع وأشتري فيها، ولو تركتها عن البيع والشراء لأكلتها المصاريف والصدقة، ولو أعطيتها أناسا غيري أخاف عليها من الضياع، وأنا وكيل عليهم، فهل يجوز لي أن آخذ نصف المكسب مثل ما آخذ من غيرها؟

الجواب: ما فيه مانع أنك تأخذ جزءا من المكسب مثل ما تأخذ أو أجرة، فإذا أخذت مثل ما تأخذ على غيرهم في مقابل عملك، فهذا جائز لك ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

شراء البضائع من مزاد المؤسسة العامة للموانئ

السؤال: المؤسسة العامة للموانئ قررت أن التاجر لابد أن يسحب بضاعته من الميناء خلال خمسة عشر يومًا، والذي يتخلف تقوم المؤسسة ببيع البضائع في المزاد العلني، فهل يجوز شراء البضائع من هذا المزاد؟

الجواب: فلا مانع منه؛ لأن التاجر هو الذي فرَّط مادام أنه على علمٍ بأن له خمسة عشر يومًا تكون بضاعته في مستودعات الموانئ، ثم بعد ذلك إذا لم يأتِ

وينقل بضائعه يعرف أن المؤسسة ستبيعها من أجل أن تفرغ تلك المستودعات لبضائع أخرى، فلا يمكن أن هذا التاجر يُشغل المستودعات بأمواله ويمضي عليها المدة الطويلة، فمادام أن التاجر على علم من ذلك وهو الذي فرط، فلا مانع حينئذٍ من شراء تلك البضائع، إلَّا أن المؤسسة لا يجوز لها أن تتساهل في أموال المسلمين، بل تبيعها بالمزاد العلني، وتحرص على ألَّا يلحق التاجر أي خسارة ما، وأن لا يكون فيها شيء من المحاباة، ولا شيء من التلاعب.

شراء بيت، بعد العلم أن الطريق سيمر منه ولا يخبر به صاحبه

السؤال: إذا علمتُ بأن هناك طريقا سيمر ببيت جاري، ويُثمَّن بمبالغ كبيرة، فأتيتُ إلى جاري واشتريت منه بيتهُ ولم أعلمهُ بذلك، حيثُ لم يسألني فهل علَي حرج؟

الجواب: لا مانع ما دام أنه لم يسأل، وقد يَمُرُّ، وقد لا يَمُرُّ، هذه مصلحة، وقد يثمَّن لك أكثر، وقد يثمَّن أقل، فأنت بنفسك مُعرض نفسك للخسارة وللربح، فالطريق قد يمر وقد لا يمر، ثم لو مر قد يقدر لك بأكثر، وقد يقدر لك بأنقص، فإن سألك فينبغي أن تُعلمه وإذا لم يسألك فلا مانع من البيع والشراء.

بيع قبل ما يقبض على عوضه

السؤال: أنا رجل يتعامل بالدَّيْن، وطلب مني رجل خمسين ألف ريال دَيْنًا، فقلت له: أعطيك الطاقة، أو الساعة، أو الصندوق بكذا، قبل أن يكون

المال عندي، وقبل أن تكون الكتابة، فاشتريت المال، ثم قبَضته إياه، وعدَّه، وجرَت الكتابة، ولم أنقله أي: المال من مكانه بل قبَّضته إياه في مكانه، ثمَّ باعه على التاجر الذي اشتريت منه البضاعة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل يجوز أن نقول أعطيت العشر أربعة عشر أو ثلاثة عشر مثلا؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما في مانع، ما دام الكتابة والعقد ما حصل إلَّا عقب ما شريت البضاعة، هذا جائز.

أما إن كانت الكتابة، والعقد، حصل قبل أن تشتري البضاعة، فهذا لا يجوز، فإذا كانت البضاعة ملَكتَها، وصارت ملكًا لك، ثم بعتها عليه، فجرى العقد والكتابة بعد شرائك للبضاعة، هذا ما فيه مانع.

أما قولك: العشر بثلاثة عشر هذا مكروه لا ينبغي، لكن إن قدَّرت في نفسك وبعت ها البضاعة العشر بثلاثة عشر أو بخمسة عشر بدون مشارطة فهذا لا مانع؛ لكن كونك تشترط عليه العشر بثلاثة عشر، أو العشر باثني عشر، أو العشر بخمسة عشر، قبل شراء البضاعة وقبل وجودها، فكأنك بعت عشرة ريالات، بخمسة عشر ريالاً، وهذا ربًا باتفاق المسلمين، فلا ينبغي مثل هذا.

وأما نقله إن كانت البضاعة من المعدود أو المذروع أو المكيل أو الموزون فهذا يكفي عدُّها ولو لم تُنقل، وكذلك كيلها، ووزنها، فإنَّ قَبْضَ المبيع يحصل بالعدِّ إذا كان معدود، أما إذا لم يكن معدوداً كالصبرة... لابد أن تُنقل، لا يجوز بيعها حتى يقبضها.

وإن باعها مَن اشتراها منك على من باعها عليك لا بأس به، إنما الحرام يبيعها عليك أنت، يبيعها عليك بأقل مما اشتراها منك، هذه مسألة العينة، هذا لا يجوز، أما إذا باعها على غيرك سواء كان صاحبها الأول أو غيره فهذا جائز، نعم.

بيع الزكاة

السؤال: جاءتنا زكاة وهي طعام، وأردنا أن نبيع هذه الزكاة، ونشتري حاجة غيرها للبيت فهل يصح هذا؟

الجواب: لا بأس مادام أنك استلمتها فهي ملكك الآن، وأنت من أهل الزكاة فهي ملكك، يجوز لك أن تبيعها، أو أنك تعطيها أحدًا من أقاربك، أو تفعل بها ما تريد، لا حرج عليك من ذلك، نعم.

حكم البيع إلى الأجل دَينًا

السؤال: كثير من الناس يتعاملون بالربا فما أبوابه، وما حكم البيع إلى الأجل دَينًا، مع توضيح ذلك؟

الجواب: يا أخ الربا الربا أبوابه كبيرة وأحكامه كثيرة، والديون أيضا كبيرة، وعندما يشكل عليك أي مسألة ينبغي أن تسأل.

فالدين لا مانع من إنك تبيع مثلًا هذا الشيء على هذا الرجل بثمن مؤجل، وإن كان أكثر من قيمته حالا، هذا لا بأس به، لا يدخل في الربا، لكن لا

يجوز لك أن تشتري منه مرة أخرى، كما لو بعت عليه سكرا أو خاما أو صناديق مثلاً، أو شيئًا من الألبسة... معلومة إلى أجل إلى سنة مثلاً بمائة ألف ريال، فبعد أن استلمتها وكتبت عليه في ذمته مائة ألف ريال مثلًا رجعت واشتريتها منه بثمانين ألف، فهذا لا يجوز، هذه هي مسألة "العينة"، هذا لا يصح لك أن تشتريها منه، لكن لو باعها بعد ما اشتراها منك، باعها على شخص مثلاً، ثم اشتريتها من شخص آخر، هذا لا حرج عليك، هذا من بعض أحكام الدِّين، وكذلك لا يجوز إذا كان مكيلاً، أو موزونـًا، أو معدودًا، أو مذروعـًا، إذا بعته لا يجوز أن المشتري يبيع حتى يحوزه، ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان مكيلاً يكيله، وإن كان معدوداً يعده، أما من أنه يشتري منك ثم يبيع على طول قبل أن يقبض وفي الحديث «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(١)].

بيع مساهمات الأراضي

السؤال: ما حكم المساهمة في المكاتب العقارية، تضع فيها عشرين ألف ريال ثم يعمل مخططًا، ثم يعطينا صاحب المكتب مائة ألف ريال، ويقول هذا مكسبكم في الأرض التي ساهمتم فيها، فهل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا، هذا من البيع المبرور، إذا كان بيعا شرعيا سالما من الكذب والغش والخيانة، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ سئل أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1] فمثل هذا لا بأس به بل هو من البيع الشرعي والشراء الشرعي، ما دام أنه ما فيه كذب ولا خيانة، أما الربا فليس فيه ربا.

من أعطى مالا لآخر للتجارة فيه

السؤال: فيما إذا دفع شخص لآخر ريالين ونصف مثلا على أن يبيع فيها ويشتري... إلخ؟

الجواب: يكون الربح بينهما نصفين إلا إذا كان العامل ناويا التبرع في بيعه وشرائه فليس له شيء، والله أعلم.

دفع رأس المال ورقا عن الفضة

السؤال: رجل دفع لآخر مالا عينا فضة مضاربة من مدة سنين، وأراد العامل أن يدفع رأس المال ورقا عن الفضة في حين أنه أنقص من الفضة، فامتنع رب المال من قبوله لنقصه عما دفعه... إلخ؟

الجواب: عند القسمة والتنضيض يرد إلى رب المال عين ماله فضة إن أمكن وإلا فبقدره ورقا والزائد يقتسمانه ربحا على ما شرطاه، هذا معنى ما قاله الأصحاب في كتبهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٤٧١)، والحاكم في مستدركه (ح: ٢١٧٠)، والبزار في البحر الزخار (ح:٣٧٣١)، والطبراني في الأوسط (ح: ٧٩١٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فض الشراكة بين ملاكها الأيتام وشريك آخر

السؤال: أيتام لهم عقار لم يثمر ويحتاج إلى نفقة، وليس لهم مال ينفق على عقارهم منه، ولهم شريك يطلب أن يقوم الأيتام بما يخصهم من المؤنة أو يثمن له الذي لهم من العقار المذكور؟

الجواب: يعمل ما تقتضيه المصلحة والمنفعة للأيتام؛ إما ببيع ما يخصهم خشية ذهابه وتلفه أو تقضيبه لشريكهم بجزء مشاع معلوم من نصيبهم كالربع والثلث؛ لأن قسمه وتركه بدون سقي وإصلاح يؤدي إلى ذهابه وتلفه والله أعلم.

فض نزاع في ناتج البعير

السؤال: رجلان تنازعا في بعير وأقام المدعى عليه بينة بأن الجمل نتج عنده من ناتج إبله وقد تعارضت بينتاهمها؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن كلا من المدعي سعيد والمدعى عليه الذي عليه قرار الضمان جبار أقام بينة بأن الجمل نتج عنده من ناتج إبله، وقد تعارضت بينتاهما فعليه يكون البعير لمن هو بيده مع يمينه، فعلى جبار أن يحلف بالله بأنه من ناتج إبله، فإذا حلف صار له ولعلي بن عبد الله الرجوع بالقيمة التي سلمها لسعيد على البائع عليه سعيد إذا كان معترفا بذلك، لما روى من حديث جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة أو بعير وأقام كل منهما البينة أنها له أنتجها فقضى بها النبي ﷺ أنها للذي في يده، والله أعلم.

باب بيع المضطر وربح ما لم يضمن

السؤال: سأله أحد القضاة عما إذا كان لزيد على عمرو مثلا سبعمائة ريال فضة قيمة آصع منذ ثلاثين عاما، ثم إن ورثة المدين أرادوا أن يقضوا ورثة الدائن، وأن يكون القضاء بأوراق نقد سعودية معللين بأن هذا أولا من باب بيع المضطر؛ لأن سعر الصاع من الذرة بثلاثة. وثانيا أنهم لو دفعوا دراهم فضة المسماة في العقد لصارت من باب ربح ما لم يضمن؛ لأن الدراهم الفضية أكثر من الدراهم الورقية، ولأن الإمام أحمد قال في ثوب باعه صاحبه على آخر بكذا درهما فاختلفا في النقد قال الإمام أحمد: له نقد البلد، قيل له: إن نقد البلد مختلف. قال: له أقل ذلك، وإن الذي يرد بعينه هو القرض والأمانة. هذا حاصل ما يقوله ورثة المدين.

الجواب: لا تلحق هذه المسألة ببيع المضطر؛ لأن المدين لم يدع ذلك في حياته ولم يطالب فسخ العقد، ولأن السعر يختلف، لاسيما وقد مضى على ذلك تلك المدة الطويلة فلا تسمع دعوى الورثة من أنه من باب بيع المضطر، وأما أنه ربح ما لم يضمن فليس كذلك؛ لأن الثابت في ذمة المشتري دراهم معلومة المقدار والصفة فليس له غيرها غلت أو رخصت، ومعنى ربح ما لم يضمن كأن يشتري شيئا ثم يبيعه قبل قبضه، حيث لم يكن في ضمانه فيعطى فيه ربح فهذا الربح لا يحل له، أما مسألتنا هذه فلم يربح شيئا وإنما له الثمن المسمى في العقد رخص أو غلا وقول الإمام أحمد في الثوب الذي اختلف البائع والمشتري في الدراهم فليست من المسألة المذكورة في شيء؛ لأن الخلاف بينهم في جنس

الدراهم، حيث بيع الثوب بكذا دراهم وفي البلد عدة نقود ينطبق عليها اسم

الدراهم، حيث بيع الثوب بكذا دراهم وفي البلد عدة نقود ينطبق عليها اسم

الدراهم، ولم يميز ثمن الثوب من أي نوع من أنواع هذه الدراهم، بخلاف المسألة المذكورة، وقيمة العروض هي من جنس القرض والأمانة فيما لو عدم العين النقدي فيعطي قيمته كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. قال ناظم المفردات:

والنص بالقيمة في بطلانها ❁ لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى ❁ كدانق عشرين صار عشرا

يعني إن النص في رد القيمة إنما ورد من الإمام فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت، وألحق مثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية الديون والصداق وعوض الخلع والغصب وغير ذلك.

فاتضح مما تقدم أن ورثة الدائن لا يلزمهم قبول أوراق النقد السعودية المتعامل بها اليوم بدلا مما لمورثهم من الفضة، بل يلزم ورثة المدين أن يدفعوا لورثة الدائن إما فضة أو قيمتها من الأوراق النقدية الرائجة اليوم، صرح الأصحاب بمثل هذا في الشركة كما لو دفع إنسان لآخر دنانير ذهب مضاربة فربحت، لكن غلت الدنانير وبسبب غلائها حوت جميع الربح فإن العامل يرد رأس المال دنانير ولو أخذت الربح كله؛ لأن الدنانير هي من جنس ما قبضه، فلو رخصت الدنانير قسم الزائد بين العامل والمالك ربحا بينهما والله أعلم.

إسقاط الدين عن ذمة المدين

السؤال: رجل عليه دين سلم نحو سبعمائة صاع عيشا ورأس مال السلم سبعمائة وال (٧٠٠ ريال) لم يتمكن من تسليم المسلم فيه، وطلب المدين من غريمه أن يسقط ويأخذ رأس مال السلم فأبى عليه، ثم اتفقا أن يدفع عن كل صاع ريالين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز، ويجب الإنكار على من فعل مثل هذا، ولكن لو اشترى له بالمبلغ المذكور عيشا ودفعه إليه وأسقط الباقي عن ذمة المدين جاز والله أعلم.

بيع أحد المعاوضتين معجل

السؤال: رجل محتاج يأتي إلى التاجر ويبيع على الغني مائة كيس سكرا مثلا مؤجلة إلى زمن معلوم والثمن حال، فإذا جاء الأجل اشترى له سكرا، فهل ذلك جائز؟

الجواب: لا بأس به إذا كان السكر معلوما ووزنه معلوما وانتفت الجهالة في ذلك إلحاقا له بالسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم بثمن معلوم إلى أجل معلوم»(١). والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

دفع حقوق الناس بالصدقة عنهم

السؤال: لقد أخذت من بعض الناس أشياء بسيطة بدون علمهم، ثم أحصيتها وتصدقت بها عنهم، فهل يكفي ذلك؟ علما بأن إطلاعهم عليها ربما يسيء إليَّ من ناحية الأمانة؟

الجواب: إذا كان إخبارك لهم يؤدي إلى وقوع شيء من التنافر والتباغض فيما بينك وبينهم، والذي أخذته شيء يسير، فأرجو بتصدقك به عنهم، والدعاء لهم، والاستغفار أن تبرأ ذمتك من حقوقهم، وعليك ألا تعود لمثل هذا وأن تتذكر الحساب العظيم، وأن هناك موقفا بينك وبينهم أمام الله فيؤخذ من حسناتك لهم عوضا عن حقوقهم في الوقت الذي أنت فيه أحوج إلى حسناتك من كل شيء.

الأموال الضائع أربابها

السؤال: وجدت في سيارتي بعض الحاجات، فأخبرت عنها بعض الناس ووصفتها لهم وبعد ذلك ذهبت إلى بعض المسؤولين وأخبرته فقال: أعلن عنها. فأعلنت عنها بين الناس، ولكن لم يأت صاحبها فأعلنت عنها ثانية ولم يأت صاحبها أيضًا، فماذا أفعل بها بعد مضي أكثر من ستة أشهر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه تعد من الأموال الضائع أربابها، فينبغي أن تعرضها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت أحد فهي لك. مع أن الأولى أن تتصدق بها فيكون أجرها لصاحبها وذمتك تبرأ منها والله أعلم.

شراء المغصوب

السؤال: رجل اشترى حيوانا من آخر فتبين أن البائع لهذا الحيوان معتد غاصب له، وقد أنفق المشتري على هذا الحيوان علفا بدون أن يستعمله فمن يرجع عليه بالنفقة؟

الجواب: يرجع المشتري بكل ما غرم على الحيوان على البائع المعتدي؛ لأنه غاصب والضمان على الغاصب، وما في الإقناع والمنتهى وغيرهما لا يخالف ما في الاختيارات إذا كان المشتري غير عالم بالحال، والله أعلم.

اختفاء صاحب البعير بعد البيع

السؤال: رجل اشترى بعيرا من بدوي لم يعرف، وأن المشتري لم يدفع له القيمة حتى يحضر البدوي من يعرفه فذهب البدوي ولم يرجع.

الجواب: هذا راجع لنظر القاضي؛ لأن حكم البعير المذكور حكم الأموال الضائعة التي لم يعرف لها أحد فالنظر فيها راجع إلى القاضي، وأرى أن البعير يباع في السوق يشتريه المشتري المذكور أو غيره، ويحفظ ثمنه حتى يأتي صاحبه؛ لأن بقاء البعير على هذه الحالة مما يؤدي إلى تلفه في حين أن النفقة عليه لشراء علف ونحوه مضر بصاحبه فربما استهلكت قيمته نفقته، والله أعلم.

تجنيس الناس للمساهمة في الأسهم والاستثمار العام

السؤال: نحن من بلدكم الثاني الكويت، نسأل فضيلتكم حيث يوجد لدينا

شركات وبنوك يساهم فيها الشعب كل بجنسيته وميلاديات أولاده، ونحن نبيع حصتنا من الأسهم ونرجو من فضيلتكم التوضيح حول ذلك من حلال وحرام؛ حيث إن الكثير من الناس يحرم المساهمة بالشركات والبنوك، وكذلك بيع الجنسية وشهادة ميلاد للمساهمة في الأسهم والاستثمار العام جزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

الجواب: أما بيع الجنسية والمواليد على شخص من أجل المساهمة بها في شركات وبنوك؛ بحيث يتنازل الشخص الذي بيده عدة مواليد أولاده لشخص آخر مقابل عوض يأخذه منه فهذا لا بأس به إن شاء الله، فإنه لم يكن بيعا وإنما هو من باب التنازل عن تلك الورثة، التي تضمنت جنسيته أو ميلاد ولده مقابل مبلغ يأخذه من المال، أشبه التنازل عن الوظائف لرجل ثان مقابل مبلغ يأخذه منه إذا كان المتنازل له يستطيع القيام بتلك الوظيفة على الوجه الأكمل، وقد ذكر أهل العلم جواز مثل هذا، أما المساهمة في الأراضي؛ يشتري التاجر أرضا مثلا فيساهم فيها عدة أناس، والتصرف في البيع ليس إليهم، بل إلى التاجر فإذا باعها أعطى كل مساهم رأس ماله وما يقابله من الربح، فهذا لا بأس به إن شاء الله، ولم يكن في مثل هذا محذور شرعي يمنع من ذلك ما دام أن الأمر على هذه الصفة.

الفائض من صندوق الادخار

السؤال: هل الفائض الذي يحصل عليه أحدكم عند إيداعه جزءا من ماله في صندوق الادخار يعتبر ربا أم لا؟ فإذا كان ربا فماذا يجب علينا أن نفعل بالنسبة للنصيب الذي قد حصل عليه البعض منا في السنوات الفائتة؟

الجواب: إذا كان البعض منكم يودع جزءا من ماله صندوق الادخار أو البنك أو غيرهما على أن يدفع له نسبة معلومة مئوية مثلا؛ كأن يدفع له في المائة سبعة أو ثمانية أو أقل أو أكثر وهي معلومة مضمونة لدى الصندوق أو البنك مقابل إيداعه لذلك المال فلاشك أن هذا ربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما قبضتموه في السنوات الماضية من هذا القبيل فحكمه حكم الأموال الضائعة أربابها، عليكم أن تصرفوه للفقراء والمساكين من المسلمين، أو تدفعوه للمصالح العامة، كبناء مسجد يصلي فيه المسلمون، أو بناء مدرسة يتعلم فيها أولادهم أو غير ذلك كما ذكره جمع من محققي العلماء والله أعلم.

بيع بيت أيتام بدون وصية

السؤال: رجل باع بيت أيتام بدون وصية من أبيهم ولا وكالة من الحكام، كما أن للأيتام شركاء في هذا البيت، وبعد مضي خمس وثلاثين سنة على البيع اعترض الأيتام والشركاء على البيع.

الجواب: بأن البيع والحالة هذه لم يصادف محلا، لكن سكوت الأيتام بعد أن بلغوا، وعدم مطالبتهم يعتبر إجازة لتصرف البائع في حقهم، أما بقية الشركاء فلابد من البحث والتحقق عن الأسباب التي منعتهم من المطالبة، كيف وقد باع المشتري على آخر وهم سكوت لم يطالبوا، ومضى على البيع نحو خمس وثلاثين سنة، فإن أبدوا أسبابا مانعة لهم من ذلك شرعا فلا بأس بسماع الدعوى وإلا حيث لم يبدو لذلك مسوغا شرعيا فأرى عدم الالتفات إليهم لثبوت وضع اليد والله أعلم.

مؤنة رد المبيع بعد الإقالة

السؤال: مؤنة رد المبيع بعد الإقالة من تكون عليه؟

الجواب: هي على البائع بخلاف مؤنة مبيع رد بعيب، فعلى مشترٍ والله أعلم.

بيع جلد الميتة إذا دبغ

السؤال: هل يجوز بيع جلد الميتة إذا دبغ؟

الجواب: نعم يجوز بيعه على الصحيح واستعماله في اليابسات والمائعات، كما اختاره جمع من الأصحاب؛ منهم الشيخ تقي الدين، وابن حمدان في الرعاية، وإليه ميل المجد في المنتقى، وهو مذهب مالك. قال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم وهو الرواية الثانية عن أحمد والله أعلم.

بيع النخلة واشتراط تسقيمها

السؤال: رجل اشترى نخلة واشترط على البائع تسقيمها، بحيث يسقيها هو أو غيره دائما ولا شيء له من ثمره، أو أن البائع يعين نخلة أو نخلتين غيرها تكون ثمرتها لمن يسقي تلك النخلة المبيعة مراعاة لتسقيمها، فإذا ترك الفلاح فلاحة النخلة المذكورة أخذ المشتري ثمرة النخلة أو النخلتين مع ثمرة النخلة التي اشتراها، هل يصح هذا الشرط أم لا؟ وإذا قلتم بفساد العقد فهل يرجع البائع على المشتري فيما أخذه من الثمرة أم لا؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أن هذا الشرط مفسد للعقد كما صرح به الأصحاب، وتكون النخلة بيد مشتريها كالمغصوب لا يملكها ولا يصح تصرفه فيها، ويلزمه رد ما حصل بيده من نمائها، كما أن البائع لا يصح تصرفه في الثمن؛ لأن المقبوض بعقد فاسد عندهم حكمه حكم المغصوب تترتب عليه آثاره إلا في مسألتين مقررتين في كتب المتأخرين، والقول الثاني أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم الصحيح، فما حصل منه من النماء فهو للمشتري لا يرده على البائع وهو مذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، والله أعلم.

الحكمة في رد صاع من تمر في المصراة

السؤال: ما الحكمة في رد صاع من تمر عما حلب من لبن المصراة، وما الحكمة أيضا في جعل هذا الصاع مقدارا لا يزيد ولا ينقص بزيادة اللبن ونقصه، وما الحكمة فيما لو رد لبنا مثله لا يلزم قبوله، وما الحكمة لو رد صاعا من بر أو غيره من قيمة اللبن لا يجبر على أخذه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هو أن الشارع الحكيم جعل عن اللبن تمرا دون غيره لما بينهما من المشابهة الظاهرة، وهو أن اللبن قوت ينتفع به ويتغذى فيه ولا يحتاج إلى طبخ ولا إلى كلفة، وكذلك التمر وخصص التمر دون ما يماثل اللبن من مثله لكون التمر متيسرا لا يحتاج إلى كلفة بخلاف اللبن، فربما لا يوجد عند كل أحد، وقدر للتمر مقدارا معلوما وهو الصاع مع قطع النظر عن كثرة اللبن وقلته لما في

هذا التقدير للتمر مما يقطع النزاع والشقاق، أما اللبن فإنه يزيد وينقص، فجعل الشارع لذلك مقدارا من التمر معلوما، فإن كل أحد حينئذ يدخل على علم وبصيرة، وبهذا التقدير ينتفي النزاع والشقاق من دعوى قلة اللبن وكثرته هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وجود عيب بعد الشراء بمدة

السؤال: رجل اشترى أكياسا كسكر ونحوه، كشف على بعضها دون بقيتها على أنه مثله، وقد قبض الجميع، وبعد مدة تغير السعر فيها فادعى وجود عيب فيما لم يكشف عليه.

الجواب: ينظر في السكر المدعى عيبه إن كان به عيب ظاهر، وليس هو مثل الذي كشف عليه فإن له الرد ولا عبرة بتغير السعر، وإن كان هو مثل الذي رآه واطلع عليه لم يلتفت إلى دعواه العيب والله أعلم.

الطريقة الشرعية في المداينة

السؤال: ما قولكم في المداينة، وما هي الطريقة الشرعية في ذلك؟

الجواب: اعلم أن الأصل في المعاملات وأنواع التجارة كلها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والبيع الشرعي ما استكمل الشروط، ولم يحصل فيه محذور من المحاذير الشرعية، فإذا حصل الرضا من البائع والمشتري، وكان كل منهما جائز

التصرف والمبيع مباح نفعه من غير حاجة، والبائع مالك للمبيع أو مأذون له فيه كالوكيل ويمكن تسليمها للمشتري، وكان المبيع والثمن معلومين عندهما؛ فهذا هو البيع الشرعي، ما لم يتضمن ما نهى الشارع عنه كالضرر والخداع وكتمان العيب، ولم يدخل في شيء من أبواب الربا، وأما المداينة فهي إذا كانت ببيع شيء من العروض فهي كما ذكرنا، إلا أنه لابد أن يكون أجله معلوما عند البائع والمشتري، وإن كان المسؤول عنه كمن احتاج أن يستدين من شخص آخر فهذه طريقتها أن يستعمل فيها مسألة التورق، وهي المسماة الآن عند الناس بالغائبة، فقد أجازها كثير من العلماء لحاجة الناس إليها وهو المقدم في مذهب الحنابلة وعليه العمل، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها؛ وهي أن يتفق الدائن والمشتري على البيع والسلع المبيعة ليست في ملك البائع، فإذا تم العقد للبيع ذهب فاشتراها وسلمها للمشتري، فهذا لا يجوز؛ لأنه باع ما ليس عنده، وقد قال ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، ومنعه أكثر العلماء لهذا الحديث، والله أعلم.

التصرف في المبيع قبل حيازته

السؤال: هل يجوز إجراء المداينة أو التصرف في المبيع قبل حيازته؟

الجواب: إذا كان المقصود منه التصرف في المبيع قبل حيازته ببيعه على آخر، فهذا التصرف في المبيع لا يجوز إلا بعد قبضه لنهيه ﷺ عن بيع السلع حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٠٣) والترمذي في جامعه (ح: ١٢٣٢)، والنسائي في سننه (ح: ٤٦٢٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢١٨٧) من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

يحوزها التجار إلى رحالهم، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا فرق بين الكمية الكثيرة والقليلة، ولا بين أن يكون معروفا كالسكر والأرز، أو غير معروف كصبرة وهي الكومة من الطعام أو غيره مما لا يعلم مقداره.

النزاع في المبيع

السؤال: رجل باع على رجل آخر عقارا أو منقولا، فبعد لزوم البيع وثبوته ادعى رجل آخر بأن المبيع له، أو له فيه استحقاق، وأراد المشتري فسخ البيع تضررا من المخاصمة والمنازعة وطول الأخذ والرد، هل مثل هذا يعتبر عيبا يفسخ المشتري لأجله البيع أم لا؟

الجواب: لاشك أن مثل هذا عيب واضح لاسيما في مثل هذا الوقت الذي يطول فيه النزاع، ويذهب الوقت، وقد ذكر الأصحاب في تعريف العيب أنه ما نقص به عين المبيع، أو ما نقصت قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه فهو عيب، ومسألتنا هذه من هذا القبيل لو علم أن في المبيع منازعات وخصومات لنقصت قيمته نقصا بينا توقيا من ذلك الضرر البين، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسودته على المحرر: ولا يطمع في إحصاء العيوب لكن يقرب من الضبط ما قيل إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه. اهـ. والغالب في جنس المبيعات السلامة من الخصومات والنزاع؛ إذ لو ظهر أن في المبيع خصومة أو شبهة لأحد لتوقف الكثيرون أو الأكثر من الشراء ولم يبذل فيه قيمة مثله، والله أعلم.

بيع الأسهم الخاصة بالأراضي والشركات

السؤال: الأسهم الخاصة بالأراضي والشركات والمؤسسات هل يجوز بيعها وكذلك الشراء... إلخ؟

الجواب: الأسهم المباعة من أراض ونحوها لا يجوز بيعها إلا إذا علم البائع والمشتري نسبة تلك الأسهم من المجموع الكلي؛ كأن يكون للبائع عشرة أسهم مثلا من مجموع ألف سهم أو أقل أو أكثر، والمبيع معلوم الحدود، فهذا لا بأس ببيعه باتفاق أهل العلم؛ لأن البائع إنما باع جزءا مشاعا معلوما، وبيع المشاع المعلوم لا بأس به، أما إذا باع أسهمه من الأراضي ونحوها كأن يكون له عشرة أسهم كما في المثال المذكور، ولم يعلم عن المجموع الكلي هل هو ألف سهم أو أقل أو أكثر؟ فالبيع والحالة هذه لا يصح؛ لأن المبيع مجهول لم يعلم مقداره بالنسبة للمجموع الكلي ففيه غرر وجهالة: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1].

التعامل بالدين

السؤال: هناك كثير من التجار يتعاملون بالدَّين، ومنهم من لا يعرف طريقة الدَّين، بل يتعامل بأي وسيلة إن كانت ربًا أو غيره. نرجو توضيح ذلك مع شرح آية الدين؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: المعاملات وسيعة عريضة طويلة، وعقود كثيرة، فالبعض منها جائز ولا بأس به، والبعض منها محرم، والبعض منها مكروه؛ لكن الدَّين إذا كان إلى أجل، فهذا لا بأس به ولا مانع منه، مثاله: لو اشتريت من التاجر سلعة بأكثر من ثمنها نقدًا إلى أجل مسمى، فهذا لا باس به عندما يحل الأجل تسلم له المبلغ، وهذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه جائز بالإجماع وغيره، أما إذا استدان الإنسان من التاجر إلى أجل ثم حل الأجل وطلب التاجر حقه من المستدين، قال: ليس عندي شيء، قال: زدني في المبلغ وأزيدك في الأجل، كما عليه عمل بعض البنوك، فهذا هو ربا الجاهلية، الذي أبطله رسول الله ﷺ. وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

أما بالنسبة لتفسير آية الدَّين فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فمعناه: أن الشخصين إذا أخذ أحدهما دينًا من الآخر إلى أجل، لا بأس بذلك، وعليه أن يكتب هذا الدين إلى أجل، ومعلوم أن البيع إلى أجل هو بقيمة أكثر من البيع نقدًا ولا مانع منه وهذا هو معنى هذه الآية. فينبغي حفظ الدين إلى أجل بكتابته حتى يعرف كل منهما حقه، فإذا حل الأجل، واستطاع أن يوفي وفَّى ما عليه وإلا فتبقى في ذمته دون أن يزيد في الأجل ويزيد في الدَّين فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ والله أعلم.

شراء وبيع العملات الورقية المتداولة

السؤال: العملات الورقية المتداولة في العالم هل يجوز التفاضل فيها وكيف بمن يشتري هذه العملة بالزيادة والنقصان؟ وهل فيها ربا إذا كان هناك تفاضل بين عملة وعملة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان يدًا بيد. كما لو اشتريت دولارًا بثلاثة ريالات أو بخمسة، يجوز بشرط أن يكون يدًا بيد، لأن كلًا منها ينزل منزل جِنس آخر. فالرسول ﷺ يقول: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»[1] فالتفاضل فيه لا بأس به، بشرط أن يكون يدًا بيد والله أعلم.

مقايضة مقرض المال لمدة مقابل الاقتراض منه بنفس المدة

السؤال: شخص يقترض مالًا من أحد البنوك بدون فائدة لكون الفائدة تُعتبر ربًا، ولكن أحد المسؤولين في ذلك البنك قال له: إذا كنت تريد أن تبتعد عن الربا بإمكانك أن تأخذ منا مليونًا وبعد سنة إذا كان عندك مقدرة تعطينا مليونين، مليون حقنا، ومليون يبقى عندنا على مدار السنة مقابل السنة التي يبقى مليوننا عندك، وبعد السنة تأخذ مليونك، فهل هذا يعتبر ربًا أم سليم من الربا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا هو عين الربا، هذا لا يجوز بكل حال لأن الغرض من القرض

---

(١) سبق تخريجه.

هو الإرفاق والمصلحة للمسلم، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرض مرتين بمنزلة صدقة فإذا أقرضك البنك مليون ريال لمدة سنة وبعد مضي السنة ترد عليه المليون الذي اقترضته منه وتعطيه زيادة مليون يبقى عنده لمدة سنة في مقابل قرضه لك فهذا محرم باتفاق المسلمين، فإن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(1)] فهو أقرضك مليون ريال واشترط أن تعطيه مليون زيادة على حقه من أجل أن يبيع فيه ويشتري فيختص بهذا الربح فهذا الشرط جر نفعًا فهو شرط باطل باتفاق المسلمين فما عليك يا أخي إلا أن تعطي البنك المليون الذي اقترضه فقط من غير أن تعطيه مليون آخر ينتفع به لمدة سنة، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء فليس للبنك إلا رد ماله فقط لأن الله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩] فليس للبنك إلا رأس ماله فقط، والبنك لا يعطي قرضًا إذا كان لا يريد الخير ولا يريد الإحسان، لا يعطي ولا يلزم للمقترض أن يوفي بهذا الشرط وهو إعطاؤهم مليون آخر بعد ما يرد هو المليون والله أعلم.

العمل في البنك الذي لا يباشر التعاملات الربوية

السؤال: أُتيحت لي فرصة عمل في بنك بأن أعمل على الآلة الكاتبة وهذا البنك يتعامل في الربا ويتقاضاه، فما حُكم عملي به؟ وما حُكم ما أتقاضاه مع

(١) سبق تخريجه.

العلم بأني لا أكتب شيئًا يمس هذا الربا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم. لا بأس بذلك ما دام أن راتبك لم يكن من الربا عينًا، بل هو مختلط، يحتمل أن يكون من الربا ويحتمل أن لا يكون من الربا. فما دام أن الأمر مشتبه، فيجوز لك أخذه، وخاصة أنك لا تساعد على كتابة الربا ولا تكتب النقود المشتبه بها للربا. فقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»(١)، وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ»(٢)، فالربا أمره عظيم وشأنه كبير، وقد قال ابن دقيق العيد: إن آكلة الربا تكون خاتمتهم سيئة والعياذ بالله كما هو مشاهد.

الحاصل أنه إذا اشتبه الأمر عليك ودفع لك راتبك ولا تدري هل هو عين الربا أو من غيره فلا بأس بأخذه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإذا كنت لا تكتب الربا ولا تساعد في كتابته، وإنما تكتب أشياء أخرى كما هو ظاهر سؤالك فلا حرج إن شاء الله عليك والله أعلم.

كتابة الربا بين الرابي والمستربي

السؤال: ما حكم الشاهد بين الرابي والمستربي أي الكاتب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.

الجواب: لا يجوز أن تكتب لهم ولا أن تشهد لهم، فقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[1]، وما دام أن المعاملة ربوية، فالجميع ملعونين على لسان رسول الله ﷺ. والربا خطره عظيم وأمره كبير ويكفي أن يرد فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩] فمن يستطع محاربة الله ورسوله؟

والحاصل: أن الذي يتعامل بالربا، سواءً كان بائعًا أو مشتريًا أو كاتبًا أو شاهدًا، فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ ما دام أن المعاملة ربوية والله أعلم.

كتابة فاتورة مشتريات بأكثر من القيمة المدفوعة

السؤال: لدينا محل لبيع قطع غيار السيارات، وإذا أردنا كتابة فاتورة لزبون خصمنا له جزءًا من المبلغ فإنه يطلب منا كتابة الثمن الأصلي على الفاتورة، ويفعل هذا لأن البضاعة ليست له، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان فيه غش وكذب وخيانة، لا يجوز بكل حال، ويحرم عليكم أن تعطوه فاتورة بأكثر من القيمة التي اشترى بها ودفعها من أجل أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يأخذ من الدولة أو من غيرها بدل الفاتورة، فهذا غش وكذب وخيانة ولا يجوز والله أعلم.

السائل: بس هو يا سماحة الشيخ يقصد أن المشتري هذا ربما يشتري لأناس آخرين أو للدولة، فالمائة هذه يضعها في جيبه ويحاسب الدولة أو الآخر على ما في الفاتورة.

الشيخ: فهو كما قلنا، قلنا إذا كان فيه غش وكذب وخيانة لا يجوز بكل حال.

السائل: نعم.

الشيخ: وحرام عليك أن تعطيه فاتورة بقيمة أكثر مما اشتراها به، من أجل أن يأخذ من الدولة أو من غيرها، فهذا هو الغش والكذب والخيانة، أشرنا إلى هذا في الجواب.

الفهرس